الحد الأدنى من المعايير المعمول بها بين الوكالات لدمج الحماية

نُشر من قبل World Vision، 2012

المحتويات

المقدمة 1

دمج الحماية في الاستجابة الإنسانية: *التزام أخلاقي* 2

تاريخ: من أين يأتي الحد الأدنى من المعايير المعمول بين الوكالات لدمج الحماية وكيف "تتماشى" مع المبادرات الأخرى؟ 9

القسم الأول

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في الاستجابة الإنسانية (المعايير الأساسية) 14

القسم الثاني

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في برامج زيادة الوعي بالماء والصرف الصحي والنظافة 45

القسم الثالث

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في البرامج الغذائية وغير الغذائية 59

القسم الرابع

الحد الأدنى من معايير الوكالة لدمج الحماية في برامج كسب الرزق 70

القسم الخامس

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في برامج المأوى والاستيطان 86

القسم السادس

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في البرامج الصحية 104

القسم السابع

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في برامج التعليم 120

الدروس المستفادة من اختبار الحد الأدنى من معايير دمج الحماية ميدانيًا 136

الملحق 1:

مثال على الأسئلة حول دمج الحماية في التقييمات السريعة العامة والخاصة بالقطاع. 153

الملحق 2:

مثال على إجراءات التشغيل القياسية للاستجابة لادعاءات أو حالات انتهاك حقوق الإنسان 161

إقرارات

إدارة المشروع والطباعة
باولو لوبرانو ونينا كاستري، World Vision المملكة المتحدة
أمرا لي، World Vision أستراليا

تطوير المفاهيم والبحث وتحضير المسودة الأولى
كيت ساتون

فريق الكتابة والتحرير
كيت ساتون ولويس سيرلي وباولو لوبرانو مع بريندان روس ودينيس كاويتشي (معايير المعيشة)

التمويل - المتبرع الرئيسي
وزارة التنمية الدولية (DfID) (صندوق الصراع الإنساني)

التمويل - متبرعون آخرون
World Vision أستراليا، الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية (AusAID) (دعم قدرات الحماية الإنسانية في مشروع الاستجابة للطوارئ)، World Vision المملكة المتحدة

الوكالات المشاركة في الاختبار الميداني
CARE أستراليا، Caritas أستراليا، Oxfam أستراليا، World Vision International، CARE سريلانكا، ZOA سريلانكا، CARITAS سريلانكا، مجموعة عمل الحماية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في فافيونيا (سريلانكا)، Oxfam سريلانكا، مجموعة عمل الحماية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في يانجون (ميانمار)، Save the Children ميانمار، SORUDEF الصومال، كتلة الحماية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الصومال، Save the Children جنوب السودان، كتلة الحماية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنوب السودان، كتلة الحماية التابعة لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في السودان

طاقم مشروع الاختبار الميداني
كيت ساتون (تيمور الشرقية)؛ ماري نجري (كينيا)؛ باتريشيا بورفيس(سريلانكا)؛ ماكيبا يامانو وأونغ ثو هاين (ميانمار/بورما)؛ سيلفيستر مورلوي (الصومال)؛ بيتريس جاسينجو (جنوب السودان)؛ جينافير هاوس وهيلين كيفل (السودان)

المساهمون والمراجعون
المسودة النهائية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف (فيرونيكا تالفيستي وبيار جينتيل)، كيت دير (يونيسيف نيروبي)، جولا ميزينياك (يونيسيف الأراضي الفلسطينية المحتلة)، ميندي مارش (يونسيسف نيويورك)، سيباستيان دير كيندرين (لجنة الانقاذ الدولية)

المسودة المبدئية والمؤقتة: راشيل هاستي (Oxfam)، ساندرين تيلر (الصليب الأحمر البريطاني)، جايلي جيدالا (الصليب الأحمر البريطاني)، طاقم مشروع الاختبار الميداني، نيل باري (وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة)، مالكولم رودجرز (GTZ سريلانكا).

نتقدم بالشكر لفريق مهمة دمج الحماية (كتلة الحماية الدولية في جنيف) لما قدموه من دعم، ومارك بولبيت (World Vision المملكة المتحدة) ووينديي فينتون (معهد التنمية الدولي) وسورتشا أوكالاجان لما قدموه من دعم ونصائح.

المقيم المستقل (كينيا وتيمور الشرقية)
بول كروفورد، Aid-IT Solutions Pty Ltd

بالإضافة لما سبق، نود أن نتقدم بالشكر لجميع الأشخاص والوكالات وكتل الحماية الميدانية ومجموعات العمل الذين استخدموا نسخة تطبيقية ميدانية من المعايير وقدموا تعقيبات غير رسمية أو مجهولة الهوية.

بدعم ومساهمة كل من

صور الغلاف من اليسار لليمين باتجاه عقارب الساعة: مخيم النازحين في أفغانستان، بول بيتينجس/ World Vision 2012؛ تدريب الحماية، إندونسيا، لارا ماكينلي/Oxfam 2012؛ تدريب الحماية جمهورية الكونغو الديمقراطية كارولين جلوك/Oxfam 2012؛ استجابة القرن الأفريقي، أثيوبيا، آشلي كليمينتس/World Vision 2011؛ تدريب الحماية بمخيم النازحين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كارولين جلوك/Oxfam 2012.

المقدمة

الحد الأدنى من معايير دمج الحماية عبارة عن مجموعة من المعايير الدولية التي وضعت لتوفير المساعدة العملية للنشطاء الإنسانيين لدمج الحماية في تقييم وتصميم وتنفيذ ومراقبة وتقدير البرامج والمشروعات والأنشطة الإنسانية. ومن المتوقع من جميع النشطاء الإنسانيين أن يدمجوا الحماية في أنشطة المساعدة الإنسانية التي يقومون بها كعنصر من الالتزام الأكبر بالجودة والمسؤولية في الاستجابة الإنسانية.[1]

يشير مصطلح دمج الحماية إلى دمج مبادئ الحماية في الاستجابة الإنسانية.

ينص الميثاق الإنساني لمشروع سفير على أن كلاً من الحماية والمساعدة "ركائز هامة" للأعمال الإنسانية. تضيف مبادئ الحماية لمشروع سفير إلى الميثاق من خلال تحديد أربعة مبادئ تعزز من العمل الإنساني وتضم العناصر الرئيسية للحماية في الاستجابة الإنسانية.[2]
هذه المبادئ هي:

1. *"تجنب تعريض الناس للمزيد من الأذى نتيجة لتصرفاتك"*
2. *"تأكد من وصول المساعدة للناس بشكل عادل بالتناسب مع الحاجة وبدون تمييز"*
3. *"احم الناس من الأذى البدني والنفسي الناتج عن العنف والإكراه"*
4. *"ساعد الناس في المطالبة بحقوقهم والوصول لما يتوفر من علاج والتعافي من آثار سوء المعاملة"*[3]

[1] مشروع سفير (Sphere)، الميثاق الإنساني والحد الأدنى من المعايير في الاستجابة الإنسانية، 2011، 4.
[2] نفس المرجع، 6.
[3] نفس المرجع، 29.

الحد الأدنى من معايير دمج الحماية يقدم للوكالات الإرشاد السليم حول كيفية تفعيل هذه المبادئ الأربعة للحماية من خلال مجموعة من الحد الأدنى من المعايير والتصرفات الرئيسية والمؤشرات وملاحظات الإرشاد التي تقدم للنشطاء الإنسانيين.

دمج الحماية في الاستجابة الإنسانية: *التزام أخلاقي*

ينظر بشكل متزايد للحماية الفعالة للمجموعات المتأثرة بالكوارث كمحور اهتمام مركزي لممارسات الوكالات في الاستجابة الإنسانية. وبالنظر إلى مجموعة من الأحداث التي وقعت في التسعينات (مثل رواندا والبوسنة والعراق) تبين لنا أن الاستجابات الإنسانية لم تتعامل مع الأمور المتعلقة بالحماية بشكل مناسب. وبناء عليه، لم يعد من المقبول أن يركز النشطاء الإنسانيون على الاحتياجات المادية بدون أخذ الأمن والكرامة وحقوق الأشخاص والجماعات والمجموعات المتأثرة بالكوارث بعين الاعتبار. تحكم الدول التزامات قانونية بحماية ودعم والوفاء بحقوق الإنسان لكل الأفراد ضمن أراضيها طبقًا للمعايير المحددة في القوانين الوطنية والقانون الدولي الإنساني (IHL) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) وقوانين اللاجئين، ولذلك تقع المسؤولية الرئيسية في توفير المساعدة والحماية على عاتق الدول. الجهات الفاعلة الأخرى كالعناصر المسلحة تتحمل المسؤولية القانونية في توفير الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. يحوز بعض النشطاء الإنسانيين، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على تفويض خاص بتوفير الحماية. يوظف بعض النشطاء الإنسانيين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية، ضباطًا ومستشارين للحماية ويطبقون برامج خاصة للحماية مثل الوقاية والاستجابة للعنف القائم على الجنس (GBV) أو برامج حماية الأطفال أو برامج المساعدة القانونية.

ليس من المتوقع من جميع الوكالات الإنسانية أن تطبق برامج الحماية أو أن يكون بحوزتها الطاقم والمهارات اللازمة للقيام بذلك. **ومع ذلك، يقع على عاتق جميع النشطاء الإنسانيين المسؤولية الأخلاقية في دمج مبادئ الحماية في برامج الاستجابة الإنسانية.** يواجه النشطاء الإنسانيون بشكل متكرر مواقفًا تتعرض فيها المجموعات المتأثرة بالكوارث إلى مخاطر معينة تتعلق بالحماية بينما نجد الدول وغيرها من السلطات المسؤولة لا تتوفر لديها الرغبة أو القدرة

على الوفاء بمسؤولياتها في توفير الحماية لهم. وفي الوقت الذي نجد فيه أنه من الأفضل أن يأخذ نشطاء الحماية أو حقوق الإنسان المدربون على عاتقهم مسؤولية التقييم والتحليل والاستجابة، يجب أن يتمتع جميع النشطاء الإنسانيين بالقدرة، عند الحد الأدنى، على تقليل الضرر وتنفيذ أنشطتهم بأكبر قدر ممكن من الأمن والكرامة، ودعم الأمن في المجموعات المتأثرة بالكوارث. يجب أن يتمتع النشطاء الإنسانيون بالقدرة على تحديد قضايا الحماية ودعم الأفراد والمجموعات المتأثرة للوصول إلى الدعم والرعاية المناسبين والتعافي من سوء المعاملة والمطالبة بحقوقهم والوصول إلى ما يتوفر من علاج. هذه الأداة تساعد النشطاء الإنسانيين في تحقيق هذا الحد الأدنى من المتطلبات بشكل عملي يسهل فهمه وتطبيقه. فهي تستند إلى عام من التطوير مع مراجعة النظراء وثلاث سنوات تالية من البرهان المختبر ميدانيًا والذي يُجمع من سبع سياقات بدول مختلفة.

لماذا نستخدم الحد الأدنى من معايير دمج الحماية؟

يستمر البرهان المتوفر من الحقل الميداني في اقتراح أنه على الرغم من أن الحماية موضوع متشابك أو مسألة ينبغي أن تدمجها الوكالات في برامجها الإنسانية، يستمر طاقم العمل في مواجهة صعوبات في فهم معنى ذلك في التطبيق العملي. الكثير من المناقشات على المستوى العالمي ومستوى المقرات الرئيسية للوكالات بخصوص دمج الحماية تضم المناقشات حول المفاهيم المتعلقة بالمبادئ. حتى تطوير هذه الأداة، توفر القليل من المساعدة العملية لمساعدة الطاقم الميداني في فهم الأولويات والمسؤوليات والتصرفات الرئيسية سريعًا. الاختبار الميداني للحد الأدنى من معايير دمج الحماية أكد على الحاجة لأداة معينة يصحبها التدريب الأساسي وطاقم توجيهي لطريقة دمج الحماية بشكل عملي.

متى ينبغي استخدام الحد الأدنى من معايير دمج الحماية؟

تم تصميم الأداة للاستخدام في الاستجابة الإنسانية بما في ذلك:

- البدء السريع والبدء البطيء والطوارئ المطولة
- حالات الصراع المسلح والكوارث الطبيعية
- العمل مع مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة
- حالات التحسن والانتقال المبكرة[4]
- عبر مناطق جغرافية تشمل المناطق الحضرية والريفية

لا توفر هذه الأداة الحد الأدنى من معايير أعمال الحماية وليست دليلًا فنيًا لأعمال الحماية. ينبغي على طاقم الوكالة الراغب في فهم مفاهيم الحماية الجوهرية ومبادئ وأطر عمل تصميم وتنفيذ البرامج التي تركز على الحماية العودة إلى *الحماية: دليل شبكة التعليم النشط للمسؤولية والأداء حول الوكالات الإنسانية*،[5] *كتاب حماية النازحين داخليا*،[6] وغيرها من موارد الحماية الرئيسية المشار إليها في قائمة المراجع في نهاية هذه الأداة. وبخصوص الحد الأدنى من معايير أعمال الحماية، راجع *المعايير المهنية الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أعمال الحماية التي يقوم بها النشطاء الإنسانيين ونشطاء حقوق الإنسان في حالات الصراع وغيرها من حالات العنف*.[7]

---

[4] بينما تم تصميمها للظروف الإنسانية، يمكن أن تكون المعايير الأساسية تحديدًا مناسبة في ظروف تنموية أكثر استقرارًا.

[5] هيوجو سليم وآندرو بونويك، *الحماية: دليل شبكة التعليم النشط للمسؤولية والأداء حول الوكالات الإنسانية*، معهد التنمية الدولي، 2005.

[6] مجموعة عمل كتلة الحماية الدولية، *كتاب حماية النازحين داخليا* (إصدار مؤقت)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2007.

[7] http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0999.htm

التنسيق

كل فصل يتكون من معايير وتصرفات رئيسية ومؤشرات رئيسية وملاحظات توجيهية حول كل معيار من المعايير. التنسيق يكون على الشكل التالي:

- مقدمة توضح المبادئ القانونية الرئيسية ذات الصلة ومعايير ومؤشرات الصناعة (مثل سفير أو شراكة المسؤولية الإنسانية)
- المعايير ونقاط العمل الرئيسية والمؤشرات الرئيسية والملاحظات التوجيهية
- الملحقات التي تحتوي على معلومات إضافية لدعم المعايير مثل نماذج تقييم العينات والمراجع الرئيسية

يرتب الحد الأدنى من المعايير والتصرفات الرئيسية والمؤشرات الرئيسية والملاحظات التوجيهية كما يلي:

الحد الأدنى من المعايير

توفر هذه الأداة الحد الأدنى من المعايير التي تعرب عن أدنى مستوى أداء يجب الوصول إليه والحفاظ عليه من أجل دمج الحماية في الاستجابات الإنسانية بما في ذلك البرامج والدفاع والإدارة. المعايير نوعية ومصممة بحيث تكون قابلة للتطبيق على سياقات إنسانية مختلفة.

المعايير الأساسية: هي الحد الأدنى من المعايير الذي يجب الالتزام به من قبل طاقم الوكالة في جميع البرامج الإنسانية. فهي تضم المعايير الجوهرية لممارسات الوكالة المطلوبة لضمان تنفيذ مبادئ الحماية وإعطاء الأولوية لأمن المجموعات المتأثرة بالكوارث. عند استيفاء المعايير العامة، سوف تتمكن الوكالات من البرهنة على:

1. وضع أمن المجموعات المتأثرة بالكوارث في الأولوية
2. تعزيز الكرامة والمشاركة الاشتمالية والتنوع داخل المجموعات المتأثرة بالكوارث
3. دعم المجموعات المتأثرة بالكوارث للمطالبة بحقوقهم
4. إعطاء الأولوية للأفراد والمجموعات الأكثر تأثرًا بتأثيرات الصراع والكوارث
5. الاستجابة بأمان وأخلاقية لحالات انتهاك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان طبقًا لتفويض الوكالة والممارسات الجيدة المعترف بها

معايير القطاع: يجب تنفيذ معايير القطاع مع المعايير الأساسية وتوفير الحد الأدنى من معايير دمج الحماية في خمس قطاعات: الماء والصرف الصحي والنظافة (WASH)، المواد الغذائية وغير الغذائية، المعيشة، المأوى والاستقرار، الصحة والتعليم.

التصرفات الرئيسية:

تقترح التصرفات الرئيسية طرقًا عملية لبلوغ المعايير وليس المقصود هنا أن تكون قابلة للقياس.

المؤشرات الرئيسية:

هذه عبارة عن "إشارات" تحدد استيفاء الحد الأدنى من المعايير من عدمه ويمكن استعمالها لقياس التقدم نحو بلوغ المعايير.

الملاحظات التوجيهية:

يجب أن تقرأ هذه مع المعايير والتصرفات والمؤشرات الرئيسية. فهي توفر معلومات إضافية تساعد في تحديد قضايا معينة وأنشطة مقترحة يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء تطبيق المعايير والمؤشرات.

تنبيهات (!):

وضع رمز "التنبيه" الذي تمثله علامة تعجب حمراء بجوار المؤشرات المحددة. هذا الرمز ينبه الوكالات إلى احتمال أنه من الأفضل وضع مسؤول حماية أو شخص آخر تلقى تدريبًا خاصًا أو وكالة أخرى لها تفويض حماية أو خبرة محددتين للقيام بالتصرف المقترح. هذا يعكس حقيقة أنه بينما تقع مسؤولية دمج الحماية على عاتق طاقم القطاع، إلا أن الطاقم الإنساني العام والمديرين والوكالات قد يحتاجون إلى الوصول إلى خبراء الحماية سريعًا عندما يتم تنبيههم إلى قضايا تتعلق بالحماية لضمان تقييم وإدارة المواقف والقضايا بشكل آمن.

كيفية استخدام الحد الأدنى من المعايير المعمول بها بين الوكالات لدمج الحماية

يمكن استخدام هذه الأداة في جميع مراحل البرنامج أو دورة المشروع:

التقييم: يمكن استخدام هذه الأداة لتوجيه مديري المشاريع وطاقم القطاع الذين يقومون بالتقييمات الموقفية السريعة والشاملة إلى الطرق التي يمكن من خلالها دمج الحماية في التقييمات العامة والخاصة بالقطاع وتحليل السياق إجمالًا. وبالأخص، يتم التأكيد على أمن المجموعات المتأثرة بالكوارث. وفي المواقف التي توجد فيها مخاوف أمنية، قد يحتاج الطاقم إلى الوصول إلى طاقم الحماية أو الوكالات للقيام بتقييم أكثر عمقًا لمخاطر الحماية.

التصميم: هناك عنصران رئيسيان للأخذ بعين الاعتبار عند دمج الحماية في التصميم: دمج الحماية الاستباقي ودمج الحماية التفاعلي. الدمج الاستباقي يعني أن يصمم الطاقم برامجه ومشروعاته وأنشطته من خلال "عدسة" الحماية، والتعامل مع الأمن والكرامة والمشاركة الاشتمالية والتنوع والحقوق والضعف بشكل متعمد خلال تصميم الأنشطة. الدمج التفاعلي يعني الاستجابة بشكل مناسب لحالات انتهاك حقوق الإنسان، وخاصة عبر مراجعة تصميم الأنشطة لتحديد الحاجة إلى إدخال تغيير لتحسين الأمن والتقليل من الضعف. كما يحتاج تصميم انشطة واستراتيجيات الدفاع أيضًا إلى وجود "عدسة" حماية، وخاصة من خلال تحليل المخاطر المحتملة التي يمكن أن تقع كنتيجة لما تقدمه الوكالة من دفاع والتخفيف من تلك المخاطر.

التنفيذ والرقابة: يمكن دمج المؤشرات الرئيسية ذات الصلة في أطر عمل الرقابة (بما في ذلك أطر العمل المنطقية) واستخدامها كأساس لمراقبة مدى دمج المشروعات والبرامج للحماية. يمكن مراقبة مدى التزام مشروع أو برنامج بالمعايير باستخدام المؤشرات الرئيسية لتحديد الإنجاز والتقدم نحو بلوغ المعايير.

التقدير: يوفر الحد الأدنى من المعايير مقياسًا يمكن عليه قياس مدى دمج أي مشروع أو برنامج من قطاع ما للحماية. إذا تم جمع البيانات الأساسية، يمكن عقد مقارنة مباشرة بين الوضع قبل وبعد تدخل البرنامج. سوف يوفر البحث النوعي مع المجموعات المتأثرة بالكوارث حول استيعابهم للأمن والكرامة وممارسات الوكالة فكرة عن مدى تأثير دمج الحماية في مشروعات وبرامج القطاع.

تاريخ: من أين يأتي الحد الأدنى من المعايير المعمول بين الوكالات لدمج الحماية وكيف "تتماشى" مع المبادرات الأخرى؟

في عام 2006، أقرت World Vision أستراليا بأنه بينما كانت الحماية موضوعًا متشابكًا في مشروع سفير وكان الطاقم مدربًا على معايير ومؤشرات مشروع سفير ويطبقها، إلا أن مشكلات الحماية كانت لا زالت غير محددة بدقة أو لم تلق الاستجابة من قبل العامة والطاقم الإنساني بالقطاع. كما اعترفت أيضًا بأن برامج المساعدة الإنسانية والمشروعات والأنشطة يمكن أن تقوم بالمزيد لتقوية الطريقة التي تدفع بها أمن المجموعات المتأثرة بالكوارث للأمام.

مولت World Vision دراسة استمرت ستة أشهر لمراجعة المعايير الإنسانية القائمة وغيرها من التوجيه الفني للظروف الإنسانية والتي تضمنت الحماية كموضوع متشابك. الافتراض الضمني خلف هذه العملية هو أنه نظرًا لأن الحماية تمثل موضوعًا متشابكًا، فإن الحماية قد ضمنت في المعايير والمؤشرات على مر العديد من السنوات ولهذا يمكن استخراج تلك المراجع وجمعها منطقيًا لتطوير مجموعة من المعايير المتعلقة تحديدًا بدمج الحماية. تم تحليل أدوات المسؤولية التي أيدها المجتمع الإنساني من قبل وقد افترض أن المجتمع الإنساني الأكبر قد أيد ضمنيًا أيضًا مكونات الحماية بهذه الأدوات. وبالتالي، يقوم محتوى هذه الأداة عمدًا بالإضافة بشكل كبير إلى أدوات المسؤولية القائمة بما في ذلك *الميثاق الإنساني والحد الأدنى من المعايير في الاستجابة الإنسانية بمشروع سفير*، *شراكة المسؤولية الإنسانية (HAP)*، *مبادئ المسؤولية*، *الحد الأدنى من معايير التعليم في حالات الطوارئ (INEE)*، *مدونة قواعد السلوك ودليل كفاية الخير التابع للصليب الأحمر*. تم استخدام موارد أخرى خاصة بالقطاع مثل *إرشادات لجنة الربط بين الوكالات (IASC) حول التدخل في حالات العنف القائم على الجنس في الظروف الإنسانية والمعايير والمؤشرات في عمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين*.

تم دعم هذه المراجعة من خلال عملية تعقيب من قبل مراجعة عالمية من النظراء في عام 2007 وورش عمل وضع مسودات فنية بين الوكالات مما أدى بدوره إلى نشر الأداة الأولية في عام 2008: *الحد الأدنى من معايير الوكالة لدمج الحماية في الاستجابة الإنسانية*. تم اختبار هذه الأداة ميدانيًا عبر سبع سياقات: كينيا، تيمور الشرقية، الصومال، شمال السودان، جنوب السودان، سريلانكا، بورما. وقد أثرت المبادرات التالية عملية تطوير المعايير بالمعلومات بما في ذلك مبادئ الحماية الخاصة بمشروع سفير (2011)، المعايير المهنية الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أعمال الحماية (2009)، والعمل الذي أجرته مهمة عمل دمج الحماية التابعة لكتلة الحماية الدولية (2008 وما بعدها).

تقوم مراجعة عام 2012 لهذه الأداة على:

- عام واحد من التطوير ومراجعة النظراء
- ثلاث سنوات من الاختبار الميداني والتقييم والخبرات والتعلم من طاقم الحماية الكبير وطاقم القطاع والمديرين الذين شاركوا في الاختبار الميداني. استوجبت بعض المواقع تدخل وكالات متعددة في عملية الاختبار الميداني بما في ذلك CARE أستراليا، Caritas أستراليا، Oxfam أستراليا، World Vision أستراليا.
- التعليم والتبادل مع المبادرات ذات الصلة بما في ذلك مبادئ الحماية الخاصة بمشروع سفير (2011)، المعايير المهنية الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أعمال الحماية (2009)، والعمل الذي أجرته مهمة عمل دمج الحماية التابعة لكتلة الحماية الدولية (2008 وما بعدها).

القسم الأول

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في الاستجابة الإنسانية (المعايير الأساسية)

القسم الأول

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في الاستجابة الإنسانية (المعايير الأساسية)[8]

تعتبر المعايير الأساسية الموضحة بالتفصيل في القسم الأول ضرورية لكل القطاعات في جميع برامج الاستجابة الإنسانية. ينبغي قراءة هذه المعايير وتنفيذها بالإضافة إلى معايير القطاع. الالتزام بالمعايير الأساسية ومعايير القطاع أمر ضروري لدمج مبادئ الحماية بشكل كلي ودعم الأمن في برامج الاستجابة الإنسانية.

الصكوك القانونية الدولية

القانون الدولي الإنساني (IHL):	معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 تحكم معاملة المقاتلين والمدنيين خلال أوقات الصراع المسلح الداخلي والدولي.
القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL):	يضم القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الأصيلة لجميع البشر والتي يجب حمايتها في جميع أوقات السلام والصراع المسلح والكوارث.
القانون الدولي للاجئين (IRL):	اتفاقية اللاجئين لعام 1951 توضح حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.[9]

[8] إن لهذه المعايير والمؤشرات الرئيسية إسهامات هامة من الميثاق الإنساني والحد الأدنى من المعايير في الاستجابة الإنسانية بمشروع سفير، شراكة المسؤولية الإنسانية (HAP)، مبادئ المسؤولية، الحد الأدنى من معايير التعليم في حالات الطوارئ (INEE)، مدونة قواعد السلوك التابعة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في الإعانة في حالات الكوارث ودليل كفاية الخير.

[9] المبادئ التوجيهية حول النازحين داخليًا (المبادئ التوجيهية لعام 1998) توفر مبادئ غير ملزمة لحماية النازحين داخليًا.

جميع الحقوق التي يضمها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للنازحين مشتقة من الكرامة الأصيلة للبشر وتحتاج للحماية. بعض الحقوق القانونية الرئيسية تشمل:

- *الحق في الحياة*
- *الحق في الحرية والأمن*
- *حظر التعذيب والعبودية والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو العقاب*
- *الحق في المعاملة دون تمييز*
- *الحق في حرية التنقل*

معايير الصناعة ذات الصلة

مدونة قواعد السلوك التابعة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في الإعانة في حالات الكوارث (1994).

مبادئ السلوك من الأول إلى العاشر

الحد الأدنى من المعايير في الاستجابة الإنسانية بمشروع سفير (2011)

المعيار الأساسي الأول: الاستجابة الإنسانية التي ترتكز على الناس

المعيار الأساسي الثالث: التقييم

المعيار الأساسي الرابع: التصميم والاستجابة

مبدأ الحماية الأول: تجنب تعريض الناس للمزيد من الأذى نتيجة لتصرفك

مبدأ الحماية الثاني: تأكد من وصول المساعدة للناس بشكل عادل بالتناسب مع الحاجة وبدون تمييز

مبدأ الحماية الثالث: احم الناس من الأذى البدني والنفسي الناتج عن العنف والإكراه

مبدأ الحماية الرابع: ساعد الناس في المطالبة بحقوقهم والوصول لما يتوفر من علاج والتعافي من آثار سوء المعاملة.

معيار شراكة المسؤولية الإنسانية (2010)

المقياس الثالث: مشاركة المعلومات

المقياس الرابع: المشاركة

المقياس الخامس: التعامل مع الشكاوى

المعيار الأساسي الأول

الوكالات تعطي الأولوية لأمن المجموعات المتأثرة بالكوارث.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تضمين أسئلة حول الأمن في جميع التقييمات.
- ✓ الاستجابة لأي تهديدات أمنية من خلال تعديل وضع البرامج وإصدار التقارير والإحالة والتعاون مع وكالات الحماية المتخصصة.
- ✓ إجراء تقييمات دورية للمخاطر.
- ✓ في حالات الصراع، استكمال تقييم "لا تلحق أي ضرر/قدرات السلام المحلية".
- ✓ مراقبة أمن جميع مواقع البرامج والمشروعات والأنشطة بما في ذلك التنقل إلى ومن المواقع.
- ✓ ضمان أن كل افراد الطاقم وزملاء الوكالات يفهمون مدونة قواعد السلوك وسياسة حماية الأطفال ويوقعون عليهما.
- ✓ توفير مدونة قواعد السلوك وسياسة حماية الأطفال للمجموعات المتأثرة بالكوارث بلغة وتنسيق يفهمونه.
- ✓ وضع إجراءات آمنة وسرية لاستلام وإدارة أي تعقيب أو شكاوى والاستجابة لها.
- ✓ تقوية آليات مجاراة الأسرة والمجتمع الإيجابية/استراتيجيات مساعدة الذات.

المؤشرات الرئيسية:

أ. توجد الأسئلة حول أمن الأفراد والجماعات والمجموعات المتأثرة بالكوارث في التقييم المبدئي السريع (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. تعد أي تهديدات مباشرة للأمن أول قضايا تعالجها البرامج الإنسانية والدفاع (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2). !

ج. تجري الوكالات تقييمات مبدئية ودورية للمخاطر لتحليل الضرر المحتمل الذي قد ينتج عن المساعدة الإنسانية وأنشطة الحماية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

د. في حالات الصراع، تقوم الوكالات بدراسة تأثير المساعدة الإنسانية على الصراع (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4). !

ه. تتجنب الوكالات أي برامج أو أنشطة مشروعات تحدد التقييمات أنها قد تعرض المجموعات المتأثرة لمخاطر أكبر وتزيد من التهديدات الأمنية أو تفاقم من الصراع (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

و. تقوم الوكالات بتقييم ومراقبة أمن مواقع جميع البرامج والمشروعات والأنشطة ومدى شعور الأفراد والجماعات والمجموعات المتأثرة بالأمن عند الوصول إلى هذه المواقع بما في ذلك السير منها وإليها. تتبنى الوكالات تصميم وتنفيذ الأنشطة أو تناشد السلطات المختصة عند الضرورة لتقليل المخاطر ودعم الأمن (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 6). !

ز. تحوز الوكالات على مدونة قواعد السلوك التي تنطبق على الطاقم الدولي والقومي والطاقم الموظف من المجموعات المتأثرة بالكوارث والمتطوعين والمستشارين والزائرين وغيرهم من زملاء الوكالة وتضم هذه المدونة حظر الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة (SEA). يتم ترجمة مدونة قواعد السلوك إلى اللغة المحلية ويتم توفيره للمجموعات المتأثرة بالكوارث في تنسيق مناسب. تم تدريب جميع الموظفين حول مدونة قواعد السلوك ويوافقون على الالتزام بها وتطبق الوكالات آليات آمنة وسرية لاستلام وإدارة أي ادعاءات بخرق مدونة قواعد السلوك والاستجابة لها (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 7).

ح. تمتلك الوكالات التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أشخاص دون سن 18 عامًا سياسة مكتوبة لحماية الأطفال يدرب عليها الموظفون ويوافقون على الالتزام بها. يتم ترجمة سياسة حماية الأطفال إلى اللغة المحلية ويتم توفيره للمجموعات المتأثرة بالكوارث في تنسيق مناسب. تطبق الوكالات آليات آمنة وسرية لاستلام وإدارة أي ادعاءات بخرق سياسة حماية الأطفال (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 8).

ط. تعترف الوكالات، وحيثما أمكن، تقوي آليات مجاراة الأسرة والمجتمع الإيجابية/استراتيجيات مساعدة الذات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 9).

الملاحظات التوجيهية:

1. ينبغي أن يغطي التقييم المبدئي السريع أمور مثل:

- وجود عناصر مسلحة
- وجود أو غياب الشرطة أو القوات العسكرية وهل ينظر إليها كقوات توفر "الحماية"
- أي عنف أو خطر محدق باندلاع العنف
- أي تقارير بوجود عنف قائم على الجنس
- أي قيود على حرية التنقل (بما في ذلك الحركة بالقوة أو الإخلاء بالقوة أو الاعتقال أو الاعتقال العشوائي أو عوائق الطرق)
- أي علامات بإلحاق الضرر بالبنية التحتية المدنية
- ضم البالغين أو الأطفال بالقوة إلى الجماعات المسلحة
- وجود الألغام أو ذخيرة لم تتفجر
- خطر الكوارث الطبيعية (على سبيل المثال، الفيضان في مخيمات النازحين)
- وجود أطفال منفصلين أو لا يوجد معهم من يصحبهم

ينبغي تقييم هذه الأمور من خلال خليط من الملاحظات والأسئلة بما في ذلك سؤال الرجال والنساء والفتيات والصبيان بشكل منفصل حول شعورهم بالأمن في موقعهم الحالي (مفهوم الأمن). قد يكوّن الأفراد أو الجماعات داخل المجموعات المتأثرة بالكوارث والذين يواجهون عوامل ضعف مثل التمييز الشديد مفهومًا مختلفًا للأمن عن عامة الشعب وقد يحتاجون للرجوع إليهم بشكل منفصل (انظر المعيار الرئيسي رقم 4 للحصول على المزيد من التفاصيل).

2. في حال وجود مشكلات أمنية أو شعور المجموعة المتأثرة بتهديد حياتهم أو حريتهم أو أمنهم، يجب على الوكالات إعطاء الأولوية للوقاية وتقوية الأمن. قد يشمل هذا التدخل المباشر في وضع البرامج وإصدار التقارير والإحالة والتعاون مع وكالات الحماية المتخصصة (مثل مسؤولي الحماية) أو مع وكالات أخرى تملك خبرة محددة لمواجهة هذه الأمور. الإبلاغ بالمخاوف الأمنية إلى كتلة الحماية إذا تم تفعيلها أو غيرها من الوكالات المتخصصة أو المفوضة مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أو اليونيسيف (UNICEF) أو مكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).

3. تحتاج الوكالات إلى أخذ الضرر المحتمل الذي قد يقع نتيجة لما يقدمونه من مساعدات إنسانية بعين الاعتبار ، سواء كان مقصودًا أم لا. قد تلحق المخاطر بالمجموعات المتضررة أو طاقم العمل أو الوكالات الأخرى أو غيرهم من الجهات الفاعلة. يحتاج تقييم الخطر إلى أن يشتمل على تحديد التوابع المحتملة للقيام بشيء ما من عدمه واحتمال حدوث هذا الخطر ومدى شدة التوابع وخطة للتخفيف من أي مخاطر. عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبًا، ينبغي على الوكالات القيام بتقييم للمخاطر مع المجموعات المتأثرة ثم توثق ما توصلت إليه وأي خطط للتخفيف من المخاطر كسجل للعملية والقرار.

4. ينبغي استكمال تقييم "لا تلحق أي ضرر (DNH)/قدرات السلام المحلية (LCP)"[10] لفهم كيفية تأثير البرامج والمشروعات والأنشطة على العلاقات بين المجموعة والصراع بين المجموعة. يساعد إطار عمل "لا تلحق أي ضرر" الوكالات على فهم السياق المحلي بشكل أفضل وتحديد تأثير أو التأثير المحتمل للأنشطة على الانقسامات أو الروابط بين المجموعات المتأثرة. ينبغي على المديرين النظر إلى

[10] ماري أندرسون، *لا تلحق أي ضرر: كيف يمكن للمساعدات أن تدعم الأمن - أو الحرب* (1999)؛ World Vision الدولية، *دليل التسهيل لتقييم قدرات السلام المحلية في المجتمع* (2006). أيضًا كتيب لا تلحق أي ضرر. http://www.cdainc.com/dnh/docs/DoNoHarmHandbook.pdf

تدريب موظفيهم في تحليل "لا تلحق أي ضرر" قبل اندلاع الطوارئ أو الوصول إلى موظفين مختصين مدربين في "لا تلحق أي ضرر" لإجراء تقييم.

5. عندما تشير تقييمات المخاطر إلى وجود تأثيرات سلبية محتملة للمشروع أو أنشطة البرنامج، ينبغي وضع خطة تخفيف مع المجموعات المتأثرة توضح بالتفصيل التغييرات التي سيتم إدخالها على تصميم المشروع أو البرنامج لتفادي التأثيرات السلبية. قد تكون التغييرات مطلوبة على مستوى النشاط فقط ولكن عند الضرورة، قد يوقف مشروع أو برنامج بأكمله إذا كان له تأثيرًا سلبيًا على أمن المجموعات المتأثرة أو إذا كان يفاقم من التوترات بين الجماعات في المجتمع.

6. ينبغي تقييم جميع مواقع البرامج والمشروعات والأنشطة من قبل طاقم القطاع المناسب من حيث الأمن على أساس منتظم إذ يمكن أن يتغير الوضع الأمني بسرعة ويمكن أن يزيد مستوى الخطورة أو ينقص على مر الوقت. ينبغي أن تقع المرافق والبرامج والخدمات في مناطق آمنة تتميز بوضوح الرؤية من حولها وحسن الإضاءة، خاصة ليلًا. قم بتوفير مصابيح للإضاءة وبطاريات للأسر في حال عدم توفر مصادر أخرى للإضاءة وإذا كانت لا تعرض المستفيدين للخطر. شجع الأشخاص على التنظيم للسير في جماعات، خاصة النساء والأطفال. انظر في توفر عناصر مسلحة وسهولة الوصول للكحوليات وزيادة حضور الرجال عند تقييم أمن أي مواقع مقترحة للنشاط. إذا كانت هناك أي إشارة إلى أن الأشخاص أو الجماعات أو المجموعات المتأثرة لا تشعر بالأمن، ينبغي على موظفي الوكالة مناقشة قدرتهم على إدخال تغييرات على تصميم النشاط لتحسين الأمن وتقليل المخاطر (مثل تغيير وقت يوم التوزيع) وإذا كان موقع المشروع يحتاج للتغير كليًا (لموقع أكثر أمنًا) أو إذا كان الموقف يحتاج إلى الإحالة والتواصل مع هيئات أخرى أو رفع التقارير إليها. قد تكون الإحالة داخلية، إلى مسؤول حماية لإجراء تقييم حماية أو إلى وكالات خارجية (مثل كتلة الحماية) أو إلى هيئات أخرى مثل الشرطة أو سلطات أخرى بالدولة (إذ تم تقييم هذه السلطات على أنها خيارات آمنة وفعالة وتوفر الحماية).

7. ينبغي لمدونة قواعد السلوك أن تضم بحد أدنى السلوكيات الست المحظورة والمحددة في نشرة الأمين العام حول *الاستعدادات الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة*[11] من أجل حماية المجموعات الضعيفة، وخاصة النساء والأطفال.

8. ينبغي أن تغطي سياسة حماية الأطفال بحد أدنى وجود:

- إشارات واضحة إلى عدم قبول توظيف الأطفال القصر وتطبيق عمليات الفحص على جميع الأشخاص (بما في ذلك المتطوعين) الذين يعملون مع الأطفال؛
- إجراء موثق لإدارة شكاوى حماية الأطفال؛
- توفير التدريب المنتظم على حماية الأطفال؛
- مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال يجب أن يوقعه جميع العاملين؛
- بند في جميع عقود التوظيف ينص على حق المنظمة في فصل أو نقل العاملين الذين ينتهكون مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال إلى مهام أخرى؛
- إمكانية مراجعة السياسة كل خمس سنوات أو قبل ذلك عند السماح بذلك.[12]

9. هذا يشمل فهم الطرق التي يحاول من خلالها الأفراد والجماعات والمجموعات حماية أنفسهم وضمان أن أنشطة الوكالة لا تقوض جهود حماية الذات الإيجابية. على سبيل المثال، ينبغي على الوكالات عدم استنساخ أو استبدال الجماعات المحلية أو آليات التحذير المبكر التي لا زالت فعالة وتعمل. قد يكون من الأفضل دراسة آليات حماية الذات في ظل وجود مسؤولي حماية مدربين كجزء من تقييم أكبر للحماية.

---

[11] نشرة الأمين العام حول *الاستعدادات الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة*، 9 أكتوبر 2003، ST/SGB/2003/13، متوفرة على http://www.unhcr.org/405ac6614.html. تم الوصول إليها بتاريخ 24 نوفمبر 2011.

[12] سياسة حماية الأطفال التابعة للوكالة الأسترالية للتنمية الدولية ونموذج على سياسة حماية الأطفال http://www.ausaid.gov.au/publications/pdf/child_protection.pdf

المعيار الأساسي الثاني

تعزز الوكالات الكرامة والمشاركة الاشتمالية والتنوع داخل المجموعات المتأثرة بالكوارث.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تحليل السياق وتقسيم البيانات حسب العمر والجنس بحد أدنى.
- ✓ تقييم ومراقبة الوصول للمساعدة الإنسانية والحماية والمعلومات لدى المجموعات المتأثرة بالكوارث ككل والتعامل مع أي رفض للوصول.
- ✓ تقييم ومراقبة الوصول للمساعدة الإنسانية والحماية والمعلومات لدى جماعات متنوعة داخل المجموعات المتأثرة بالكوارث والتعامل مع أي رفض للوصول.
- ✓ اشتمال ممثلين للجماعات المتنوعة في عمليات المشاركة.
- ✓ تحديد معايير الاستهداف مع المجموعات المتأثرة بالكوارث والتواصل بوضوح حول أي اختلافات في التوزيع أو الخدمات.
- ✓ الحصول على الموافقة عن علم بما في ذلك الموافقة الأبوية قبل التعامل مع الأطفال.
- ✓ تطبيق آليات آمنة وسرية للتعقيب والاستجابة.

المؤشرات الرئيسية:

أ. السياق الديموجرافي والثقافي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني والأمني والقانوني والبيئي مفهوم ويحظى بالاحترام (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1). !

ب. تقسيم البيانات حسب العمر والجنس، حتى لو كان ذلك مجرد تقديرات.

ج. الوكالات تقيم وتراقب الوصول للمساعدة الإنسانية والحماية والمعلومات لدى المجموعات المتأثرة ككل وتتعامل مع أي رفض للوصول (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

د. الوكالات تقيم وتراقب الوصول للمساعدة الإنسانية والحماية والمعلومات لدى جماعات متنوعة داخل المجموعات المتأثرة وتتعامل مع أي رفض للوصول (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

ه. تضمن الوكالات أفرادًا ومندوبين عن جماعات متنوعة في عمليات المشاركة مثل عمليات التقييم وتخطيط المشروعات ومنتديات ولجان صناعة القرار وتُحدد وتُزيل الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والفعالة من قبل الجميع (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

و. تحدد معايير الاستهداف بوضوح وتنشر بلغة وتنسيق يسهل فهمه. يقدم للمجموعات المتأثرة تبرير واضح حول أي مساعدة تستهدف جماعات أو أفراد معينين دون غيرهم.

ز. تحصل الوكالات على الموافقة عن علم قبل جمع واستخدام المعلومات بما في ذلك الحصول على الموافقة الأبوية قبل الحديث مع الأطفال (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5)

ح. تطبق الوكالات آليات آمنة وسرية للتعقيب والاستجابة.

الملاحظات التوجيهية:

1. السياق والتغييرات التي تطرأ عليه يمكن أن تزيد من وقع الصراع والكوارث على أفراد وجماعات بعينها ضمن المجموعات المتأثرة بالكوارث. ينبغي على الوكالات أن تحلل السياق وتحدد أي ظروف غير متكافئة تزيد من الخطورة على أفراد أو جماعات بعينها. ينبغي أن يشتمل التحليل على:

- **السياق الديموجرافي** يضمن تقسيم البيانات حسب العمر والجنس. بدون تقسيم البيانات حسب العمر والجنس بحد أدنى، لا يمكن للوكالات أن توفر مساعدة منصفة بناء على الحاجة. تحليل الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والأولاد والبنات والاحتياجات المختلفة للرضع والأطفال والمراهقين والبالغين والمسنين. ينبغي أن يوفر المعلومات حول أولويات المساعدة الإنسانية

والحماية ("من يحتاج ماذا ومتى ولماذا؟").[13] عند بداية حالة طوارئ كبيرة وسريعة، من الممكن توفير تقدير تقريبي لعدد الرجال والنساء والأولاد والبنات ومجموعاتهم العمرية ومتابعة تجميع بيانات مقسمة بدقة أكبر في أسرع وقت يسمح به الوقت والموارد المتوفرة.

- **السياق الثقافي**
- **السياق السياسي** يشمل قدرة ورغبة الدولة في الاستجابة للأمور المتعلقة بالحماية والحاجة للمساعدة والطريقة التي من الممكن أن يتغير بها ذلك على مر الوقت.
- **السياق الاجتماعي والاقتصادي**
- **السياق الديني** يشمل أي احتياجات روحية مثل الأماكن الآمنة للعبادة وغيرها من الممارسات والاحتفالات ذات الصلة بالعقائد بما في ذلك مراسم الدفن والزواج أو الاحتفالات السنوية وأي متطلبات نظافة أو طعام ذات الصلة بالعقائد.
- **السياق القانوني** خاصة الأطر القانونية السارية مثل القانون الدولي الإنساني أو القوانين المحلية التي تنظم الاستجابة للكوارث وجمع البيانات الشخصية.
- **السياق البيئي**

قد يتطلب جزء من هذا التحليل مساعدة أخصائيين فنيين مثل مسؤولي الأمن (بخصوص التحليل الأمني) أو مسؤولي الحماية (للمساعدة في التحليل الصحيح للسياق القانوني).

2. من حق المجموعات المتأثرة بالكوارث الحصول على الحماية والمساعدة. قد تكون القيود المفروضة على الحصول على المساعدة مقصودة (حرمان متعمد أو إهمال أو تمييز) أو قد تحدث نتيجة للأنشطة المتعلقة بالصراع بما في ذلك عوائق الطرق. المبادئ الإنسانية والقوانين ذات الصلة تصون الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية وينبغي على الوكالات دومًا أن تتعامل مع القيود أو محاولات وضع قيود

[13] ديان مازورانا، بريسكا بينلي، هيوما جوبتا وبيتر والكر، *قضية الجنس والعمر*، (2011)، متوفرة على https://:wikis.uit.tufts.edu/confluence/display/FIC/Sex+and+Age+Matter. تم الوصول إليها بتاريخ 25 نوفمبر 2011.

على القدرة على الوصول لتلك المساعدات. قد يكون من الأفضل التعامل مع هذه القيود بشكل جماعي مع النشطاء الإنسانيين الآخرين. يحق للنازحين داخليًا الحصول على نفس الحقوق مثل باقي السكان ولا ينبغي التمييز ضدهم نتيجة لتهجيرهم. راجع *المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي*[14] *وإطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول الحلول المستدامة للنازحين داخليًا*.[15]

3. تشمل الجماعات المتنوعة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار الرجال والنساء والأولاد والبنات والأشخاص في فئات عمرية معينة (خاصة الأطفال والمراهقين والمسنين) والأشخاص المصابين بإعاقات بدنية أو نفسية أو ذهنية والأشخاص المقيمين في المؤسسات والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو أمراض مزمنة أو غيرها من المخاطر الصحية والأقليات العرقية أو السياسية أو الدينية والأشخاص الذين ينتمون لأوضاع مختلفة اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو وطنيًا أو هم من أصول مختلفة وأي أفراد أو جماعات أخرى من المحتمل أن تكون مهمشة أو مقصاه أو تتعرض للتمييز بعيدًا عن احتياجاتهم. ينبغي على الوكالات التصرف بشكل مسبق لضمان أن الأفراد والجماعات والمجموعات المتأثرة بالكوارث تحصل على المساعدة والحماية والمعلومات بشكل عادل. قد يتطلب الموقف الفريد واحتياجات بعض الأفراد والجماعات من الوكالات أن تتبنى استعدادات خاصة مثل ترجمة المعلومات وتوفيرها بتنسيق يسهل فهمه (مثل الصور) أو قضاء وقت إضافي مع أفراد أو أسر معينة لضمان فهمهم حقوقهم وكيفية الوصول إليها.
4. قد تكون العوائق أمام المشاركة الكاملة منهجية أو موقفية أو تتعلق باللغة أو التواصل. تحتاج الوكالات للسعي عمدًا للوصول إلى الأقليات أو الأفراد أو الجماعات المهمشة والتي قد تكون "غير ملحوظة" لأنهم لا يشاركون في برنامج أو تقييمات أو أنشطة المشروع. قد يصعب تحديد موقعهم بسبب الخزي أو التمييز أو

---

[14] *المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي* (U.N.Doc.E/CN.4/1998/53/Add2(1988). اطلع على http://brookings.edu/projects/idp/gp_page.aspx. تم الوصول إليها بتاريخ 25 نوفمبر 2011.

[15] http://www.brookings.edu/reports/2010/04_durable_solutions.aspx. تم الوصول إليها بتاريخ 25 نوفمبر 2011.

بسبب انعدام حرية التنقل. قد تكون استطلاعات الأسر وسيلة جيدة لوضع خريطة تعين مواقع الأفراد ذوي الاحتياجات المختلفة أو المعينة؛ ومع ذلك، قد لا تتطرق هذه الاستطلاعات للأشخاص المهمشين مثل الأشخاص الذين يقيمون بالمؤسسات أو العاملين في البيوت أو الأشخاص المهجرين الذين لا يقيمون بالمخيمات أو بمراكز التجميع ولذلك فمن المطلوب وجود وسائل أخرى. فاستخدام المتطوعين المحليين مثل المدرسين أو الممرضات كعمال يخرجون للوصول للمجتمعات أو المناطق المهجرة أو المتأثرة بالكوارث و"يعثرون" على الأفراد قد يساعد في تحديد الأفراد المتعرضين للخطر. قد تشير الزيادات المفاجئة في عدد السكان في مناطق معينة أو الوصول لخدمات معينة إلى وجود أشخاص مهجرين في المناطق الحضرية.

5. إن الحصول على الموافقة عن علم قبل جمع أو استخدام البيانات مطلبٌ أخلاقي أساسي لجميع الوكالات. ينبغي على من يجمع البيانات بحد أدنى أن يبلغ:
   - من هو والوكالة التي يمثلها وتفويضها؛
   - الغرض من جمع البيانات وطريقة جمعها واستخدامها؛
   - أي مخاطر أو منافع محتملة من المشاركة؛
   - السرية وطريقة الحفاظ عليها خلال وبعد جمع البيانات؛
   - أن المشاركة في العملية طوعي ولا توجد إجابات صحيحة أو خاطئة، ولا يجب على الأشخاص أن يجيبوا على سؤال محدد إذا لم يرغبوا في ذلك ويمكنهم أن يتوقفوا عن توفير المعلومات في أي وقت؛
   - طول مدة جمع البيانات؛
   - معلومات الاتصال حتى يستطيع المشاركون الاتصال بجامع البيانات.

حيثما أمكن، ينبغي على جامعي البيانات أن يعودوا ويناقشوا ما توصلوا إليه مع المشاركين للتحقق من صحته.[16] ينبغي الحصول على الموافقة عن علم من الوالدين أو موفري الرعاية قبل الحديث مع الأطفال دون سن 18 عامًا. لا تحتاج الموافقة إلى أن تكون كتابية ولكن ينبغي أن تغطي جميع هذه العناصر.

[16] تم تعديل هذه الملاحظة التوجيهية من: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية لأعمال الحماية التي يقوم بها النشطاء الإنسانيين ونشطاء حقوق الإنسان في حالات الصراع وغيرها من حالات العنف، (2009)، 64.

6. ينبغي للأفراد والجماعات والمجموعات المتأثرة بالكوارث أن تحصل على آلية آمنة وسرية لتقديم الشكاوى والردود. وهذا يوفر طريقة رسمية لفهم منظور المجموعات المتأثرة وضمان سماع آراء الأشخاص ومشاكلهم ودمجها في برامج الاستجابة الإنسانية. كما يمكن أن تزيد من الشفافية وتثبط الفساد والسرقة وسوء المعاملة وتحسن جودة وفعالية البرامج.[17] يمكن إعداد أنواع مختلفة من الآليات مثل مكاتب المساعدة الاجتماعية أو صناديق الاقتراح بناء على الطريقة التي يرغب المجتمع في استعمالها لتقديم التعقيب.

[17] World Vision الدولية، *آليات تقديم الشكاوى والردود:دليل الموارد (مجموعة إدارة البرنامج الغذائي)*، الإصدار الأول، (2009)، متوفر على http://www.hcinternational.org/tusaidie.org/assets/Food%20Resource%20Guide.pdf. تم الوصول إليه بتاريخ 25 نوفمبر 2011. أيضًا اطلع على الشراكة الدولية لمساءلة المنظمات الإنسانية، حالات الدراسة والأدوات، متوفرة على: http://oneresponse.info/Disasters/Haiti/Quality%20and%20Accountability/publicdocuments/Case%20Studies%20and%20Tools%20-%20from%20HAP%20members%20worldwide%20V2.pdf. تم الوصول إليها بتاريخ 25 نوفمبر 2011.

المعيار الأساسي الثالث
الوكالات تدعم المجموعات المتأثرة بالكوارث للمطالبة بحقوقهم

التصرفات الرئيسية:

- ✓ إخبار الأشخاص بحقوقهم في الحصول على الحماية والمساعدة وما يتوفر من علاج.
- ✓ تقييم قدرة ورغبة الدولة في توفير الحماية والمساعدة.
- ✓ ضمان وعي طاقم العمل والتزامه بسياسات الوكالة أو الإجراءات حول متى وكيفية الدفاع.
- ✓ اخبار الأشخاص بحقوقهم في برامج المساعدة والحماية من الوكالات الإنسانية.
- ✓ دعم حلول مستدامة بخصوص مسألة التهجير.

المؤشرات الرئيسية:

أ. المجموعات المتأثرة بالكوارث على علم بحقوقهم في الحصول على المساعدة والحماية وما يتوفر من علاج (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. تم تقييم قدرة ورغبة الدولة وغيرها من السلطات في توفير الحماية والمساعدة والدعم المقدم لهذه الجهات لاستيفاء هذه المسؤولية متى كان ذلك آمنًا وممكنًا (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2). !

ج. السياسة والإجراءات تحدد بوضوح احتمال وزمان وطريقة دفاع الوكالة عن المجموعات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3). !

د. المجموعات المتأثرة بالكوارث على علم بحقوقهم المتوفرة من خلال برامج المساعدة والحماية للوكالات الإنسانية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

ه. الوكالات عززت ودعمت حلولًا مستدامة للتهجير بناء على القانون والمبادئ الدولية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

الملاحظات التوجيهية:

1. ينبغي على المجموعات المتأثرة بالكوارث أن تفهم أن الحكومة والسلطات المختصة الأخرى تتحمل مسؤولية ضمان حماية واحترام واستيفاء حقوقهم وينبغي على الوكالات إخبار الأشخاص بحقوقهم. وهذا قد يشمل، على سبيل المثال، توعية النازحين داخليًا والسلطات المحلية بالحقوق الموجودة في *المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي*. قد تحتاج الوكالات لدعم المجموعات المتأثرة بالكوارث للحصول على التوثيق اللازم (مثل شهادات الميلاد أو صكوك ملكية الأراضي) للوصول إلى الخدمات التي من حقهم الاستفادة منها أو مساعدة الأشخاص في المطالبة بحقوقهم إما من خلال برامج الوكالة أو الإحالة إلى الوكالات والخدمات والنظم القانونية الأخرى. انظر أيضًا المعيار الأساسي الخامس: الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان.

2. قد يكون من الأفضل استخدام مسؤولي الحماية لتقييم قدرة ورغبة الحكومة في توفير المساعدة وحماية للمجموعات المتأثرة بالكوارث كجزء من تقييم أكبر للحماية. في المواقف التي تتوفر فيها رغبة وقدرة الحكومة وغيرها من السلطات على تقديم المساعدة والحماية، ينبغي على الوكالات دعم هذه المسؤولية وألا يقوضوا أو يضاعفوا جهود الحكومة. في المواقف التي تتوفر فيها رغبة الحكومة والسلطات الأخرى في تقديم المساعدة ولكن تعوزهم القدرات، ينبغي على الوكالات تصميم أنشطتها بطريقة تكاملية تقوي القدرات والمسؤولية المحلية. في بعض الحالات، قد لا تتوفر الرغبة أو القدرة لدى الحكومات والسلطات على تقديم المساعدة أو حماية المجموعات المتأثرة بالكوارث وقد تحتاج الوكالات لأن تحل محلهم في المسؤولية وتوفر المساعدة بشكل مؤقت. نادرًا، إن حدث على الإطلاق، ما تستطيع الوكالات أن توفر الحماية الفعلية للمجموعات المعرضة للخطر ولكنها قد تختار أن تدعم تعزيز الحماية. انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3.

3. ينخرط معظم النشطاء الإنسانيين في مسؤوليات السلطات عند نقطة معينة خلال تقديم المساعدة الإنسانية وتوفير أنشطة الحماية. بعض الوكالات تسمى هذا "دفاع"

ويوجد لديها طاقم خاص يعمل على استراتيجيات الدفاع المحلية و/أو الإقليمية أو الدولية بخصوص قضايا معينة. وذلك يشمل أي نشاط مصمم لتعزيز التغييرات التي تدخل على السياسات أو الممارسات أو القوانين أو اللوائح ولذلك قد يكون جزءًا من العمل اليومي لموظفي القطاع وعامة النشطاء الإنسانيين. ينبغي على الوكالات أن تتأكد من فهم موظفيها بوضوح لسماح استراتيجية وتفويض الوكالة بالدعم من عدمه، وأي المواقف في حالة السماح بها.

يمكن أن يأخذ الدفاع عدة أشكال ولا يتطلب دائمًا الدفاع العام. ينبغي على الوكالات أن تختار أنماط مناسبة من التصرفات التي من المحتمل أن يتمخض عنها التغيير المرغوب، سواء كان عامًا أم خاصًا، رسميًا أم غير رسمي، بعد استكمال تحليل لمخاطر العواقب المحتملة لكل خيار. *الحماية: دليل شبكة التعليم النشط للمسؤولية والأداء حول الوكالات الإنسانية* يقدم مناقشة مفيدة حول الأنماط المختلفة للدفاع الإنساني.[18] ينبغي أن تكون الرسائل ثابتة سواء قدمت على المستوى المحلي أو القومي أو الإقليمي أو الدولي.

وضوح المقصود (ما تسعى إليه من تغيير في السياسة أو القانون أو الممارسة) والأهداف (سياسة أو قانون أو ممارسة من ترغب في تغييرها أو من يمكنك أن تؤثر عليه لتحقيق هذا التغيير) والشفافية بخصوص دقة وصدق المعلومات التي تبثها من الجوانب الهامة لاستراتيجيات الدفاع الجيدة بالإضافة إلى ضم مؤشرات النجاح.

[18] هيوجو سليم وآندرو بونويك، *الحماية:دليل شبكة التعليم النشط للمسؤولية والأداء حول الوكالات الإنسانية*، 2005. متوفر على http://www.alnap.org/resources/guides/protection.aspx. تم الوصول إليه بتاريخ 5 ديسمبر 2011.

ينبغي على الوكالات تحديد فرص زيادة الاستغلال والتفكير بها من خلال الدفاع عبر المبادرات المشتركة أو الاتحادات. يتطلب الدفاع الآمن بشكل متكرر معرفة ومهارات خاصة وقد يحتاج العاملون لاستشارة موظفي الدفاع المدربين أو مسؤولي الحماية أو الرجوع إليهم. وهذا الأمر هام خاصة إذا كان الانخراط في الدفاع متعلق بقضايا ذات صلة بالأطفال.[19]

4. ينبغي على الوكالات أن توفر معلومات واضحة ومنتظمة ومحدثة للمجموعات المتأثرة بالكوارث حول برامجها ومشروعاتها وأنشطتها وحقوق الافراد في هذه البرامج في عدة وسائط (مثل الإشعارات والاجتماعات) يمكن أن يفهمها الجميع. انظر المعيار الأساسي الثاني: الكرامة.

5. لا تختفي احتياجات وحقوق المجموعات المتأثرة بالكوارث تلقائيًا عندما ينتهي الصراع أو الكارثة. يشرح *إطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول الحلول المستدامة للنازحين داخليًا* أن العمل نحو حلول مستدامة يمثل "عملية تدريجية طويلة الأمد" يمكن تحقيقها فقط عندما "لا يحتاج النازحون داخليًا لأي مساعدة معينة أو احتياجات حماية خاصة ترتبط بتهجيرهم ويكون بإمكانهم أن يستمتعوا بحقوقهم الإنسانية دون أي تمييز ضدهم بسبب تهجيرهم". ولذلك مناسب لكل القطاعات. إطار العمل هذا مبني على الحقوق القانونية ويوفر إطار عمل مفيد قائم على الحقوق للوكالات التي تخطط للانتقال وبرامج التعافي المبكر.[20]

---

[19] كتلة الحماية الدولية، مجموعة عمل حماية الأطفال، الحد الأدنى لمعايير حماية الطفل في الاستجابة للطوارئ (مسودة 2، أكتوبر 2011).

[20] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إطار عمل حول الحلول المستدامة للنازحين داخليًا (2009)، متوفر على http://www.brookings.edu/reports/2010/04_durable_solutions.aspx. تم الوصول إليه بتاريخ 25 نوفمبر 2011.

المعيار الأساسي الرابع
الوكالات تعطي الأولوية للأفراد والمجموعات الأكثر تأثرًا بتأثيرات الصراع أو الكوارث

التصرفات الرئيسية:

- ✓ إجراء تحليل للعوامل المتعلقة بالسياق التي تصيب الأفراد أو الجماعات بالضعف.
- ✓ إدخال تغييرات على مرافق المشروع أو الأنشطة لضم الأفراد والجماعات التي تم تحديدها على أنها ضعيفة في السياق الراهن.
- ✓ توفير مرافق وبرامج مناسبة للأطفال.
- ✓ السعي للحصول على النصيحة من أخصائي حماية الأطفال عندما تبرز مشاكل حماية الأطفال في المشروعات.
- ✓ التعامل مع التمييز على أساس الجنس والمساواة بين الجنسين في أنشطة الاستجابة الإنسانية.
- ✓ السعي للحصول على النصيحة من أخصائي العنف القائم على الجنس عندما تبرز مشاكل العنف القائم على الجنس في المشروعات.

المؤشرات الرئيسية:

أ. الوكالات تراعي الأنواع المختلفة للضعف المرتبطة بالحرمان والتمييز والعلاقات المسيئة أو الاستغلالية وطريقة تأثيرها على الأفراد والجماعات كجزء من تحليل السياق (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. الوكالات تتبنى اعتبارات خاصة في تصميم وتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة للأفراد والجماعات المحددين كضعفاء أمام عواقب الصراع أو الكارثة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ج. تعلم الوكالات أن قضايا حماية الأطفال موجودة دائمًا في المجموعات المتأثرة بالكوارث، وبحد أدنى، توفر المساعدة الإنسانية والحماية والمعلومات بطريقة وقائية ومناسبة للأطفال (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).[21]

د. تعلم الوكالات أن قضايا العنف القائم على الجنس موجودة دائمًا في المجموعات المتأثرة بالكوارث، وبحد أدنى، تتعامل مع التمييز بناء على الجنس وعدم المساواة بين الجنسين في أنشطة الاستجابة الإنسانية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

الملاحظات التوجيهية:

1. عوامل الضعف عبارة عن مواقف أو خصائص تسفر عن تأثر فرد أو جماعة بالصراع أو الكارثة أكثر من الغير ويصبح أكثر عرضة للخطر أو أقل قدرة على الوصول للمساعدة والحماية والمعلومات. ينبغي على الوكالات تقييم وجود عوامل ضعف بدلًا من افتراض أن فئات معينة من الأشخاص ضعيفة فطريًا. على سبيل المثال، قد يكون أو لا يكون شخص مصاب بإعاقة بدنية أكثر ضعفًا من عامة الأشخاص المتأثرين بالكوارث. إذا تعرضوا للإقصاء الاجتماعي والتمييز، فقد يكونوا أكثر ضعفًا وأقل قدرة على الوصول للمساعدة. وإذا تم اشتمال الأشخاص المصابين بإعاقات في برامج إنسانية وأنشطة مصممة حول احتياجاتهم الخاصة (انظر المعيار الأساسي الثاني: الكرامة) فحينها يقل احتمال أن يكونوا ضعفاء. ومع ذلك، الاشتمال والضعف أمران مختلفان. عوامل الضعف (الحرمان الشديد، التمييز القاسي، العلاقات المسيئة أو الاستغلالية، الضغط الشديد وآليات المجاراة السلبية أو غير الآمنة) يمكن أن تتغير على مر الوقت وبناء عليه تؤثر على أشخاص وجماعات مختلفة في أوقات مختلفة. ولذلك يجب تقييمها ومراقبتها عبر مدة أنشطة الاستجابة الإنسانية.

[21] انظر كتلة الحماية الدولية، مجموعة عمل حماية الأطفال، *الحد الأدنى لمعايير حماية الطفل في الاستجابة للطوارئ* (مسودة 2، أكتوبر 2011).

2. الموقف الفريد واحتياجات بعض الأفراد والجماعات قد تتطلب من الوكالات أن تتبنى اعتبارات خاصة في تصميم وتنفيذ البرنامج. وهذه قد ترتبط بطريقة توصيل المعلومات واستلامها ومَن المستهدف بالمساعدة ومَن يأتي في الأولوية للحصول على المساعدة أولًا. تصميم الهياكل المادية (مثل المباني ومرافق المياه والمراحيض) قد يحتاج للتعديل أو التغيير لضمان الوصول الآمن والكريم للجميع. توجد حماية خاصة لحقوق الإنسان لبعض الفئات من الأشخاص مثل الأطفال وأصحاب الإعاقات والعمال المهاجرين وأطفالهم.[22]

3. من بين الحقوق الأخرى، للأطفال الحق في الحماية من العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال. في الوقت الذي لن تختار فيه جميع الوكالات أن تنفذ برامج خاصة لحماية الأطفال (مثل ما يستجيب لانفصال الأسرة أو ارتباط الأطفال بجماعات مسلحة أو خلق أماكن مناسبة للأطفال)، ينبغي أن تكون جميع المعلومات وأنشطة المساعدة والحماية وقائية ومناسبة للأطفال. هذا يتطلب من الوكالات أن تفهم قدرة التطور لدى الطفل وتعترف وتحترم قدراتهم من أجل أن تتأكد من عدم تعرض الأطفال لمخاطر أو مسؤوليات ضارة ومن أجل تعظيم المشاركة بطريقة مناسبة لأعمارهم وتطورهم.

4. ينبغي على الوكالات أن تحدد طرقا تقوي المساواة بين الجنسين في الاستجابة الإنسانية وتضمن وصول المعلومات واستيفاء الحماية والمساعدة لاحتياجات جميع الأفراد بمساواة وتضمن أن حقوق الرجال والنساء والأولاد والبنات محمية. التعامل مع توازن الوكالة في النوع بخصوص الموارد البشرية/طاقم العمل من الرجال والنساء يقوي من احتمال تواصل الوكالة بشكل فعال مع الرجال والنساء المتأثرين بالكوارث وقيام طاقم العمل بتحليل الاحتياجات الخاصة بالرجال والنساء والأولاد والبنات والاستجابة لها. وفي الوقت الذي لن تختار فيه جميع الوكالات أن تنفذ تصرفات معينة استجابة لتحليل الجنس، ينبغي على جميع الوكالات بحد

[22] للحصول على قائمة بقضايا حقوق الإنسان حسب الموضوع، انظر http://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/ListOfIssues.aspx. تم الوصول إليها بتاريخ 25 نوفمبر 2011.

أدنى أن تدمج الجنس في برامج الاستجابة الإنسانية. عبر التقييم والتصميم والتنفيذ والمراقبة والتقدير، ينبغي على الوكالات أن تنظر إلى طريقة تأثر الرجال والنساء والأولاد والبنات بشكل مختلف بالكارثة وديناميكيات القوة المتغيرة والقائمة من قبل وأدوار الرجال والنساء بما في ذلك الوصول إلى الموارد والتحكم فيها والقيود المختلفة والمخاطر التي يواجهها الرجال والنساء والأولاد والبنات والمرتبطة ببعضها البعض.[23]

[23] انظر بصفة عامة، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *دليل النوع في الأعمال الإنسانية*، (2006). متوفرة على http://www.humanitarianinfo.org/iasc/pageloader.aspx?page=content-subsidi-tf_gender-genderh. تم الوصول إليها بتاريخ 5 ديسمبر 2011.

المعيار الأساسي الخامس

تستجيب الوكالات بأمان وأخلاقية لانتهاكات حقوق الإنسان طبقًا لتفويضها والممارسات الجيدة المعترف بها.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ توثيق الإجراءات للعاملين ليتبعوها إذا شهدوا أو سمعوا عن انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.
- ✓ المشاركة في المراقبة النظامية والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني فقط إذا كانت وكالتك تحوز على تفويض خاص و/أو مراقبين مدربين خصيصًا للحماية أو حقوق الإنسان.
- ✓ توثيق ونشر وتحديث طرق الإحالة للخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية النفسية بشكل منتظم.
- ✓ إدارة البيانات الحساسة بأمان.
- ✓ عند وقوع الحوادث، راجع تنفيذ البرنامج أو المشروع أو النشاط لتقوية الأمن والحد من التعرض للأذى.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تحوز الوكالات على سياسة أو عملية معيارية موثقة أو إجراءات تشغيل قياسية توجه الموظفين حول طريقة الاستجابة إذا شهدوا أو سمعوا عن انتهاكات لحقوق الإنسان (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. السياسات أو العمليات أو إجراءات التشغيل القياسية تغطي، بحد أدنى، مسؤوليات موظفي الوكالة في توفير الرعاية والدعم للأفراد المتأثرين والإبلاغ الداخلي عن الحالات داخل الوكالة ووقت إحالة الأفراد المتأثرين لوكالات خارجية توفر خدمات حماية خاصة ووقت واحتمال إبلاغ الحالة لوكالات خارجية ومتطلبات السرية والموافقة عن علم قبل الإحالة أو الإبلاغ بالحالات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ج. الوكالات التي تحوز على تفويض خاص أو مراقبين الحماية أو حقوق الإنسان المدربين هم الوحيدون الذين بإمكانهم المشاركة في المراقبة النظامية والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

د. الوكالات توثق وتنشر وتحدث مسارات الإحالة وتفاصيل الاتصال بشكل منتظم لخدمات الحماية الخاصة لموظفي الوكالة والمجموعات المتأثرة في لغة وتنسيق مناسبين (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

ه. إدارة البيانات الحساسة بأمان طبقًا للمعايير الدولية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5). !

و. تقوم الوكالات بتجديد أولويات البرامج الإنسانية والتصميم والتنفيذ لتحديد الحاجة إلى إجراء أي تغييرات لتحسين الأمن والحد من التعرض للأذى (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 6).

الملاحظات التوجيهية:

1. ينبغي أن يوجد بجميع الوكالات إجراءات موثقة توجه الموظفين إلى الاستجابة إذا شهدوا أو سمعوا عن انتهاكات لحقوق الإنسان. ينبغي أن يشمل هذا أي حالات حماية للأطفال[24] وأي ادعاءات بالاستغلال الجنسي وسوء المعاملة من قبل الموظفين أو المتعاقدين أو المتطوعين أو الزائرين أو أي زملاء من وكالات أخرى وأيضًا أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تؤثر بدورها على الأفراد أو الجماعات أو المجموعات المتأثرة بغض النظر عن هوية الفاعل المدعى.
2. ينبغي أن تطور كل وكالة سياسات أو عمليات أو إجراءات تشغيل قياسية خاصة بها لتحديد الطريقة التي ينبغي أن يستجيب بها الموظفون لانتهاكات حقوق الإنسان بناء على تفويضهم وتقييمٍ واقعي للقدرات الداخلية والإمكانيات. قد تبزغ حاجة لتطوير إجراءات مختلفة للحالات التي يكون فيها الفاعل المدعى من أفراد الطاقم أو مرتبط

[24] للحصول على معلومات إضافية حول الاستجابة لمخاوف حماية الأطفال، انظر كتلة الحماية الدولية، مجموعة عمل حماية الأطفال، *الحد الأدنى لمعايير حماية الطفل في الاستجابة للطوارئ* (مسودة 2، أكتوبر 2011).

بالوكالة (مثل ادعاءات الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة حيث تحتاج الوكالة للتحقق من الحادث والتحقيق فيه). قد ينطبق هذا أيضًا على الحوادث التي لا يرتبط فيها الفاعل المدعى بالوكالة (مثل العنف الجنسي الذي يحدث داخل المجموعات المتأثرة بالكوارث حيث لا تستمتع الوكالة بنفس القدر من المسؤولية للتحقق من الحادث والتحقيق فيه). توجد عينة لإجراء التشغيل القياسي للوكالات التي لا تتمتع بالخبرة في الحماية أو مراقبة حقوق الإنسان بالملحق 2 مع إجراءات مقترحة للاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان عندما لا يكون الفاعل المدعى عضوًا من فريق العمل أو لا يرتبط بالوكالة. قد تحوز انتهاكات حقوق الإنسان على اهتمام موظفي الوكالة من خلال الملاحظات الميدانية/الشهود أو من خلال الإخبار بشكل غير رسمي حول انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الزيارات الميدانية أو من خلال عمليات المشاركة المهيكلة مثل عمليات التقييم أو التقدير أو من خلال المداخلات مع الوكالات والشركاء الآخرين أو من خلال الشكاوى المجتمعية وآليات الاستجابة. ينبغي تطبيق السياسات والعمليات وإجراءات التشغيل القياسية بغض النظر عن طريقة استلام الوكالة للمعلومات.

3. لا بد من بقاء المبدأ الإنساني القائل "لا تلحق أي ضرر" في مركز استجابات الوكالة لادعاءات أو حوادث الانتهاك. ينبغي على الوكالات التي لا تحوز على تفويض خاص أو مراقبي حماية أو حقوق الإنسان مدربين على مراقبة الحماية على مستوى الأفراد أو الحوادث ألا تحاول أن تحقق في الانتهاكات أو توثقها.

4. ينبغي على الوكالات أو توثق مسارات الإحالة وتفاصيل الاتصال بالخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية النفسية الخاصة وضمان تحديث هذه المعلومات بشكل منتظم وتوفيرها لجميع الموظفين. عادة من الأسهل تعيين تلك المسؤولية لنقطة ارتكاز/عضو معين من فريق العمل حيث تتغير تفاصيل الاتصال والخدمات بشكل متكرر وخاصة في الكوارث الكبيرة. عند تفعليها، ينبغي على كتلة الحماية أن تكون قادرة على توفير هذه المعلومات أو قد تحتاج الوكالات لإحالة الحوادث

لكتلة الحماية في حالة غياب آلية إحالة موثقة. إذا كان ممكنًا، ينبغي ترجمة أسماء وتفاصيل الاتصال بموفري الخدمات إلى اللغة المحلية ونشرها على لوحة الإعلام في المجتمعات المتأثرة أو مخيمات اللاجئين بحيث يستطيع الأفراد والجماعات المتأثرة الوصول إلى الخدمات المحلية بشكل مباشر.

5. يجب إدارة البيانات الحساسة بأمان، طبقًا للمعايير المتفق عليها والموضحة في المعايير *المهنية لأعمال الحماية التي يقوم بها النشطاء الإنسانيون ونشطاء حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح وغيرها من حالات العنف* - انظر الفصل 5: إدارة البيانات الحساسة.[25] حتى الوكالات التي لا تنخرط في المراقبة الخاصة لحقوق الإنسان أو الحماية تحتاج لتبني إجراءات آمنة للحالات التي يشهد فيها الموظفون أو يسمعون عن انتهاكات. وبشكل خاص، ينبغي على الوكالات أن تتأكد من تقديم الأفراد والجماعات المتأثرة للموافقة عن علم قبل إحالة الحالات إلى وكالات أخرى، وأن يفكروا في أي مخاطر محتملة بشكل كامل وتوابع الإبلاغ عن الانتهاكات إلى السلطات أو الوكالات الأخرى قبل القيام بذلك. قد تختار الوكالات غير المتخصصة أن تراقب اتجاهات الانتهاك وأنماطه في مناطق البرنامج (على غرار مراقبة الحالات الشخصية) كمكون للتحليل الروتيني للسياق؛ ومع ذلك، من الأفضل القيام بذلك من قبل أخصائيي الحماية المدربين.

6. ينبغي عندما تصبح الوكالات على دراية بحوادث انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أن تراجع أولويات البرامج وموقع وتصميم وتنفيذ الأنشطة لتحديد إذا كان هناك أي شيء يمكن القيام به لتحسين الأمن أو الحد من تعرض الناس لسوء المعاملة والأذى. وأفضل طريقة للقيام بذلك هي مع الأشخاص المتأثرين. والأمثلة على ما قد تحتاج الوكالة لتغييره أو القيام به بشكل مختلف تشمل مراجعة موقع

[25] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية لأعمال الحماية التي يقوم بها النشطاء الإنسانيين ونشطاء حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح وغيرها من حالات العنف (2009). متوفرة على http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0999.htm. تم الوصول إليها بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

المشروع ووقت يوم التوزيع ودفع الشرطة المحلية لزيادة التواجد في مناطق معينة أو في أوقات معينة (حيث تعتقد المجموعات المتأثرة أن حضور الشرطة يوفر الحماية) أو زيادة الحساسية حول قضايا حقوقية معينة (مثل حقوق المرأة أو إحباط الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة) أو الحوار مع السلطات المختصة.

القسم الثاني

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في برامج زيادة الوعي بالماء والصرف الصحي والنظافة

القسم الثاني

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في برامج زيادة الوعي بالماء والصرف الصحي والنظافة

المبادئ القانونية الرئيسية

الحق في الماء يكفل لكل فرد مصدرًا كافيًا وآمنًا ومقبولًا للماء يمكن الوصول إليه بدنيًا ويمكن تحمل تكلفته من أجل الاستخدام الشخصي والمنزلي.[26]

اتفاقية حقوق الطفل مادة 24 (2):	توفير مياه شرب نظيفة.
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مادة 14 (2):	ظروف معيشية مناسبة خاصة فيما يتعلق بالصرف الصحي وموارد المياه.
المبدأ التوجيهي 18:	ينبغي على السلطات المختصة أن توفر للأشخاص النازحين داخليًا بلماء الشرب وتضمن سلامة الوصول إليه.
القانون الوطني:	يمكن دمج الحق في الماء أيضًا في التشريع والمعايير الوطنية وتقع مسؤولية معرفة القانون الوطني المناسب على عاتق موظفي القطاع في الوكالة. تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان الحق في المياه من حيث *الوفرة والجودة*.وتقع أيضًا على عاتق الدولة مسؤولية *ضمان وصول* كل فرد لمرافق المياه والصرف الصحي دون تمييز من أي نوع. عندما تكون الحكومات غير قادرة أو لا ترغب في استيفاء هذه المسؤولية، ينبغي أن يعود دفاع الوكالة إلى التشريع الوطني والدولي المناسب.

[26] تعليق عام رقم 15 "الحق في الماء"، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2002، المادة 2.

معايير ومؤشرات الصناعة ذات الصلة

معايير سفير (2011)

المعيار الأول للماء والصرف الصحي والنظافة: تصميم وتنفيذ برنامج الماء والصرف الصحي والنظافة

المعيار الأول لتعزيز النظافة: تنفيذ تعزيز النظافة

المعيار الثاني لتعزيز النظافة: تحديد واستخدام عناصر النظافة

المعيار الأول لإمداد الماء: الوصول إلى الماء وكميته

المعيار الثالث لإمداد الماء: مرافق الماء

المعيار الثاني للتخلص من الفضلات: مرافق دورات مياه مناسبة وكافية

تقرير حول معايير ومؤشرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - مخيمات/مستوطنات اللاجئين

مؤشرات الماء 42، 43، 44

مؤشرات الصرف الصحي 47-51

المعيار الأول
الوكالات تدعم الوصول لبرامج ومرافق الماء والصرف الصحي والنظافة بشكل عادل.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تحديد السلطات المحلية المسؤولة عن برامج الماء والصرف الصحي والنظافة وتقوية ودعم دورهم حسب الإمكان.
- ✓ تقييم دور الوصول غير العادل لمرافق المياه و/أو الصرف الصحي في التسبب في الصراع أو التوتر من عدمه.
- ✓ التأكد من وعي المستفيدين بحقوقهم في الوصول العادل والآمن للمياه.
- ✓ مراقبة تحكم أي فرد أو جماعات في مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة و/أو التمييز ضد أفراد أو جماعات معينة من الوصول للمرافق أو برامج تعزيز النظافة.
- ✓ اشتمال ممثلين لجماعات مختلفة في عمليات ولجان المشاركة.
- ✓ دعم توفير مرافق الماء والصرف الصحي والنظافة لكل البنية التحتية بما في ذلك مواقع التعليم أو الاجتماع والمراكز الصحية.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تحديد السلطات الحكومية المسؤولة ودعمهم عند الإمكان في دورهم في ضمان الوصول لمرافق المياه والصرف الصحي (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. تقييم الوصول لمرافق الماء والصرف الصحي والنظافة لتحديد إذا ما كان يعد سببًا أو عاملًا مساهمًا في الصراعات المحلية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2). !

ج. تحديد المواقف التي يمارس فيها أفراد أو جماعات التمييز ضد الوصول لمرافق الماء والصرف الصحي والنظافة والاستجابة لها.

د. ضم مندوبين من جماعات متنوعة في تخطيط مرافق وبرامج الماء والصرف الصحي والنظافة وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

ه. توجد مرافق الماء والصرف الصحي في موقع آمن يمكن لجميع افراد المجتمع الوصول إليها (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

و. الوكالات دعمت وناصرت توفير مرافق الماء والصرف الصحي والنظافة الآمنة والكافية في مواقع التعليم أو الاجتماع والمراكز الصحية وغيرها من أشكال البنية التحتية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

الملاحظات التوجيهية:

1. تحمل الدول على عاتقها أكبر قدر من المسؤولية عن حق المجموعات المتأثرة بالصراع في الوصول إلى الماء والصرف الصحي، وعند القدرة على ذلك، ينبغي أن تدعم برامج الماء والصرف الصحي والنظافة السلطات في الوفاء بهذه المسؤوليات. ينبغي أن تنخرط جميع الوكالات مع برامج الماء والصرف الصحي والنظافة القائمة لضمان التنسيق مع غيرها من الجهات الفاعلة بينما تركز أنشطة الماء والصرف الصحي والنظافة في حالات الطوارئ على التدخلات المنقذة للحياة، ينبغي أن تركز أنشطة الماء والصرف الصحي والنظافة الطويلة الأمد على ضمان توافق التكنولوجيا والمناهج مع المعايير القومية وتسهم في التطوير المستدام الطويل الأمد للحد من المخاطر.

2. يمكن أن يمثل الوصول لمرافق الماء والصرف الصحي والنظافة، خاصة الوصول للماء، عاملًا قويًا يسهم في الصراعات المحلية. ينبغي على الوكالات تقييم وتحليل أي حالات توتر أو صراع قائمة تنجم على الوصول لمصادر المياه داخل المجموعات المتأثرة بالكوارث (بما في ذلك بين النازحين والمجتمعات المستضيفة) وضمان أن ما تقوم به الوكالة يقلل من هذه التوترات بدلًا من زيادتها. قد تختار الوكالات أن تجري تقييم "لا تلحق أي ضرر (DNH)/قدرات السلام المحلية (LCP)" على يد موظفين مدربين لضمان تنفيذ برامج الماء والصرف الصحي والنظافة بطريقة تراعي الصراع. ينبغي أن يشمل التقييم القدرة على اقتناء الماء في كل سياق لا يكون فيه الحصول على الماء مجانيًا.

3. ينبغي أن تكون المجموعات بالمجتمع، خاصة منها لجان الماء والصرف الصحي والنظافة، متنوعة ومتوازنة من حيث النوع الاجتماعي. يفضل أن يمتلك المجتمع مرافق الماء والصرف الصحي إذ من المحتمل أن يؤدي هذا إلى المساهمة والصيانة من قبل المجتمع بشكل أفضل. ومع ذلك، ينبغي أن تنظر برامج الماء والصرف الصحي والنظافة التي تشجع امتلاك المجتمع للمرافق إلى تمثيل واحتياجات جميع أفراد المجتمع. ينبغي أن تضع الوكالات نظم لمراقبة حرمان أي جماعة من الوصول للمرافق نتيجة للتمييز وإذا حدث ذلك، ينبغي وضع آليات لعلاج الموقف. قد تشتمل تلك الآليات على الحوار مع جماعات المجتمع أو تشييد مرافق أو خدمات إضافية أحيانًا.

4. حتى إذا توفرت كمية كافية من المياه للوفاء بالحد الأدنى من الاحتياجات طبقًا للعدد الإجمالي للأشخاص، قد تبرز الحاجة لاستعدادات إضافية لضمان الوصول العادل لكل الأفراد والجماعات. على سبيل المثال، قد تبرز الحاجة لإنشاء نقاط ماء إضافية للتجمعات العرقية/الاجتماعية المختلفة داخل المجتمع إذا شعروا بعدم القدرة على الوصول لمرافق الماء والصرف الصحي في منطقة اخرى. إذا كانت الماء تنقل بالشاحنات أو تضخ أو تقدم على شكل حصص، فمن الضروري ضمان تخطيط وقت ومدة توزيع المياه بالاشتراك مع المجتمع، طبقًا لما يناسب الرجال والنساء والعادات الثقافية وأن يقتصر ذلك على ساعات النهار. وهذا يشمل بالضرورة التشاور مع الجماعة المسؤولة عن جمع الماء والمناقشات حول الطرق ومبادرات المجتمع للتعامل مع العوائق أمام الوصول لخدمات الماء والصرف الصحي والنظافة.

5. ينبغي توفير مرافق الماء والصرف الصحي داخل البيئات التعليمية ونقاط الاجتماع والمرافق الصحية أو بالقرب منها إذا تستخدم أعداد كبيرة، خاصة الضعفاء، تلك المرافق. ينبغي على الوكالات أن تنظر إلى عدم الخوض في بناء أي بنية تحتية ما لم توفر في نفس الوقت مرافق الماء والصرف الصحي والنظافة بشكل مباشر أو من خلال شريك.

المعيار الثاني

إعطاء الوكالات الأولوية للأمن والكرامة في برامج الماء والصرف الصحي والنظافة.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ إعطاء الأولوية للأمن عند اختيار مواقع مرافق الماء والصرف الصحي والنظافة مما يضمن الرؤية بوضوح.
- ✓ توفير الإضاءة في كل مرافق الماء والصرف الصحي والنظافة أو مصابيح لكل منزل.
- ✓ توفير شرح مناسب لطريقة استخدام مرافق الماء والصرف الصحي والنظافة.
- ✓ توفير مراحيض ومرافق اغتسال منفصلة ويمكن غلقها للرجال والنساء والفتيات والأولاد أو مرافق منفصلة ويمكن غلقها بالبيوت كحل بديل.
- ✓ استشر بشكل موسع ومع مجموعات متنوعة حول تصميم وموقع مرافق الماء والصرف الصحي والنظافة وعدّل المرافق لتلبية الاحتياجات الفريدة.
- ✓ التأكد من أن كل المرافق والمواقع آمنة للأطفال.
- ✓ التأكد من تخزين كيماويات التنظيف بأمان.

المؤشرات الرئيسية:

أ. موقع نقاط توزيع المياه ومناطق المراحيض والاغتسال يراعي أمن المستخدمين ورؤية المنطقة المحيطة بوضوح قدر الإمكان (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. توفير مراحيض وحجيرات للغسل منفصلة ويمكن غلقها للرجال والنساء والأولاد والفتيات. وتوجد في مناطق مضاءة جيدًا ومرئية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ج. تصمم المراحيض ومرافق الغسيل ويتم اختيار مواقعها مع مراعاة الأمن وسهولة الوصول إليها (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

د. تتم استشارة مندوبي الجماعات المتنوعة حول تصميم وموقع المراحيض ومرافق الغسيل وأي مخاوف تتعلق بالأمن والوصول الى المرافق (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

ه. يتم تشييد حفر المراحيض والآبار مع مراعاة أمن الأطفال من حيث الوصول للمرحاض والحفرة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

و. عندما يتم توفير كيماويات التنظيف، يتم حفظها في موقع آمن ووضع ملصقات واضحة عليها باللغة المحلية وباستخدام الصور لتوضيح أنها سامة. ويكون المجتمع على دراية بما يجب القيام به في حالة التناول.

الملاحظات التوجيهية:

1. ينبغي أن تكون نقطة توزيع المياه آمنة من حيث تقليل المخاطر البدنية والهجمات الجنسية. بصورة عملية، هذا يعني زيادة وضوح الرؤية والقرب من المناطق السكنية والعامة. وكدليل، ينبغي ألا يبعد أي منزل بأكثر من 500 مترًا عن مصدر للمياه. وينبغي أن تشجع البرامج آليات المجتمع للحماية مثل جمع المياه في مجموعات.
2. في بعض المواقف، وبناء على الموارد المتوفرة، قد يكون من الملائم توفير مراحيض للمنازل بدلًا من المرافق العامة.
3. قد تتسبب المواقع غير المناسبة للمراحيض في تعرض النساء والأطفال، خاصة البنات، للهجمات، خاصة أثناء الليل، ويجب إيجاد طرق لضمان شعور النساء بالأمن عند استخدام المراحيض المتوفرة. عند الإمكان، ينبغي توفير المراحيض العامة مع الإضاءة أو توفير المصابيح للأسر وأن تكون المراحيض قريبة نسبيًا من أماكن الإقامة. وكدليل، ينبغي ألا يبعد أي منزل بأكثر من 50 مترًا عن المرحاض.

4. ينبغي الوقوف على عدد وموقع وتصميم وأمن وملائمة ومناسبة المرافق بالتشاور مع المستخدمين، خاصة النساء والفتيات المراهقات وأصحاب الإعاقات. يجب مراعاة الحاجات الأمنية للأطفال أيضًا.

5. يمكن أن يقع الأطفال في حفر المراحيض والآبار ويغرقون بها. ينبغي وجود غطاء مناسب لحفرة المرحاض لا يمكن أن يحركه الأطفال مع القدرة على غلق الأبواب بشكل سليم من الخارج بعد الاستخدام. ينبغي أيضًا تغطية الآبار وخزانات المياه عند عدم استخدامها. ينبغي توعية الأطفال دومًا بالأخطار المحتملة للعب بالقرب من مصادر المياه.

المعيار الثالث

يتم مراعاة الحاجات الفريدة للمجموعات المتنوعة في برامج الماء والصرف الصحي والنظافة.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ إدخال تعديلات مثل الأرصفة المنحدرة والسياج على مرافق الماء والصرف الصحي والنظافة بحيث يستطيع كل الأفراد والجماعات الوصول إليها واستخدام المرافق بأمن وكرامة.
- ✓ توفير مواد نظافة مناسبة للأفراد والجماعات ذوي الاحتياجات الفريدة.
- ✓ توفير مكان خاص للنساء والفتيات لغسل وتجفيف مستلزمات النظافة الشخصية والتخلص منها.
- ✓ إعداد آلية لتقديم الشكاوى والاستجابة.

المؤشرات الرئيسية:

أ. يتم تصميم مرافق المياه والصرف الصحي بحيث يمكن استخدامها من قبل جميع الأفراد والجماعات بما في ذلك الرجال والنساء والفتيات والأولاد والأشخاص من جميع الأعمار، خاصة الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الفريدة مثل الإعاقات البدنية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. وجود مساحة كافية للنساء والفتيات تسمح لهن بتنظيف وتجفيف مستلزمات النظافة الشخصية والتخلص منها بخصوصية وكرامة.

ج. يتم تصميم المرافق مع مراعاة المساحة والتعديلات المطلوبة لذوي الإعاقات حتى يغتسلوا بخصوصية وكرامة.

د. الوكالات تراعي توفير عناصر إضافية ضرورية لضمان النظافة الشخصية والكرامة والرفاهية بما في ذلك مستلزمات النظافة الشخصية للنساء والفتيات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ه. هناك آلية للأفراد أو الجماعات لرفع الشكاوى حول مرافق المياه والصرف الصحي (انظر المعيار الرئيسي رقم 2).

الملاحظات التوجيهية:

1. قد تحتاج مضخات المياه والآبار لأن تصمم بشكل يتناسب مع ذوي الاحتياجات الفريدة، على سبيل المثال توجد على ارتفاع مناسب من الأرض بدون خطوات كبيرة للوصول إلى المصدر. قد تحتاج بعض المضخات اليدوية وحاويات نقل المياه إلى أن تصمم وتعدّل لكي يسهل استخدامها من قبل أشخاص يعانون من أمراض مزمنة وكبار السن وأصحاب الإعاقات. عند توزيع الحاويات لجمع المياه، تأكد من ألا يمثل وزن وحجم الحاويات خطرًا على الأطفال. ومع ذلك، ينبغي على الوكالات أن تقلل من احتمال مشاركة الأطفال في جمع المياه وتجنب توزيع حاويات "خاصة" للأطفال. عندما لا يمكن توفير الوصول إلى المراحيض لكل الجماعات، تظهر الحاجة إلى تشييد أو توفير مراحيض خاصة للأطفال وكبار السن وأصحاب الإعاقات مثل المباول أو المراحيض منخفضة المقاعد أو الدرابزين أو السلاسل الطويلة لفتح المياه أو الأبواب الواسعة أو الأقفال المنخفضة.
2. قد يكون للأفراد أو الجماعات احتياجات نظافة خاصة تتطلب مستلزمات نظافة مختلفة أو كميات مختلفة من مستلزمات النظافة. قد يتطلب الأشخاص ذوي الاحتياجات الصحية مثل سلس البول أو الإسهال كميات متزايدة من مستلزمات النظافة. وينبغي أن تستلم النساء والفتيات المستلزمات المناسبة للحيض. ويمكن تقدير عدد النساء الحائضات عند نسبة 25% من إجمالي السكان. وفي حين أن القاعدة تنص على أن 25% من إجمالي السكان يمكن أن يوفر تقديرًا لعدد النساء الحائضات، لا بد من تأكيد فهم نطاق العمر والنوع الاجتماعي في المجتمع في أسرع وقت ممكن من خلال التشاور مع المجتمع ومراجعة سجلات التسجيل، إن وجدت. من الهام أن تكون هذه المستلزمات مناسبة وسرية وأن تشارك النساء في صناعة القرار حول المطلوب. في المواقف التي يتم فيها التوزيع بدون التشاور لتفادي التأخير، يمكن استخدام ما يلي كدليل لأي حزم نظافة مع إدخال التغييرات بعد التشاور مع النساء والفتيات. تشمل حزمة النظافة الأساسية لفرد واحد لمدة

ستة أشهر ما يلي: متران مربعان من القماش الماص لكل 6 أشهر أو 12 فوطة صحية في الشهر؛ 3 سروال تحتي؛ 250 جرامًا من الصابون في الشهر (بالإضافة إلى توزيع صابون آخر)؛ دلو واحد.

القسم الثالث

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في البرامج الغذائية وغير الغذائية

القسم الثالث

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في البرامج الغذائية وغير الغذائية

المبادئ القانونية الرئيسية

الحق في الغذاء والحق في الحرية من الجوع.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 25:	الحق في الحياة بمعايير مناسبة بما في ذلك الطعام.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة 11:	حق كل فرد في الحرية من الجوع.
اتفاقية حقوق الطفل مادة 24:	الحق في توفير أطعمة مغذية وكافية.
القانون الدولي الإنساني التقليدي القاعدة 54:	حظر الهجوم على المواد الأساسية لبقاء المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو التسبب في أن تصبح غير مفيدة.
القانون الدولي الإنساني التقليدي القاعدة 55:	يحظر استخدام تجويع المدنيين كأداة في الحرب.
القانون الوطني:	يمكن دمج الحق في الطعام والمواد غير الغذائية أيضًا في التشريع والمعايير الوطنية وتقع مسؤولية معرفة القانون الوطني المناسب على عاتق موظفي القطاع في الوكالة. يقع على عاتق الدولة مسؤولية الوفاء بالحق في الوصول إلى الطعام تدريجيا وبشكل كامل. هذا يشمل خطوات نشطة لضمان أن كل الجماعات قادرة على *الوصول* للطعام بدون تمييز وأن الطعام متوفر *بكميات كافية ويتميز بالجودة الغذائية*. عندما تكون الحكومات غير قادرة أو لا ترغب في استيفاء هذه المسؤولية، ينبغي أن يعود دفاع الوكالة إلى التشريع الوطني والدولي المناسب.

معايير ومؤشرات الصناعة ذات الصلة

معيار سفير (2011)

المعيار الأول للأمن الغذائي وتقييم التغذية: الأمن الغذائي

المعيار الأول للأمن الغذائي: الأمن الغذائي العام

الأمن الغذائي - المعيار الأول لنقل الطعام: المتطلبات العامة للتغذية

الأمن الغذائي - المعيار الثاني لنقل الطعام - الملائمة والقبول

الأمن الغذائي - المعيار الخامس لنقل الطعام: الاستهداف والتوزيع

المعيار الأول للمواد غير الغذائية: مواد الدعم العامة والمأوى للأسر والأفراد

المعيار الثاني للمواد غير الغذائية: الملابس والفراش

تقرير حول معايير ومؤشرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - مخيمات/مستوطنات اللاجئين

مؤشرات الطعام والتغذية 28، 29، 30

المعيار الأول

استهداف وتوزيع الطعام والمواد غير الغذائية (NFI) بشكل عادل وبدون تمييز وبشكل ملائم وبناء على ما تم تقييمه من احتياجات.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تحديد السلطات المحلية المسؤولة عن برامج المواد الغذائية وغير الغذائية وتقوية ودعم دورهم حسب الإمكان.
- ✓ توزيع كميات متساوية من الطعام والمواد غير الغذائية إلا في وجود مبرر بناء على الاحتياجات الفريدة وإخبار الجميع بوضوح.
- ✓ عرض الحق في الطعام والمواد غير الغذائية بوضوح في نقاط التوزيع باللغة المناسبة وباستخدام الصور.
- ✓ إعداد آلية لتقديم الشكاوى والاستجابة.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تحديد ودعم الوكالات الحكومية المسؤولة عن ضمان الوصول للمواد الغذائية وغير الغذائية من قبل وكالات مشاركة في وضع برامج الطعام والمواد غير الغذائية.

ب. عدم وجود معايير لاختيار المستفيدين أو قيود على الوصول للمواد الغذائية وغير الغذائية تقوم على أساس ديني أو سياسي أو عرقي أو إثني أو تجمعات اجتماعية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ج. توزيع كميات متساوية من الطعام والمواد غير الغذائية لجميع المتلقين مالم توجد اختلافات مبررة تقوم على أساس الحاجة فقط (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

د. استشارة المجموعات المتأثرة بالكوارث أثناء تصميم أو تقييم البرنامج من حيث المقبولية والألفة وملائمة الطعام والمواد غير الغذائية وتدمج النتائج في قرارات البرنامج حول اختيار السلع (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

ه. عرض حصص التوزيع بوضوح بلغة ووسط يفهمه المتلقون.

و. وجود آلية للشكاوى للمتلقين لتقديم التعقيب حول ما يؤرقهم.

ز. عدم توزيع الطعام والمواد غير الغذائية مطلقًا مع أي مواد أو حزم سياسية أو دينية ولا يربط بها.

الملاحظات التوجيهية:

1. يجب تحديد أي تمييز في الاستهداف أو التوزيع من شأنه أن يؤثر على السكان ككل أو شريحة من السكان والتعامل معه. قد يشمل هذا التجويع المتعمد للسكان أو تدمير وسائل الرزق و/أو إنكار بعض المجموعات عمدًا وصول جماعة معينة للطعام والمواد غير الغذائية. بالإضافة إلى ذلك، تحديد أي فرص للحصول على المساعدات الغذائية أو المواد غير الغذائية التي من شأنها أن تستخدم لشحن المزيد من الصراع أو تعريض جماعة معينة للمزيد من الضرر واتخاذ موقف لتقليل التأثير السلبي أو الحد منه أو عكسه.

2. ينبغي إبلاغ المتلقين بأي اختلاف في الطعام والمواد غير الغذائية المستلمة على أساس الحاجة أو أي معايير أخرى وضمان فهمهم لذلك. في ظروف معينة، قد يكون من الضروري توفير الطعام والمواد غير الغذائية للقادة المحليين والإدارة من أجل الوصول إلى المحتاجين. ينبغي التشاور مع المجتمع حول القرارات المتعلقة بطريقة التعامل مع هذه الطلبات وطريقة ضمان الشفافية من قبل القادة المحليين والإدارة.

3. ينبغي أن يكون الطعام والمواد غير الغذائية الموزعة مألوفة للمتلقين ومتماشية مع تقاليدهم الثقافية والدينية بما في ذلك المحرم من الطعام على الحوامل والنساء المرضعات. ينبغي توزيع الوقود بطريقة آمنة وإذا كان المتلقون غير معتادين على الوقود الذي يتم توزيعه، يجب أن يتلقوا تعليمات واضحة لتجنب الحوادث والحروق.

المعيار الثاني

تضع الوكالات الأمن والكرامة في الأولوية قبل وأثناء وبعد توزيع الطعام والمواد غير الغذائية.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تقييم أمن نقاط التوزيع بما في ذلك طرق الذهاب والإياب.
- ✓ مراقبة أمن نقاط التوزيع وطرق الوصول إليها على أساس منتظم.
- ✓ تنظيم توزيع الطعام والمواد غير الغذائية في أكثر الأوقات أمنًا من اليوم مما يضمن وجود وقت كافي من النهار للسفر.
- ✓ توفير المعلومات حول الحماية من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة.
- ✓ ضمان وعي جميع الموظفين والغير المشاركين في التوزيع بشكل كامل بسياسة عدم التسامح مع الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والتوقيع عليها.
- ✓ تدوير فرق التوزيع بانتظام ووجود توازن بين الرجال والسيدات من الموظفين.
- ✓ الحفاظ على سرية بيانات المستلم.
- ✓ السؤال عن مدى شعور الناس بالأمن قبل وأثناء وبعد التوزيع في مراقبة ما بعد التوزيع.

المؤشرات الرئيسية:

أ. وجود نقاط التوزيع في منطقة آمنة مع وجود الحراسة المناسبة حسب الطلب (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1). !

ب. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لجعل الطرق من وإلى نقاط التوزيع آمنة وسهلة البلوغ (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ج. توفير معلومات واضحة حول حقيقة عدم وجوب تقديم النساء أو الفتيات لأي معروف أو خدمات في مقابل تلقي حصص الطعام أو المواد غير الغذائية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

د. وجود ما يلزم من استعدادات لمنع ومراقبة التهديدات والإكراه والعنف والاستغلال الجنسي المرتبط بتوزيع الطعام والمواد غير الغذائية والاستجابة لها (انظر الملاحظات التوجيهية رقم 1، 2، 4).

ه. قصر البيانات الشخصية وقوائم المستلمين على الجهات الفاعلة المعنية فقط والحفاظ على أمنها من الاستخدام غير المقصود.

و. إدارة فرق التوزيع لتقليل خطر الاستغلال من قبل الموظفين أو مشكلات الحماية غير المكتشفة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

الملاحظات التوجيهية:

1. الطعام والمواد غير الغذائية عبارة عن سلع قيّمة ويمكن أن يخلق توزيعها مخاطرًا أمنية بما في ذلك خطر اللهو واحتمال نشوب العنف. عند نقص إمداد السلع، يمكن أن تزداد التوترات عند التسليم. قد يكون الأفراد والجماعات الضعيفة غير قادرين على الحصول على حقوقهم أو قد تؤخذ منهم بالقوة. لا بد من تقييم المخاطر مقدمًا واتخاذ خطوات لتقليلها. تشمل هذه الخطوات المراقبة المناسبة للتوزيع وحراسة نقاط التوزيع بما في ذلك انخراط الشرطة المحلية عندما يكون ذلك ملائمًا. عند الضرورة، ينبغي توفير الحماية أو مرافقين للمستفيدين الضعفاء الذين ينتقلون إلى بيوتهم في صحبة الموارد. قد يكون من الضروري أيضًا الاستعداد لمنع ومراقبة والاستجابة للعنف القائم على الجنس أو الاستغلال الجنسي المرتبط بالتوزيع وقد تشمل الاعتبارات ذات الصلة تفادي نقاط التوزيع الموجودة بالقرب من أعداد كبيرة من الرجال وخاصة في المناطق التي يسهل الوصول فيها إلى الكحول أو يتواجد فيها رجال مسلحون. قد يختار حراس الطعام وموظفو التوزيع الوصول إلى خبرة مسؤولي الحماية لإجراء تقييم أكثر عمقًا بخصوص مشكلات الحماية المتعلقة بتوزيع الطعام في السياقات التي تكون فيها الأمور الأمنية محل اهتمام.

2. ينبغي وجود علامات واضحة على الطرق من وإلى نقاط التوزيع ويسهل الوصول إليها وتستخدم بتكرار من قبل أفراد آخرين من المجتمع. ينبغي تشجيع المستفيدين على السفر في جماعات من أجل تقليل خطر تعرضهم للهجمات عندما يحاولون الوصول لنقطة توزيع الطعام وعندما يحاولون جمع الخشب للطهي.

3. لا يمكن طلب الجنس في مقابل المساعدة الإنسانية ولا بد ألا يكون عمال الإغاثة جزءًا من أي شكل من أشكال هذا التبادل. ينبغي تبني سياسة عدم التسامح مع الاستغلال الجنسي والأشكال الأخرى لسوء استعمال السلطة من قبل عمال الإغاثة أو من يتعاونون في توفير المعونات الغذائية والمواد غير الغذائية (بما في ذلك المتطوعين المحليين) بالإضافة إلى سياسات الوكالة وإجراءاتها للإبلاغ عن حالات الانتهاك المحتملة.

4. تشمل الاستعدادات الأخرى التي يمكن اعتبارها: "مساحات آمنة" للنساء في نقاط التوزيع؛ مناطق آمنة للأطفال الذين ينتظرون أوليائهم أثناء عمليات التوزيع المطولة؛ أوقات منفصلة للنساء لجمع الطعام والمواد غير الغذائية من نقاط التوزيع؛ وضع موظفين من الإناث أو "الحراس" (بصدريات وصافرات) للإشراف على تفريغ الحمولة والتسجيل والتوزيع وما بعد التوزيع؛ وضع خطة أمنية مجتمعية لمواقع التوزيع وطرق المغادرة بالتعاون مع المجتمع. كما ينبغي وجود آليات آمنة وسرية لتقديم الشكاوى والردود للاستجابة إلى أي حالات تهديد وعنف واستغلال جنسي مبلغ عنها (ارتكبها أفراد المجتمع و/أو الموظفون).

5. ينبغي مراعاة التوازن بين الجنسين في فرق التوزيع لضمان وجود ما يكفي من السيدات كنقاط اتصال مع النساء في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، ينصح بتدوير فرق التوزيع بحيث لا يزور فريق واحد بعينه نفس المجتمع أو المستوطنة باستمرار. هذا سوف يقلل من احتمال الاستغلال من قبل الموظفين ويوفر أيضًا فرصة أكبر للتعرف على مشكلات الحماية من خلال نطاق أوسع من الموظفين متنوعي الخبرة.

المعيار الثالث

يتم مراعاة الحاجات الفريدة للمجموعات المتنوعة في برامج الغذاء.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تسجيل النساء والأسر التي يترأسها الأطفال بأسمائهم.
- ✓ توزيع الطعام والمواد غير الغذائية أولًا للأفراد والجماعات ذوي الاحتياجات المحددة مثل الحوامل والنساء المرضعات وكبار السن والأسر التي يترأسها الأطفال والمعاقين.
- ✓ عند توزيع الطعام والمواد غير الغذائية لأفراد أو جماعات مستهدفة معينة، تأكد من تلقيهم للطعام والمواد غير الغذائية ووفائها باحتياجاتهم خلال مراقبة ما بعد التوزيع.

المؤشرات الرئيسية:

أ. يشارك الأفراد والجماعات ذات الاحتياجات الخاصة بشكل متساو ومغزي في لجان التوزيع والتسجيل.

ب. إعداد نقاط التوزيع مع مراعاة أن تكون المواقع والأوقات ملائمة للجماعات ذات الاحتياجات الخاصة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ج. إعطاء الأولوية في التوزيع للأفراد والجماعات ذات الاحتياجات الخاصة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

د. مراعاة الاحتياجات الخاصة للأفراد والجماعات في توزيع الطعام والمواد غير الغذائية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

ه. تسجيل النساء والأسر التي يترأسها الأطفال بأسمائهم.

و. مراعاة التغذية واحتياجات الجوع قصيرة الأمد في تصميم استجابات برامج الإغاثة الغذائية المناسبة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

ز. توزيع الطعام والمواد غير الغذائية بشكل مباشر على النساء أو القاصرين الذين لا يصحبهم أحد إذا تواجد خطر تحويل السلع لأغراض أخرى مثل البيع في السوق أو التقديم لجماعات مسلحة، الخ.

الملاحظات التوجيهية:

1. توجد قيود عديدة تشمل القدرة على العمل وكم العمل في المنزل ومسؤوليات رعاية الأطفال الصغار والأمراض المزمنة أو الإعاقة والوصول البدني المحدود والتي قد تحد من مشاركة النساء وذوي الإعاقة وكبار السن في اللجان أو القدرة على الوصول لنقاط التوزيع. بالإضافة إلى ذلك، السير لمسافات طويلة والانتظار في طوابير لساعات طويلة سوف يحد من المشاركة. ويشمل التغلب على تلك القيود تحديد الأنشطة التي تقع في نطاق قدرات هذه المجموعات أو إعداد هياكل دعم مناسبة لهم. وقد تشمل هياكل الدعم المساعدة في جمع الطعام والمواد غير الغذائية والمساعدة في إعداد الطعام. وينبغي مراعاة الوقت الذي تستطيع فيه النساء وغيرهن من الجماعات السفر عند تحديد وقت التوزيع ومن الأمثل القدرة على السفر في جماعات إلى نقاط التوزيع.
2. قد يحتاج الأفراد والجماعات ذات الاحتياجات الخاصة إلى وقت إضافي لجمع الطعام والمواد غير الغذائية والسير إلى المنزل بأمان في وضح النهار.
3. ينبغي أن يتوفر لدي الأفراد الأكثر عرضة للخطر ملابسًا وأفرشة إضافية للوفاء باحتياجاتهم. وهذا يشمل الأشخاص المصابين بسلس البول وأصحاب الأمراض المزمنة والحوامل والنساء المرضعات وكبار السن ومعاقي الحركة.
4. ينبغي التعامل مع الاحتياجات الغذائية والجوع قصير الأمد من خلال برامج الطعام في المدارس أو برامج الأمن الغذائي الأخرى خارج البيئة التعليمية. إذا تم تنفيذ برامج الطعام في المدارس، ينبغي أن تتبع توجيهات معترف بها وتستخدمها وكالات أخرى مثل برنامج الأغذية العالمي.

القسم الرابع

الحد الأدنى من معايير الوكالة لدمج الحماية في برامج كسب الرزق

القسم الرابع

الحد الأدنى من معايير الوكالة لدمج الحماية في برامج كسب الرزق

المبادئ القانونية الرئيسية

للأشخاص المتأثرين بكارثة إنسانية الحق في السعي وراء مصادر مستدامة ومناسبة لكسب الرزق واستخدامها والدفاع عنها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 6:	لكل فرد الحق في الحصول على رزقه/رزقها من خلال عمل يختاره/تختاره أو يقبله/تقبله بحرية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتين 7، 8:	الحق في ظروف عمل عادلة ومناسبة بما في ذلك الحق في تكوين نقابات العمال أو الانضمام إليها.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 8:	لا ينبغي أن يطلب من أي فرد تنفيذ عمل إجباري أو بالقوة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 22:	الحق في حرية التجمع مع الآخرين بما في ذلك الحق في تكوين نقابات العمال لحماية المصالح.
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مادة 11:	حق النساء في الحماية الصحية والأمن في أماكن العمل بما في ذلك حراسة وظيفة التناسل.
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مادة 6:	قمع كل أشكال الإتجار في النساء والاستغلال أو الدعارة.
اتفاقية حقوق الطفل، مادة 32:	يملك الأطفال الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي.
اتفاقية اللاجئين، مادة 17:	الحق في الاشتغال في وظيفة ذات مقابل.

المبدأ التوجيهي 9:	الحماية من تهجير السكان الأصليين والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات الذين يعتمدون كثيرًا على ارتباطهم بأرضهم.
المبدأ التوجيهي 22:	حق النازحين داخليًا في البحث عن وظيفة والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية بدون تمييز.
اتفاقية منظمة العمل الدولية حول الحد الأدنى للسن (رقم 138):	الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال والارتفاع التدريجي لحد السن الأدنى للاشتغال بوظيفة.
اتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال (رقم 182):	حظر وإلغاء أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
القانون الوطني:	يمكن أيضًا دمج الحق في مصادر رزق مستدامة في التشريع والمعايير الوطنية بما في ذلك قانون العمل وقانون الملكية و/أو القانون الدستوري. ويقع على عاتق موظفي القطاع في الوكالة مسؤولية معرفة القانون الوطني المناسب. ويقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان التحقيق التدريجي لظروف عمل عادلة ومنصفة ووجود ضمان اجتماعي كافي. عندما تكون الحكومات غير قادرة أو لا ترغب في استيفاء هذه المسؤولية، ينبغي أن يعود دفاع الوكالة إلى التشريع الوطني والدولي المناسب.

معايير ومؤشرات الصناعة ذات الصلة

معايير سفير (2011)

المعيار الأول للأمن الغذائي وتقييم التغذية: الأمن الغذائي

المعيار الأول للأمن الغذائي: الأمن الغذائي العام

المعيار الأول لإيصالات النقد وتحويلات الأمن الغذائي: الوصول للخدمات والسلع المتوفرة

المعيار الأول لكسب الرزق في إطار الأمن الغذائي: الإنتاج الرئيسي

المعيار الثاني لكسب الرزق في إطار الأمن الغذائي: الدخل والتوظيف

المعيار الثالث لكسب الرزق في إطار الأمن الغذائي: الوصول للأسواق

تقرير حول معايير ومؤشرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - مخيمات/مستوطنات اللاجئين

مؤشرات الإنتاج الزراعي وتوليد الدخل 65-67

تقرير حول معايير ومؤشرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - منطقة العائدين

مؤشرات التوظيف والرفاهية الاقتصادية 27-29

المعيار الأول

تدعم الوكالات الوصول لفرص كسب الرزق والموارد بشكل عادل.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تحديد السلطات المحلية المسؤولة عن ضمان الوصول لفرص كسب الرزق وتقوية ودعم دورهم حسب الإمكان.
- ✓ ضمان أن ممارسات التوظيف بالوكالة غير تمييزية.
- ✓ اشتمال رجال ونساء ومندوبين عن جماعات متنوعة في برامج كسب الرزق.
- ✓ دعم آليات رعاية الأطفال المناسبة محليًا والتي تسمح بمشاركة النساء في برامج كسب الرزق.
- ✓ توفير خيارات بديلة لبرامج كسب الرزق للجماعات التي قد لا تكون قادرة على المشاركة في البرامج التي تتطلب الأنشطة البدنية.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تحديد الوكالات الحكومية المسؤولة عن ضمان الوصول لمصادر كسب الرزق ودعمها من قبل وكالات مشاركة في برامج كسب الرزق.

ب. تدعم الوكالات الوصول لبرامج كسب الرزق بشكل عادل (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ج. برامج كسب الرزق تحمي وتدعم مسؤوليات الرعاية بالأسرة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

د. تشارك النساء في تحليل التمييز في توزيع العمالة حسب الجنس وتعمل البرامج على خلق فرص عادلة ومناسبة ثقافيًا لكسب الرزق (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

ه. تدعم البرامج الوصول الآمن لسلع وخدمات السوق للمنتجين والمستهلكين والتجار (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

و. برامج كسب الرزق للوكالة لا تقوض مصادر كسب الرزق المحلية أو الأسواق المحلية أو إمداد العمل.

ز. يتم توفير الإمدادات لدعم فرص كسب الرزق لأفراد المجتمع غير القادرين على المشاركة في المشروعات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 6).

الملاحظات التوجيهية:

1. تساهم الوكالات وشركات الأعمال المحلية ذات ممارسات التوظيف التمييزية في تهميش جماعات معينة مثل اللاجئين أو الجماعات الإثنية أو العرقية أو الرجال أو النساء. ولذلك، لا ينبغي على الوكالات أن تضمن الوصول العادل لبرامج كسب الرزق وفرص التوظيف بالوكالة فحسب، بل عليها أيضًا أن تشجع الشركاء وشركات الأعمال والإدارات الحكومية والمنظمات الدولية على تبني ممارسات توظيف عادلة. ينبغي للوكالات أن تكون قادرة على عرض ممارسات توظيف عادلة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي عليهم دعم موظفين معينين مثل الأمهات من خلال توفير مرافق الإرضاع ورعاية الأطفال وإجازات الوضع.
2. ينبغي على الوكالات أن تحلل عبء الإنجاب على النساء وتأثيره على الوصول لبرامج كسب الرزق. وينبغي دمج هذا التحليل في تطوير المشروع. ولا ينبغي أن تقوض المشاركة في فرص كسب الرزق رعاية الأطفال أو غيرها من مسؤوليات الرعاية. وقد تحتاج البرامج إلى النظر في توظيف موفري الرعاية أو توفير مرافق للرعاية أو دعم آليات الرعاية في المجتمع.
3. يمكن أن يسهم وصول النساء إلى المهن غير التقليدية مثل النجارة أو السباكة أو المحاسبة في التغلب على التمييز بناء على الجنس. ومع ذلك، في بعض السياقات قد تكون المشاركة في مثل هذه المهن معيقة للإنتاج إذا قوضت كرامة النساء أو منزلتهن الاجتماعية أو غيرها من العوامل ذات الصلة. ويجب أن تكون النساء قادرات على تحديد الشكل الأنسب لتحررهن. وينبغي أن تضمن البرامج وصول

كل من الرجال والنساء إلى المهن التقليدية أو غير التقليدية بطريقة تسهم في القضاء على التمييز بناء على الجنس كما تحدده المجموعات المتأثرة بالكوارث بأنفسهم.

4. قد يتأثر الوصول للأسواق بعوامل اقتصادية مثل القوة الشرائية وأسعار السوق والوفرة. ومع ذلك، قد تقيد البيئة السياسية والأمنية وكذلك الاعتبارات الثقافية والدينية قدرة جماعات معينة على الوصول. ويجب على الوكالات أن تفهم القيود الموجودة على الوصول وأن تدعم الأنشطة والمشروعات التي تزيد من قدرة كل الجماعات على الوصول. وقد يشمل هذا المشاركة في تعاونيات المزارعين والاتحادات أو العضوية في نقابات العمال لحماية حقوق العمال.

5. وهذا يتطلب فهمًا واضحًا لخيارات كسب الرزق الموجودة والأصول وكيف يمكن دعم هذه الخيارات بدلًا من تقويضها من خلال برامج كسب الرزق المقدمة. ويجب أن تشمل الاعتبارات احتياجات المجتمعات البدوية والرعوية ووصولهم للأراضي التقليدية وكذلك احتياجات النازحين داخليًا واللاجئين بدون التدخل بشكل سلبي مع مصادر كسب الرزق التقليدية والمحلية.

6. يجب أن يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وكبار السن والأطفال والنساء ذوات مسؤوليات الرعاية وغيرهم الاستفادة من مشروعات كسب الرزق حتى إذا لم يكونوا قادرين بدنيًا على المشاركة فيها.

المعيار الثاني

تعطي الوكالات الأولوية للأمن والكرامة في برامج كسب الرزق.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تقييم أمن ممارسات ومناطق كسب الرزق.
- ✓ مراقبة أمن مناطق وممارسات كسب الرزق على أساس منتظم.
- ✓ تغيير نوع نشاط برنامج كسب الرزق أو موقعه إذا وجدت تهديدات أمنية متعلقة بالبرنامج.
- ✓ دعم نطاق متنوع من خيارات كسب الرزق للمجموعات المتأثرة بالصراع.
- ✓ توفير المعلومات حول مخاطر ممارسات كسب الرزق غير الآمنة وتحليل البدائل المحتملة.
- ✓ مراقبة ممارسات كسب الرزق غير الآمنة والاستجابة لها والعمل على تقليل المخاطر.
- ✓ حظر الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة وعدم التسامح معه.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تشارك المجموعات المتأثرة بالكوارث في تحليل المخاطر والتهديدات الأمنية المرتبطة بكسب الرزق (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).!

ب. يتم تطوير آليات وممارسات لزيادة الأمن في أماكن العمل وأثناء التنقل ويستغلها موظفي الوكالة والمجموعات المتأثرة بالكوارث (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ج. يتم النظر بعين الاعتبار للمواقع المقترحة لمشروعات كسب الرزق من حيث مخاطر الهجمات البدنية والتهديدات الأمنية مثل مناطق الألغام أو المناطق غير المناسبة بيئيًا مثل المناطق القذرة أو الملوثة والتلال المنحدرة والأراضي المنخفضة والمناطق المهددة بالفيضانات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

د. يتم تطوير إجراءات آمنة لنقل وتخزين الثمار (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

ه. يتم زيادة مدى تنوع خيارات كسب الرزق في حالات الصراع (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

و. تدعم الوكالات مشروعات كسب الرزق الجماعية والتي تزيد من مرونة وأمن المجتمع ككل (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 6).

ز. تراقب الوكالات حالات ممارسات كسب الرزق غير الآمنة وتضع توفير بدائل لهذه المجموعات في الأولوية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 7).

ح. تتخذ برامج كسب الرزق خطوات لتقليل المخاطر المرتبطة بممارسات كسب الرزق غير الآمنة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 8).

ط. تعزز استراتيجيات كسب الرزق وحدة العائلة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 9).

ي. يتم توفير توجيهات وإجراءات واضحة من السياسة التي تتبعها المنظمة للنشطاء الإنسانيين تمنع الاستغلال الجنسي للخدمات من الموظفين أو من الآخرين الذين يتحملون نحوهم واجب الرعاية حيث قد ينظر لذلك "التبادل" على أنه شرط لاستمرارية الوظيفة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 10).

الملاحظات التوجيهية:

1. قد تنتج التهديدات الأمنية عن العنف أو التهديدات بالعنف أو السرقة التي تؤثر على الأفراد والجماعات وأصول كسب الرزق؛ تقييد حرية الحركة (مثل نقاط الفحص أو حظر التجوال أو التهجير القسري أو العودة)؛ الاعتقال الاعتباطي؛ وجود ألغام أرضية في الحقول الزراعية والطرق والأسواق المحلية. يمكن أن تؤثر مثل تلك التهديدات على خيارات كسب الرزق والوصول للأراضي والأسواق والوصول للهجرة وفرص العمل. والأبحاث تقترح وجود ارتباط شديد بين التهديدات لمصادر كسب الرزق ومخاطر الحماية في حالات

الصراع.[27] قد يختار موظفو برامج كسب الرزق الوصول إلى خبرات موظفي الحماية لتقييم مخاطر الحماية والنظر في فرص التعاون الأقوى أو الحماية المشتركة وتقييمات وبرامج كسب الرزق.

2. يجب أن يكون الأفراد آمنين من العنف من قبل الأطراف المتصارعة وغيرهم من الجماعات المسلحة وحتى أفراد المجتمع الآخرين في مكان العمل وأثناء التنقل. ممارسة الوكالة لزيادة الأمن في بيئة العمل ينبغي أن تشتمل على إجراءات عملية مثل البيانات الموجزة وصناديق الاسعافات الأولية وإنذارات الحريق والملابس الواقية عند الضرورة. وقد يشمل هذا استعدادات لتقليل مخاطر التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية. وتشمل الإجراءات العملية لزيادة الأمن أثناء التنقل: تأمين طرق آمنة للعمل وضمان حسن إضاءة تلك الطرق؛ توفير المصابيح؛ أنظمة إنذار مبكر قد تستخدم الأجراس أو الصافرات أو الراديو أو غيرها من الأجهزة؛ معايير أمنية مثل السفر في جماعات أو تجنب السفر بعد حلول الظلام. يجب الانتباه تحديدًا للنساء والفتيات وغيرهم ممن هو عرضة للهجمات الجنسية. ينبغي توفير معلومات كافية لضمان أن يكون كافة أفراد المجموعات المتأثرة بالكوارث على علم بالإجراءات في حالة الطوارئ ويمكنهم الوصول لآليات التحذير المبكر.

3. ينبغي إجراء تقييم للمخاطر والضعف ويشمل التهديدات الأمنية الفعلية أو المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقييم المخاطر التي تفرضها مصادر الخطر الطبيعية مثل الزلازل والأنشطة البركانية والانهيارات الأرضية والفيضانات والرياح العاتية في أي موقع بعينه. ينبغي تجنب المناطق الضعيفة جدًا قدر الإمكان.

4. قد يتعرض الأفراد لخطر الهجمات أكثر من قبل الناهبين أو أطراف الصراع أثناء نقل وتخزين المحاصيل وغيرها من الثمار. في بعض الحالات، المواد المستخدمة

[27] انظر مثال سوزان جاسبرز وسورتشا أوكالجان، خيارات مليئة بالتحديات: الحماية وكسب الرزق في حالات الصراع. دراسة حالات من دارفور والشيشان وسريلانكا والأراضي الفلسطينية المحتلة (2010). متوفرة على http://www.odi.org.uk/resources/docs/6008.pdf. تم الوصول إليها بتاريخ 11 يناير 2012.

في التخزين قد تعرض المستفيدين لخطر النهب. قد تشمل ممارسة الوكالة تحديد المناطق والطرق الآمنة وتوفير مناطق تخزين آمنة.

5. غالبًا ما يتبنى الأفراد استراتيجيات لكسب الرزق في حالات الصراع تشمل مخاطر شديدة على أمنهم. وتقترح الأبحاث أن مخاطر الحماية الأدنى ترتبط بالمواقف التي يتوفر فيها للأشخاص أكبر قدر من خيارات كسب الرزق. ولذلك، يستحسن أن يوجه هدف برامج كسب الرزق في حالات الصراع نحو زيادة عدد ونوع خيارات كسب الرزق بدلًا من السعي نحو مصادر مستدامة لكسب الرزق والتي تكون ملائمة في السياقات الأكثر استقرارًا.[28]

6. يمكن أن تسهم ممارسات كسب الرزق الجماعية في تعزيز الأمن. اقتصاديات المجتمعات الزراعية مرتبطة بشدة بالشبكات الاجتماعية وهياكل الحكم داخل المجتمع والممارسات الثقافية والتماسك الاجتماعي. ولذلك فإن ممارسة الوكالة التي تقوي مصادر كسب الرزق الجماعية أيضًا تقوي قدرة المجتمع أجمع على الاستمتاع بنطاق من الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية. ويمكن أن تقوي القدرة على تنظيم مشروعات كسب الرزق جملة من التنظيم الاجتماعي وبذلك المساهمة في الحفاظ على النسيج الاجتماعي والمرونة. يمكن أن تسهم المرونة المتزايدة في منع النزوح الداخلي في بعض الحالات. وفي المواقف التي يتواجد فيها النازحون داخليًا في مخيمات أو مناطق إعادة توطين، يمكن أن تسهم برامج كسب الرزق الجماعية في إعادة بناء النسيج الاجتماعي وبذلك تخفف من بعض آثار التهجير.

7. ممارسات كسب الرزق غير الآمنة قد تشمل: عمالة الأطفال أو العمل الجنسي التجاري أو العمل مع القوات المسلحة أو العمل مقابل الدين أو التنقل المحفوف بالمخاطر لجمع الأخشاب أو الوصول للأسواق. قد تكون هذه الممارسات ضارة

[28] سوزان جاسبرز وسورتشا أوكالجان، خيارات مليئة بالتحديات: الحماية وكسب الرزق في حالات الصراع. دراسة حالات من دارفور والشيشان وسريلانكا والأراضي الفلسطينية المحتلة (2010)، 31. متوفرة على http://www.odi.org.uk/resources/docs/6008.pdf. تم الوصول إليها بتاريخ 11 يناير 2012.

لوحدها أو قد تزيد من ضعف الفرد. قد يتعرض عمال الجنس للاستغلال أو سوء المعاملة من قبل المقاتلين أو حافظي الأمن المسلحين أو النشطاء الإنسانيين. وقد يكون الأشخاص المشتغلين بالنهب أو السرقة أو غيرها من الأنشطة الإجرامية مهمشين بشكل متزايد واقل قدرة على الوصول للخدمات. ويكون الشباب المنضمين للميليشيات عرضة للموت أو الجروح في المعارك. وفي حالة النزوح، توفير الدعم لتوليد الدخل بعد النزوح فورًا يساعد في استعادة الكرامة الإنسانية ويساعد الأفراد في تجنب استراتيجيات كسب الرزق غير القانونية أو غير الآمنة.

8. وحيث أن العديد من ممارسات كسب الرزق غير الآمنة قد تكون هامة كمصدر أخير للدخل، قد تهدف الوكالات إلى تقليل المخاطر المرتبطة بها بدلًا من إلغاء تلك المصادر بالمرة.
9. ينبغي أن تتجنب البرامج استراتيجيات كسب الرزق التي تنطوي على سفر الوالدين لفترات طويلة من الزمن بعيدًا عن الأسرة أو التي قد تعرض الأطفال لخطر إرسالهم للعمل.
10. قد تكون النساء والأطفال عرضة للاستغلال الجنسي والإكراه من قبل القوات المسلحة وقوات حفظ الأمن والنشطاء الإنسانيين عند توفير الخدمات المنزلية (الطهي، التنظيف، الخ) حيث تصبح الخدمات الجنسية شرطًا ضمنيًا لاستمرار الوظيفة. وهذا يرتبط بالمعيار الثاني للحماية في برامج المساعدات الغذائية وغير الغذائية والذي يمنع النشطاء الإنسانيين من تلقي خدمات جنسية في مقابل الطعام.

المعيار الثالث

يتم مراعاة الحاجات الفريدة للأفراد والجماعات في برامج كسب الرزق.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تصميم برامج لكسب الرزق لضمان توفير الخيارات لجماعات متنوعة ومشاركتها.
- ✓ تحديد أي أفراد أو جماعات متأثرة بضياع أو سرقة الوثائق الشخصية التي تمنعهم من الوصول إلى الأراضي أو اصول كسب الرزق أو الخدمات أو امتلاكها.
- ✓ مساعدة الأفراد في تأمين أو استبدال الوثائق لتوضيح حقوقهم بشكل مباشر أو من خلال الإحالة للوكالات المناسبة
- ✓ مراقبة أي عمالة أطفال استغلالية والتعامل معها.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تفهم الوكالات السياق السياسي والثقافي والعوامل التي تمثل عوائق أمام المشاركة في برامج كسب الرزق (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1). !

ب. يتم تصميم الآليات لضمان مشاركة جماعات متنوعة في برامج كسب الرزق بما في ذلك كبار السن والنساء والأطفال وأصحاب الإعاقات واللاجئين والنازحين داخليًا والأشخاص المشتغلين بممارسات ضارة لكسب الرزق.

ج. يتم وضع الأشخاص المعرضين لخطر النزوح في الأولوية في برامج كسب الرزق (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

د. يتم استخدام استراتيجيات مميزة لدعم كسب الرزق من قبل الوكالات للتعامل مع الاحتياجات الخاصة للجماعات التي تواجه مخاطر حماية محددة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

ه. تراقب الوكالات أي عمالة أطفال استغلالية وتستجيب لها (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4). !

و. تراقب الوكالات وتستجيب لأي استغلال للجماعات و/أو الأفراد (مثل النساء والأسر التي يترأسها الأطفال) التي تعتمد على الرجال/المجموعات الأخرى للمساعدة في مشروعات كسب الرزق.

الملاحظات التوجيهية:

1. يجب على الوكالات أن تكون على وعي بالعقبات التي تمنع الأفراد والجماعات من الوصول لكسب الرزق. تشمل الجماعات التي قد تكون أكثر عرضة للإقصاء: النساء الحوامل واللواتي يضعن أو الأسر التي يترأسها الأطفال والنساء أو الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو إعاقات أو كبار السن أو الأشخاص المهمشين على أساس الإثنية أو عوامل أخرى أو الشباب البطالين والمعرضين للانضمام للميليشيات أو النازحين داخليًا والذين قد لا يوجد معهم وثائق. قد تكون الوكالات قادرة على مساعدة الأشخاص في تأمين واستبدال الوثائق والوصول إلى آليات النزاع والعدالة أو قد تحتاج إلى إحالة الأشخاص إلى موظفي الحماية أو وكالات أخرى مثل الوكالات المتخصصة في توفير الخدمات القانونية.
2. يشكل النزوح أحد أخطر التهديدات على أمن كسب الرزق وخاصة وسط المجتمعات الزراعية وجماعات السكان الأصليين وغيرهم ممن يتميزون بارتباط خاص بالأرض. ويمكن أن يسهم توفير برامج كسب الرزق في استتباب إشغال المجتمعات المعرضة لخطر النزوح للأراضي وسبل كسب الرزق وبهذا يقلل من خطر النزوح. وعلى النقيض، تقديم برامج كسب الرزق لمجتمعات النازحين داخليًا فقط أثناء عملية إعادة التوطين يمكن أن يدفع للنزوح حيث ينتقل الأشخاص للمناطق التي تقدم فيها البرامج.
3. قد يتطلب الأشخاص المصابون بإعاقات بما في ذلك المصابين بإعاقات ناتجة عن الرضوض و/أو الجروح الناجمة عن الصراع دعمًا خاصًا لتحديد فرص التوظيف

المناسبة لهم. قد يتطلب كبار الأسرة العزاب دعمًا إضافيًا للوصول إلى أنشطة الاعتماد على الذات من خلال مراكز الرعاية النهارية بالمجتمع حيث يمكنهم ترك الأطفال أثناء وجودهم في العمل. وقد يتطلب الشباب (أكبر من 18 عامًا) الذين كانوا مرتبطين في السابق بجماعات مسلحة دعمًا مخصصًا لإعادة دمجهم في الحياة المدنية. قد تكون الأقليات الإثنية معرضة لمستويات متزايدة من التمييز في الوصول لفرص كسب الرزق. ينبغي أن يعكس برنامج الوكالة لكسب الرزق مراعاة الوكالة للجماعات المختلفة ودعم استراتيجيات كسب الرزق المتنوعة. في حالات الصراع، انظر أيضًا إلى المعيار الثاني والملاحظتين التوجيهيتين رقم 1 و5.

4. قد تسهم الاستجابات الإنسانية بطرق متعددة في تفاقم عمالة الأطفال في حالات الطوارئ (على سبيل المثال في أعمال إعادة الإعمار). وقد يكون من الضروري الحصول على دعم موظفي حماية الأطفال المدربين لإعداد نظم مراقبة واستجابة مناسبة لعمالة الأطفال. قد تشمل الاستجابات المناسبة استهداف الأسر الضعيفة في برامج كسب الرزق مع هدف القضاء على تلك الممارسات وتجنب استغلال الأطفال في المقام الأول. وأينما كان معروفًا أن استغلال الأطفال أمر يحدث، إحالة الحالات التي يقوم فيها الأطفال بأعمال قد تكون خطرة أو ضارة بتطورهم ونموهم إلى الوكالات المتخصصة بحيث يمكن إبعادهم على الفور من البيئات الخطرة (انظر معايير حماية الأطفال).[29]

[29] مجموعة عمل حماية الأطفال، كتلة الحماية الدولية، *الحد الأدنى لمعايير حماية الطفل في الاستجابة للطوارئ* (مسودة 2، أكتوبر 2011).

القسم الخامس

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في برامج المأوى والاستيطان

القسم الخامس

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في برامج المأوى والاستيطان

المبادئ القانونية الرئيسية

الحق في مستوى معيشة أساسي يشمل المسكن المناسب.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 25:	الحق في مستوى معيشة مناسب يشمل المأكل والملبس والمسكن المناسب.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة 11:	الحق في مستوى معيشة مناسب يشمل المأكل والملبس والمسكن المناسب والتحسين المستمر لظروف المعيشة.
اتفاقية حقوق الطفل، مادة 27:	الحق في مستوى معيشة مناسب بما في ذلك توفير المسكن.
المبدأ التوجيهي 18:	الحق في مستوى معيشة مناسب يشمل الوصول الآمن للمأوى والمسكن الأساسيين.

مبادئ حول الإسكان وإعادة ملكية العقارات للاجئين والنازحين[30]

المبدءان 2 و8:	الحق في المسكن المناسب ومسؤولية الدولة في هذا الصدد.

[30] تعرف أيضًا بمبادئ بينهيرو.

القانون الوطني:

يمكن دمج الحق في المأوى أيضًا في التشريع والمعايير الوطنية ومسؤولية معرفة القانون الوطني المناسب تقع على عاتق موظفي القطاع في الوكالة. يقع على عاتق الدولة مسؤولية الوفاء بالحق في الوصول إلى المأوى تدريجيا بشكل كامل. عندما تكون الحكومات غير قادرة أو لا ترغب في استيفاء هذه المسؤولية، ينبغي أن يعود دفاع الوكالة إلى التشريع الوطني والدولي المناسب.

معايير ومؤشرات الصناعة ذات الصلة

معايير سفير (2011)

المعيار الأول للمأوى والاستيطان: التخطيط الاستراتيجي

المعيار الثاني للمأوى والاستيطان: تخطيط الاستيطان

المعيار الثالث للمأوى والاستيطان: منطقة السكن المغطاة

المعيار الرابع للمأوى والاستيطان: التشييد

معايير ومؤشرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مؤشرات المأوى والتخطيط المادي 52، 53، 54

المعيار الأول

تدعم الوكالات الوصول لبرامج المأوى والاستيطان بشكل عادل.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تحديد السلطات المحلية المسؤولة عن توفير المأوى وتقوية ودعم دورهم حسب الإمكان.
- ✓ تقييم إذا ما كان الوصول للمأوى يسبب التوتر أو الصراع.
- ✓ مراقبة تحكم أي فرد أو جماعات في مواد الإيواء و/أو التمييز ضد أفراد أو جماعات معينين من الوصول إليها.
- ✓ معاملة النازحين بعدل سواء كانوا يعيشون فيما رتبته لهم الأسر المستضيفة أو مراكز التجمع أو استوطنوا بأنفسهم في المواقع الحضرية أو الريفية أو استوطنوا بأنفسهم في مخيمات أو يعيشون بمخيمات مخططة.
- ✓ معاملة المالكين والمستأجرين ومن لا يملكون أرضًا والمقيمين غير الرسميين والشاغلين الثانويين بعدل حتى لو كانت خيارات العودة وإعادة التوطين وإعادة الدمج مختلفة باختلاف الجماعات.
- ✓ ترتيب أولوية الأفراد والجماعات حسب الحاجة - لا تضع جماعات معينة في الأولوية لأن حلولهم أسهل للتنفيذ.
- ✓ الاعتراف بحقوق الملكية المشتركة لكبار الأسرة من الرجال والنساء.
- ✓ توفير معلومات حول حقوق الأشخاص وموقع وطريقة إمكانية وصولهم للحلول أو حل النزاعات أو التقدم بطلبات التعويض - من خلال الإحالة للسلطات المختصة أو الخدمات القانونية أو الوكالات الأخرى المتخصصة في الإسكان والأراضي وحقوق الملكية.
- ✓ توفير نفس المنافع للرجال والنساء لما يقدمونه ولعملهم في البناء: مثلًا إذا كان العمل لقاء أجر، ضمان الدفع للرجال والنساء والعدل بينهما.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تحديد الوكالات الحكومية المسؤولة عن ضمان الوصول للمأوى وحقوق الملكية ودعمها من قبل الوكالات المشاركة في وضع برامج الإيواء.

ب. تقييم الوصول للمأوى لتحديد إذا ما كان يعد سببًا أو عاملًا مساهمًا في الصراعات المحلية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1). !

ج. برامج الإيواء والاستيطان تعامل كل المجموعات المتأثرة بعدل وترتب أولويات المساعدة على أساس الحاجة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

د. توفير المعلومات حول الحقوق وطرق الوصول للحلول أو حل النزاعات أو التقدم بطلبات التعويض.

الملاحظات التوجيهية:

1. يمكن أن يمثل الوصول للمأوى عاملًا قويًا يسهم في الصراعات المحلية. ينبغي على الوكالات تقييم وتحليل أي حالات توتر أو صراع على المأوى داخل المجموعات المتأثرة بالكوارث وضمان أن ما تقوم به الوكالة يقلل من هذه التوترات بدلًا من زيادتها. قد تختار الوكالات أن تجري تقييم "لا تلحق أي ضرر (DNH)/قدرات السلام المحلية (LCP)" على يد موظفين مدربين لضمان تنفيذ برامج الإيواء بطريقة تراعي الصراع.

2. ينبغي على الوكالات أن تتجنب وضع بعض الأفراد والجماعات في الأولوية مثل ملاك الأراضي قبل الأفراد والجماعات الأخرى التي لا تتمتع بحقوق الملكية أو الوثائق. ويملك جميع الناس الحق في المسكن بما في ذلك المستأجرين والسكان غير الرسميين والشاغلين الثانويين. ينبغي على الوكالات أن تتجنب مساعدة الجماعات التي ينظر إليها بأن حلولها "أسهل" فحسب بل ينبغي أن تعمل بدلًا من ذلك على إيجاد حلول لكل المجموعات المتأثرة.

المعيار الثاني

تضع الوكالات الأمن والكرامة في الأولوية في تصميم وإدارة برامج المأوى والاستيطان.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ سؤال المجموعات المتأثرة بالكوارث بما في ذلك الجماعات المتنوعة للمساعدة في تحديد المواقع الآمنة للمأوى والمستوطنات.
- ✓ ضمان أن تتمتع المستوطنات برؤية وإضاءة جيدتين والأمن المناسب ليلًا.
- ✓ ضمان إمكانية الوصول للخدمات الأساسية بأمان من مواقع المأوى والمستوطنات.
- ✓ مراقبة أمن المجموعات المتأثرة بشكل منتظم وإدخال تغييرات على تصميم برامج الإيواء أو دفع السلطات المحلية لتحسين الأمن.
- ✓ تدريب المجموعات المتأثرة على الإجراءات في حالات الحريق والتمرن على الإخلاء في حالات الطوارئ معهم.
- ✓ ضمان وجود مساحات آمنة كافية للأطفال كي يلعبوا وللجماعات للالتقاء حيث يمكن لأفراد الأسرة متابعتهم من المأوى لتجنب لعب الأطفال في المناطق النائية.
- ✓ ضمان تسهيل موقع المرافق للوصول الآمن للخدمات المجتمعية (مثل المرافق الصحية وتوزيع الطعام ونقاط المياه والمدراس، الخ).

المؤشرات الرئيسية:

أ. مشاركة المجموعات المتأثرة بالكوارث في القرارات بخصوص موقع وتصميم المأوى.

ب. يتم النظر إلى المواقع المقترحة للمأوى من حيث تهديدات الهجمات البدنية والتهديدات الأمنية مثل مناطق الألغام أو المناطق غير المناسبة بيئيًا مثل التلال المنحدرة والأراضي المنخفضة والمناطق المهددة بالفيضانات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1). !

ج. تصميم وبناء المأوى مع وجود طرق هروب كافية في حالات الإخلاء في الطوارئ وتلقى المجموعات المتأثرة بالكوارث للمعلومات والتدريب على الأمن من الحرائق وإجراءات الإخلاء.

د. يمكن الوصول للخدمات والمواد الأساسية بسهولة وأمان من المأوى ومواقع الاستيطان (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ه. يتم مراعاة خصوصية وكرامة المنازل المنفردة في تصميم المأوى وتطويره (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

و. توفير مساحات استجمام آمنة للأطفال التزامًا بالمعايير القائمة.[31]

ز. يتم توفير الأمن داخل مستوطنات الإيواء، خاصة ليلًا (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4). !

ح. في سياقات النزوح، التصميم المرتب للمخيم يقلل من خطر التعرض للعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5) (انظر أيضًا المعيار الثاني للماء والصرف الصحي والنظافة).

ط. موقع المأوى يراعي ضرورة الوصول للخدمات الإنسانية في جميع أوقات السنة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 6).

الملاحظات التوجيهية:

1. ينبغي إجراء تقييم للمخاطر والضعف ويشمل على التهديدات الأمنية الفعلية أو المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقييم المخاطر التي تفرضها مصادر الخطر الطبيعية مثل الزلازل والأنشطة البركانية والانهيارات الأرضية والفيضانات والرياح العاتية في أي موقع بعينه. ينبغي تجنب المناطق المعرضة للخطر الشديد قدر الإمكان. في حالة وجود مخاطر كبيرة من العنف وأو الإكراه

[31] معايير World Vision: "حماية الأطفال في الطوارئ" و"توجيهات اليونيسيف حول المناطق الملائمة للأطفال" (CFS)، 2008.

أو الاستغلال، ينبغي على موظفي المأوى النظر في استشارة موظفي الحماية لإجراء تقييم وتحليل لقضايا الحماية بشكل أكثر عمقًا.

2. يجب أن يضمن موقع المأوى الوصول السهل والآمن إلى المياه والصرف الصحي وخدمات النظافة (بما في ذلك نقاط جمع القمامة) وخدمات الوقود والمرافق الاجتماعية بما في ذلك الرعاية الصحية والمدارس وأماكن العبادة والتوظيف أو فرص كسب الرزق. وحيث أن المجتمعات هي المسؤولة عن جمع مواد البناء بنفسها، مثل الأخشاب ومواد التسقيف من المنطقة المحلية، ينبغي على الوكالة تحديد المناطق الآمنة التي يمكن جمع هذه المواد منها. وقد يتطلب هذا وجود الشرطة في منطقة و/أو قصر جمع المواد على أوقات معينة في اليوم. لا ينبغي أن يحرم النازحون الذين لجؤوا إلى المجتمع المحلى أو الأسر المضيفة مقارنه بالمخيمات والمستوطنات من الانتفاع بالخدمات التي تقدمها الوكالة.

3. ينبغي توفير فرص التقسيم الداخلي، للمرأة والأطفال على سبيل المثال، داخل الأسر الفردية. يمكن استخدام التدابير التالية لضمان الخصوصية الشخصية الكافية والأمن في الملاجئ الجماعية: تجميع الأسر ذات الصلة أو الفئات الاجتماعية مثل النساء غير المصحوبات؛ طرق وصول مخططة جيدًا من خلال البناء أو الهيكلة ومواد لفحص المساحة الشخصية والمنزلية. يجب أن تحصل الأسر الكبيرة على خيمتين أو خيم أكبر حيث يتم توزيع الخيام. ينبغي مراعاة وحدة الأسرة واحترام الاعتبارات الثقافية في حجم المنزل وتخطيط البناء.

4. ينبغي مناقشة الشروط الأمنية مع المجتمع المحلى وخاصة المجموعات المتنوعة. قد يتطلب الأمر توفير الإضاءة بكافة الممرات والطرق أو أن تزويد جميع الأسر بالمصابيح الكهربائية والصفارات. من الممكن أن يقوم موظفو المأوى باستشارة موظفي الحماية لإجراء تقييم أكثر عمقًا و/أو الرصد المستمر لقضايا الحماية الموجودة في مواقع الإيواء وتحديد إمكانية دعم أو تشجيع مبادرات الأمن المجتمعي مثل دوريات مراقبة المجتمع بشكل آمن.

5. يمكن أن يؤدي التصميم الهيكلي للمخيمات إلى زيادة خطر العنف القائم على الجنس عندما تقع المراحيض وصنابير المياه بعيدًا عن المساكن. تعرضت النساء والفتيات إلى الاعتداء والاغتصاب عند زيارة المراحيض وجمع المياه. يجب أن تكون مناطق الاستحمام آمنة. يجب أن تكون الحمامات الجماعية مضاءة جيدًا ويجب أيضًا الفصل بين مرافق الذكور والإناث على نحو كاف. انظر المعيار الثاني للمياه والصرف الصحي والنظافة.

6. ضمان تخصيص مأوى/مكان فردى لا يقوض الحماية. على سبيل المثال، يمكن أن يقوم الموقع المنفصل لغير المتزوجات بتوفير الحماية في بعض الحالات بينما في حالات أخرى قد يعرض النساء والفتيات للضرر. تقييم المخاطر اعتمادًا على السياق.

7. ينبغي تقييم الوصول إلى المستوطنة وحالة البنية التحتية للطرق المحلية والقرب من مهابط الطائرات أو السكك الحديدية أو الموانئ لتوريد مساعدات الإغاثة مع أخذ القيود الموسمية والأخطار والمخاطر الأمنية بعين الاعتبار. في الملاجئ الجماعية والمخيمات المخططة بشكل مؤقت، يجب أن يكون الموقع نفسه وأية نقاط تخزين وتوزيع المواد الغذائية الأساسية سهلة البلوغ بواسطة الشاحنات الثقيلة في جميع الأحوال الجوية. يجب الوصول إلى المرافق الأخرى بسهولة عن طريق المركبات الخفيفة.

المعيار الثالث

يتم مراعاة الحاجات الفريدة للمجموعات المتنوعة في برامج الإيواء.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ حماية والاعتراف بحقوق المرأة في السكن والأرض والملكية ومنع التمييز.
- ✓ تصميم وتعديل جميع المنشآت والبنية التحتية بحيث يمكن لجميع الناس الوصول إليها وخاصة منهم كبار السن والأشخاص الذين يعانون من الإعاقات الجسدية. عند الاقتضاء، إجراء تغييرات فردية للملاجئ المنزلية أو بناء كل الملاجئ لتكون في متناول الجميع.
- ✓ تجنب ومراقبة أي عمل استغلالي وخاصة عمالة الأطفال في مواقع البناء.
- ✓ ضمان تناسق جودة المأوى عبر المجموعات المتنوعة وحيثما كان ذلك ممكنا، بين الوكالات المختلفة، من خلال التنسيق عبر كتلة الإيواء.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تراعي الوكالات احتياجات المجموعات الإثنية أو العرقية أو الوطنية أو الاجتماعية المختلفة عند تخصيص المأوى بشكل يضمن جودة المأوى بشكل عادل لكل المجموعات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. إذا اقتضى الأمر من أجل السلامة، هناك مناطق منفصلة للعيش متاحة للمجموعات مثل النساء غير المتزوجات وأصحاب الإعاقات والأطفال غير المصحوبين، وتكون هذه المناطق محمية من الاستهداف من خلال العنف والإساءة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ج. تم تصميم المأوى بشكل يسمح بوصول الجميع بما في ذلك كبار السن وأصحاب الإعاقات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

د. يقدم الدعم إلى المجموعات المختلفة التي لا تشارك عادة في أنشطة البناء ولكن ربما تهتم بالمشاركة في برامج الإيواء (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

ه. تراقب الوكالات وتستجيب لأي استغلال للجماعات و/أو الأفراد (مثل النساء والأسر التي يترأسها الأطفال) التي تعتمد على الرجال/المجموعات الأخرى للمساعدة في بناء أو توزيع المأوى (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

و. تراقب الوكالات أي عمالة أطفال استغلالية في إعداد الموقع وبناء المأوى وتستجيب لها.

الملاحظات التوجيهية:

1. قد ينتهي الأمر بأن تقرر المجموعات الإثنية أو العرقية أو الوطنية المختلفة الاستقرار معًا في بعض المناطق في المخيم أو المستوطنة مما يتسبب في الانقسامات الجغرافية. يتم قبول هذه الانقسامات إذا تم تطويرها بالاتفاق مع المجتمع مع عدم وجود اختلاف كبير في نوعية المأوى أو الخدمات المقدمة إلى المجموعات المختلفة.

2. تشمل الاعتبارات التي تضمن "أمن" مناطق العيش المنفصلة للجماعات مثل النساء وأصحاب الإعاقات والأطفال: موقع مركزي آمن داخل المنطقة السكنية مثل القرب من العائلات؛ إضاءة منطقة الدخول إلى المبنى؛ نوافذ مرتفعة لا يمكن النظر من خلالها؛ أبواب قابلة للغلق؛ وقرب مرافق المياه والصرف الصحي. ينبغي اتخاذ جميع القرارات بشأن تصميم المأوى بالتشاور مع المجموعة ذات الصلة.

3. تجنب الخطوات أو التغيرات في مستوى الأرض بالقرب من المخارج وتوفير الدرابزين لجميع السلالم والأرصفة المنحدرة. تخصيص مساحة في الطابق الأرضي التي قع بجانب المخارج او على طول طرق الوصول للمقيمين الذين يعانون من صعوبات في المشي أو الرؤية. يجب أن يكون كل سكان المبنى على مسافة معقولة من مخرجين على الأقل مما يوفر الحرية في اختيار اتجاه الهروب في حالة نشوب حريق وينبغي أن تكون هذه المخارج واضحة للعيان.

4. توفير التدريب الأساسي في البناء لمختلف الجماعات المهتمة حتى يتمكنوا من المشاركة على قدم المساواة في هذه العملية. قد تهتم المجموعات المختلفة ببناء جدار من الطين أو الطوب ويمكن توفير التدريب في هذه المجالات.

5. تحتاج الوكالات أن تدرك أن كلا من أعضاء مجتمع المساعدات الإنسانية والسكان المتضررين من الكوارث قد يقوموا باستخدام الموارد مثل النقد أو المواد المرتبطة بالمأوى لاستغلال النساء والأطفال جنسيا. يجب تطبيق سياسة عدم التسامح على الموظفين الذين يقومون باستغلال قوتهم النسبية في السيطرة على موارد المأوى وتخصيصها للحصول على خدمات جنسية أو غيرها. يجب أن يكون هناك نظام مراقبة لتحديد متى يتعرض أفراد المجتمع الاخرين إلى الاستغلال الجنسي

المعيار الرابع

على الوكالات احترام وتدعيم السكان المتضررين من الكوارث في المطالبة بحقوق السكن والأرض والممتلكات وتحقيق حلول دائمة للنزوح.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ نشر المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي[32] وتنفيذ برامج تدعم حقوق النازحين.
- ✓ الحصول على تصريح موثق، كلما أمكن ذلك، قبل استخدام الأرض أو البناء عليها.
- ✓ مساعدة الناس على تأمين أو استبدال الوثائق مثل شهادات الميلاد وشهادات الزواج وشهادات الوفاة وجوازات السفر وملكية الأرض أو وثائق الملكية الأخرى.
- ✓ فهم الحقوق المحلية الرسمية وغير الرسمية في الملكية والميراث.
- ✓ تجنب أنشطة الإيواء والاستيطان التي تتضمن إعادة التوطين الجبري أو العودة.
- ✓ تجنب المشاركة في عودة أو انتقال السكان المتضررين من الكوارث إلى أي مكان من الممكن أن تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم أو صحتهم أو أمنهم للخطر.
- ✓ ضمان حدوث العودة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج طوعا وبأمان وكرامة.
- ✓ إشراك السكان المتضررين من الكوارث في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.
- ✓ دعم ومساعدة النازحين حتى يحين الوقت الذي لم يعدوا فيه معيوبين نتيجة لنزوحهم.
- ✓ اشتمال احتياجات السكان المحليين المماثلة لاحتياجات النازحين والاستجابة لها.

---

[32] *المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي*، الأمم المتحدة وثيقة E/CN.4/1998/53/Add2 (1998).
متوفرة على http://ochanet.unocha.org/p/Documents/GuidingPrinciplesDispl.pdf.
تم الوصول إليها بتاريخ 11 يناير 2012.

المؤشرات الرئيسية:

أ. برامج المأوى والمستوطنات تقيّم وتعالج المشاكل المتعلقة بحقوق السكن والأرض والملكية للسكان المتضررين من الكوارث، وتقوم بالإحالة إلى الوكالات المتخصصة عند الضرورة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1). !

ب. تبذل الوكالات قصارى جهدها في التأكد من ملكية الأراضي والعقارات و/أو حقوق استخدام أي موقع قبل استغلال الوكالة له في الإيواء أو غيره من البرامج. تحصل الوكالات على تصريح لاستخدام الأرض أو الملكية عند الضرورة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ج. يحصل السكان المتضررين على المساعدة لتأمين أو استبدال الوثائق (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3). !

د. يشارك السكان المتضررون من الكوارث في تخطيط وإدارة العودة وإعادة الاستيطان و/أو إعادة الترحيل (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

ه. برامج المأوى والاستيطان تدعم وتعمل نحو تحقيق حلول مستدامة للنزوح (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

الملاحظات التوجيهية:

1. كحد أدنى، ينبغي لجميع الوكالات المشاركة في برامج الإيواء والاستيطان تحديد الملكية والميراث للأراضي والممتلكات وتحديد من يحملون حقوق استخدام الأرض والملكية الرسمية أو غير الرسمية أو العرفية أو المتفق عليها. ينبغي أيضًا تحديد ودعم حقوق الملكية والأراضي للمجموعات المتنوعة. يكون دور البرنامج و/أو الدعم مناسبًا للنساء والأطفال وأصحاب الإعاقات عندما يتوفى رب الأسرة أو يصعب الاتصال به. بالإضافة إلى ذلك، ضمان حقوق الملكية والميراث للنساء والأسر التي يترأسها أطفال والأسر المتضررة من فيروس نقص المناعة البشرية لها أهمية خاصة. قد تحتاج الوكالات إلى الوصول إلى موظفي حماية ذوي معرفة

ومهارات وخبرة في حقوق الإسكان والأرض والملكية أو الدخول في شراكة مع أو الإحالة إلى وكالات أخرى من ذوي المهارات المتخصصة.

2. استخدام ملكية الأرض والمباني هو أمر صعب للغاية حيث لم يتم الاحتفاظ بالسجلات أو حيث أثر الصراع على الملكية. على الرغم من هذا، ينبغي على الوكالات أن تحترم حقوق الملكية في استخدام المواقع للبرامج الخاصة بهم. ينبغي على الوكالات أن تتحقق من ملكية الموقع أو المبنى (المباني) من خلال جماعات المجتمع المحلي أو السلطات المحلية إذا كانت في الخدمة. يجب أن يكون هناك اتصال مع أصحاب حقوق الاستخدام الرسمية أو العرفية والترتيب بشكل رسمي بين الوكالة وصاحب الموقع/ المبنى.

3. تملك الناس بشكل عام حقوق سواء لديهم الوثائق ذات الصلة أم لا. ومع ذلك، في كثير من الأحيان لا يمكن الوصول إلى حقوقهم أو إثباتها دون وثائق. ينبغي على الوكالات دعم الأفراد في الحصول على الوثائق ذات الصلة التي تساعدهم على المطالبة بحقوقهم بما في ذلك شهادات الميلاد والزواج والوفاة وملكية الأرض وجوازات السفر. قد يشمل الدعم الدفاع للتأكد من اصدار الحكومة لسندات الملكية والوثائق إلى الأصحاب الشرعيين في الوقت المناسب. ينبغي بذل كل جهد لإصدار الوثائق الشرعية للأسر التي تترأسها النساء والأطفال وإصدار الملكية المشتركة للأسر التي يترأسها الذكور والاناث. قد تحتاج الوكالات إلى الوصول إلى موظفي حماية ذوي معرفة ومهارات وخبرة في حقوق الوثائق أو الدخول في شراكة مع أو الإحالة إلى وكالات أخرى من ذوي المهارات المتخصصة.

4. للأشخاص النازحين داخليا الحق في المشاركة الكاملة في تخطيط وإدارة عودتهم. هذا أحد أفضل الطرق للتأكد من أن الحلول طوعية، وتنفذ بأمان وكرامة.

5. التوصل إلى حلول مستدامة للنزوح ليست مثل إيجاد حلول اسكان دائمة. يجب على برامج الإيواء والاستيطان أن تعمل مع القطاعات الأخرى لتحقيق حلول مستدامة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية للنزوح *الداخلي وإطار عمل*

لجنة الربط بين الوكالات حول الحلول الثابتة للنازحين داخليًا.[33] الحل المستدام هو عندما لا يعوز الشخص المهجّر أي حماية محددة أو مساعدة متعلقة بنزوحه، ويشمل التمتع بالتالي، دون تمييز:

أ. توفير السلامة والأمن وحرية التنقل على المدى البعيد

ب. تحقيق مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحد الأدنى من الوصول إلى الغذاء والماء والسكن والرعاية الصحية والتعليم الأساسي بشكل كافي (متوفر ومتاح ومقبول وقابل للتعديل)

ج. الحصول على فرص العمل وكسب الرزق

د. الوصول إلى آليات فعالة من أجل استرداد مساكنهم وأراضيهم وأملاكهم أو تقديم التعويض لهم

ه. الحصول على الوثائق الشخصية وغيرها واستبدالها

و. إعادة الوحدة الطوعية بين أفراد العائلات المنفصلة أثناء النزوح

ز. المشاركة في الشؤون العامة على جميع المستويات على أساس المساواة مع السكان المقيمين

ح. حلول فعالة للانتهاكات ذات الصلة بالنزوح، بما في ذلك الوصول إلى العدالة والتعويضات والمعلومات حول أسباب انتهاكات

[33] *إطار عمل لجنة الربط بين الوكالات حول الحلول الثابتة للنازحين داخليًا*، أبريل 2012، http://ochanet.unocha.org/p/Documents/IASC%20Framework%20DS%20for%20IDPs.pdf في 21 يناير 2012.

القسم السادس

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في البرامج الصحية

القسم السادس

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في البرامج الصحية

المبادئ القانونية الرئيسية

كل شخص لديه الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية للأعراض البدنية والعقلية [34]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 25:	الحق في مستوى معيشة كافي للمحافظة على الصحة والرفاهية للفرد والأسرة.
العهد الدولي الخاصبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 12:	الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن الوصول إليه من الصحة البدنية والعقلية.
اتفاقية حقوق الطفل، مادة 24:	حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن الوصول إليه
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مادة 12 و14:	القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية وتوفير المساواة في الوصول إلى مرافق العناية الصحية الملائمة.
القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جينيف الرابعة، المواد 16-23:	توفير الحماية للمرضى والمصابين وعمال قطاع الصحة والعمال الآخرين في المجال الإنساني والمستشفيات والمعدات والوحدات الطبية والنقل في النزاع المسلح الدولي
المبدأ التوجيهي 18:	الوصول الآمن إلى الخدمات الطبية الأساسية.

[34] مقتبس من دليل المجموعة الصحية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات "دليل المجموعة الصحية"، 2009، "منظمة الصحة العالمية"، ص 9.

القانون الوطني: يمكن دمج الحق في الصحة أيضًا في التشريع والمعايير القومية ومسؤولية معرفة القانون الوطني المناسب تقع على عاتق موظفي القطاع في الوكالة. يقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية المناسبة في الوقت المناسب وبشكل عادل. مفهوم الصحة يشمل الصحة البدنية والعقلية والإنجابية. يشمل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن الوصول إليه أيضًا المحددات الأساسية للصحة مثل الحصول على الغذاء والمأوى والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.

معايير ومؤشرات الصناعة ذات الصلة

معيار سفير (2011)[35]

المعيار الأول للأنظمة الصحية: توصيل الخدمات الصحية

المعيار الخامس للأنظمة الصحية: إدارة المعلومات الصحية

توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لدعم الصحة العقلية والدعم النفسي في حالات الطوارئ

ورقة عمل 3.1 - تطبيق إطار عمل حقوق الإنسان من خلال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي

ورقة عمل 3.2 - تحديد ورصد ومنع تهديدات الحماية وفشل الحماية من خلال الحماية الاجتماعية والرد عليها

ورقة عمل 3.3 - تحديد ورصد ومنع تهديدات وانتهاكات الحماية من خلال الحماية القانونية والرد عليها

تقرير حول معايير ومؤشرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مؤشر الصحة 33

[35] معايير سفير لعام 2011 تقدم توجيه محدد بشأن الخدمات الصحية الأساسية - مكافحة الأمراض المعدية وصحة الطفل. على الرغم من أن هذه المعايير تشير إلى أنشطة صحية محددة بدلًا من دمج الحماية، فإنها يمكن أن تكون على صلة بتوجيه أنشطة الحماية.

المعيار الأول

الوكالات تدعم الوصول لأنظمة ومرافق الرعاية الصحية بشكل عادل.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تحديد السلطات المحلية المسؤولة عن الخدمات الصحية وتقوية ودعم دورهم حسب الإمكان.
- ✓ تقييم إذا ما كان الوصول للخدمات الصحية يسبب التوتر أو الصراع.
- ✓ التأكد من أن الخدمات الصحية تحترم وتشمل الجماعات الثقافية والدينية ذات الصلة.
- ✓ إجراء تقييم "لا تلحق أي ضرر (DNH)/قدرات السلام المحلية (LCP)"

المؤشرات الرئيسية:

أ. تحديد السلطات الحكومية المسؤولة ودعمهم عند الإمكان في دورهم في ضمان الوصول للخدمات والمرافق الصحية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. تقديم الوكالة للرعاية الصحية يقوم على الحاجة ويكون اشتمالي وغير تمييزي.

ج. تحترم الخدمات الصحية المقدمة الخلفية الثقافية والدينية للسكان (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

د. كلما كان ذلك ممكنًا، تشكيلة العاملين في مجال الصحة تعكس النوع الاجتماعي والتوازن الإثني واللغوي للسكان المستفيدين (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

ه. تصدر الوثائق القانونية والأحوال المدنية المناسبة ذات الصلة بالميلاد والوفاة وأمور صحية أخرى على نمط واحد للجميع بدون تمييز (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4). !

و. تقييم الوصول للمرافق الصحية لتحديد إذا ما كان يعد سببًا أو عاملًا مساهمًا في الصراعات المحلية (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5). !

الملاحظات التوجيهية:

1. تحمل الدول على عاتقها أكبر قدر من المسؤولية عن حق المجموعات المتأثرة بالصراع في الوصول إلى الرعاية الصحية، وعند القدرة على ذلك، ينبغي أن تدعم البرامج الصحية السلطات في الوفاء بهذه المسؤوليات. ينبغي أن تنخرط جميع الوكالات مع الكتل الصحية لضمان التنسيق مع غيرها من الجهات الفاعلة. بينما تركز الأنشطة الصحية في حالات الطوارئ على التدخلات المنقذة للحياة، ينبغي أن تركز الأنشطة الصحية طويلة الأمد على ضمان توافق المناهج مع المعايير القومية وتسهم في التطوير المستدام طويل الأمد.
2. تدرك الوكالات الخلفية الدينية والثقافية للمجتمع المستفيد وتقوم بتوفير الخدمات الصحية بناءً على ذلك. كلما لزم الأمر، يجب الفصل بين أماكن المستفيدين من الذكور والإناث، ويجب أن يحصل كبار السن على الرعاية والمساحات الكافية، ويجب أيضًا استيعاب الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل ملائم. يجب توفير أماكن للعبادة والصلاة وفقًا للممارسات الدينية المحلية كلما أمكن ذلك.
3. ويتم تشجيع الوكالات على توفير الرعاية للمستفيدين من نفس الجنس، كلما كان ذلك ممكنًا. ينبغي أن تؤخذ الإثنية واللغة في الاعتبار عند إعداد فرق الرعاية الصحية، كلما كان ذلك ممكنًا.
4. إذا شاركت الوكالة في تقديم الخدمات الصحية فيجب عليها رصد ما إذا كانت السلطات المحلية تقوم بحصر أعداد الوفيات والمواليد بشكل مناسب. هذا مهم خاصة في حالات النزوح والتشريد حيث يتعرض بعض المستفيدين للفشل في الحصول على الوثائق القانونية المناسبة. الوكالات غير المفوضة لا تستطيع إصدار مستندات موثقة من الدولة للمواليد والوفيات ولكن تستطيع العمل مع السكان المتأثرين وممثلي الحماية المفوضين لدعم هذه القضية. هذا النشاط قد يتطلب معرفة خاصة بأنظمة القانون المحلي ويفضل تلقى النصيحة من متخصص حماية.

5. يمكن أن يمثل الوصول للمرافق الصحية عاملًا قويًا يسهم في الصراعات المحلية. ينبغي على الوكالات تقييم وتحليل أي حالات توتر أو صراع على الوصول للرعاية الصحية داخل المجموعات المتأثرة بالكوارث (بما في ذلك بين النازحين والمجتمعات المستضيفة) وضمان أن ما تقوم به الوكالة يقلل من هذه التوترات بدلًا من زيادتها. قد تختار الوكالات أن تجري تقييم "لا تلحق أي ضرر (DNH)/قدرات السلام المحلية (LCP)" على يد موظفين مدربين لضمان تنفيذ البرامج الصحية بطريقة تراعي الصراع.

المعيار الثاني
تضع الوكالات الأمن والكرامة والحق في الوصول لبرامج الرعاية الصحية في الأولوية.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ ضمان تقديم الخدمات الصحية في مواقع أمنة.
- ✓ مشاركة المجتمعات في اتخاذ القرار بشأن اختيار مواقع المرافق الصحية.
- ✓ ضمان الحفاظ على الخصوصية والسرية والموافقة المسبقة.
- ✓ توفير مراحيض منفصلة يمكن غلقها للنساء والرجال داخل المرافق الصحية.
- ✓ تدريب موظفي الصحة لتحديد ومواجهة الممارسات التقليدية الخاطئة.
- ✓ ضمان توقيع والتزام جميع الموظفين بمدونة قواعد السلوك التي تتضمن سياسة "الوشاية".

المؤشرات الرئيسية:

أ. يتم النظر إلى المواقع المقترحة للخدمات الصحية من حيث تهديدات الهجمات البدنية والتهديدات الأمنية مثل المناطق الملغومة أو المناطق غير المناسبة بيئيًا مثل التلال المنحدرة والأراضي المنخفضة والمناطق المهددة بالفيضانات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1). !

ب. يشارك المستفيدون المحليون والمجتمعات في اختيار موقع المرافق الصحية. توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية في بيئة تشجع على الخصوصية والسرية والموافقة المسبقة.

ج. توفير مراحيض وحجيرات منفصلة ويمكن غلقها للرجال والنساء والأولاد والفتيات في المرافق الصحية.

د. يجب منع الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة الرجال والنساء والأولاد والفتيات والتعامل معها بشكل سليم والقضاء عليها عند الإمكان (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2). !

ه. تملك الوكالات مدونة لقواعد السلوك لموظفي الصحة وتكون في متناول المستفيدين ويتم ترجمتها إلى اللغات المحلية عند الحاجة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

و. يتم التخلص من جثث الموتى وفقًا للثقافة والدين وتقاليد السكان المستفيدين عند الإمكان (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

الملاحظات التوجيهية:

1. ينبغي إجراء تقييم للمخاطر والضعف ويشمل التهديدات الأمنية الفعلية أو المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقييم المخاطر التي تفرضها مصادر الخطر الطبيعية مثل الزلازل والأنشطة البركانية والانهيارات الأرضية والفيضانات والرياح العاتية في أي موقع بعينه. ينبغي تجنب المناطق المعرضة للخطر الشديد قدر الإمكان. في حالة وجود مخاطر كبيرة من العنف أو الإكراه أو الاستغلال، ينبغي لموظفي الصحة اعتبار الإحالة لموظفي الحماية لإجراء تقييم وتحليل لقضايا الحماية بشكل أكثر عمقًا.

2. قد تتضمن الممارسات التقليدية الضارة أذى جسدي للشخص (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والذكور والتضحية التقليدية والتضحيات الدينية والإجهاض القسري) أو الأذى النفسي (الزواج القسري وطقوس البلوغ). بعض الممارسات التقليدية الضارة يمكن أن تكون موجودة بعمق في ثقافة المجتمعات المحلية المستفيدة، وأي تدخل للقضاء على هذه الممارسات يجب أن يكون بالغ الدقة من الناحية الثقافية مع احترام مبدأ "لا تلحق أي ضرر". نحن بحاجة إلى أن نجد بدائل للممارسات الضارة داخل المجتمعات إذا أمكن.

3. السياسات الجبرية الموجودة تمنع وتتصدى إلى أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك بما في ذلك حالات التحرش الجنسي والإساءات التي يرتكبها الموظفون. توفر

توجيهات "الوشاية" للموظفين والمستفيدين مما يضمن وجود آليات مناسبة للإبلاغ عن أي حالات لسوء سلوك الموظفين.

4. يجب احترام التقاليد الاجتماعية في التعامل مع أجساد الموتى بما في ذلك اصدار السلطات التصريحات اللازمة للدفن في حدود الإطار الزمنى الذي تفرضه ديانة الأسرة. يمكن أن تساهم الممارسات التقليدية في نشر الأمراض أو العدوى وعلى الوكالات اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية صحة السكان وتوفير تفسير واضح للابتعاد عن الممارسة التقليدية. يفضل اشتراك القادة المحليين والسلطات الدينية في التفاوض مع المجتمعات المحلية بخصوص الممارسات في التعامل مع بقايا أجساد الموتى.

المعيار الثالث

يتم مراعاة الحاجات الفريدة للأفراد والجماعات في برامج الرعاية الصحية.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تصميم مرافق صحية تلبي احتياجات المجموعات المختلفة مع توفير السلالم والقضبان ومرافق المراحيض التي من الممكن أن تقوم كل المجموعات باستخدامها.
- ✓ توظيف سيدات في مجال الصحة من ذوي الخبرة والمهارات للتعامل مع النساء.
- ✓ توظيف عمال من ذوي الخبرة والمهارات في مجال الصحة للتعامل مع الأطفال.
- ✓ دعم الوصول إلى الرعاية الصحية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تم تصميم الخدمات والمرافق الصحية مع الأخذ في الاعتبار احتياجات الفئات المتنوعة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. يتم مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في برامج الصحة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ج. الموظفون الذين لديهم معرفة ومهارات ذات صلة بالعمل مع الأطفال متوفرون في المرفق الصحي أو يمكن الاتصال بهم على الفور (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

د. تعزيز الوصول إلى الرعاية والخدمات العلاجية والوقاية الآمنة والسرية والمناسبة من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

الملاحظات التوجيهية:

1. يتم تجهيز المرافق الصحية بأرصفة منحدرة ومداخل كافية وأبواب وقضبان للأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية. يتم توفير مساحات كافية للمستفيدين الإناث وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة. يتم توفير دورات مياه أو مراحيض مع مميزات سهلة الاستخدام لأصحاب الاعاقة، وهي مناسبة للاستخدام من قبل الأطفال كلما كان ذلك ممكنًا، ويتم الفصل بينهم للمستخدمين من الإناث والذكور.

2. يجب مراعاة الاحتياجات الصحية المختلفة من السكان الإناث. ينبغي توفير أماكن انتظار مناسبة للنساء الحوامل والمرضعات وكذا أماكن للرضاعة تم فحصها بعناية. خلال الاستجابة لحالات الطوارئ، ينبغي توفير مستلزمات النظافة والملابس الداخلية النسائية الكافية. يجب فحص أماكن الاغتسال الخاصة بالنساء والفتيات جيدًا. كلما أمكن ذلك، يتم تخصيص ساعات أو أيام للفحص للنساء والأطفال فقط وربما يشجع هذا نساء أكثر على الحصول على الرعاية الصحية.

3. يشارك الموظفون المدربون في تحديد الاحتياجات الصحية المحددة للأطفال، فضلًا عن الاستجابة بشكل مناسب لحالات الأطفال الأيتام أو غير المصحوبين. يجب إرسال جميع القاصرين غير المصحوبين إلى وكالة حماية لتسهيل البحث عن المفقودين ولم الشمل مع الأسرة أو القائمين على رعايتهم.

4. ينبغي على الوكالات تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والتعليم والرعاية الصحية. لا ينبغي أبدًا دعم الاختبار الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية، وأي تدخلات صحية يجب أن تكون طوعية بناءً على الموافقة المسبقة. كما هو الحال مع جميع الناس، من يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية لهم الحق في العلاج والرعاية والوقاية الخاصة والسرية والمحترمة والمناسبة. ولكن من يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية قد يحتاجوا إلى دعم إضافي لمواجهة التمييز ووصمة العار، وذلك من خلال أنشطة التوعية العامة والدعم النفسي والاجتماعي.

المعيار الرابع

يستجيب موظفو الصحة بشكل مناسب للأفراد أو الجماعات الناجين من العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو التعذيب أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ وضع مبادئ توجيهية وآليات لرصد حالات الإساءة والاستغلال والإبلاغ عنها بما يتماشى مع أفضل الممارسات.
- ✓ إنشاء شبكات الإحالة للخدمات المطلوبة استجابة لحالات الإساءة والاستغلال بما يتماشى مع أفضل الممارسات.
- ✓ إنشاء نظم حماية البيانات.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تطبيق المبادئ التوجيهية والآليات المناسبة لرصد حالات الإساءة والاستغلال والإبلاغ عنها (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. هناك خطوات في جميع الأوقات لحماية السجلات الطبية من الوقوع في أيدي الجناة الموجودين/المحتملين، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ.

ج. يقوم موظفو الوكالة بإحالة المرضى أو تقديم الخدمات الصحية المناسبة بشكل مباشر وتقديم المشورة مع مراعاة الفروق الجنسية للأفراد الذين تعرضوا للعنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي (انظر الملاحظات التوجيهية رقم 2، 3).

د. موظفو الوكالة قادرون على إحالة الأفراد ليتلقوا الدعم القانوني والنفسي إذا كان متوفرًا للضحايا/الناجين والشهود والأشخاص الذين يرغبون في الإبلاغ عن الانتهاكات أو يرغبون في الحصول على التعويض القانوني (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

ه. تتخذ الوكالات خطوات لضمان التعامل مع الحالات التي يقع فيها الأفراد ضحايا للعنف الجنسي و/أو الجسدي والتعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان وعلاجها في أسرع وقت ممكن (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

و. يتم التعامل مع الأطفال الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل موظفين مدربين بشكل كاف أو يتم إحالتهم إلى الوكالات المتخصصة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5). !

الملاحظات التوجيهية:

1. يحتاج موظفو الصحة لأن يكونوا على دراية بآليات الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ولكن لا يربط تقديم المساعدة الطبية تحت أي ظروف أو يشترط بتقديم الضحية/الناجي للمعلومات أو الدفع باتهامات رسمية أو الإدلاء بالشهادة أو اتخاذ اي خطوات قانونية أو تظلمية. أي آليات إبلاغ تشمل تحديدًا سرية السجلات الطبية والبيانات بما في ذلك حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولا يشارك الموظفون أبدًا معلومات المريض مع أي فرد لا يشترك في رعاية المريض بشكل مباشر بدون الحصول على إذن من المريض. وينبغي التعامل مع البيانات المرتبطة بالصدمات النفسية التي سببها التعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان بأقصى درجة من العناية. ويجوز مراعاة تمرير هذه المعلومات إلى النشطاء أو المؤسسات المناسبة إذا قدم الشخص موافقته عن علم. وينبغي اتخاذ خطوات للحد من ربط المرضى بوضوح بحالات طبية معينة نتيجة لتوزيع الغرف والمعدات أو الإجراءات المرئية.
2. ينبغي أن تشمل الخدمات الصحية المناسبة الوصول لخدمة الاستجابة للعنف القائم على الجنس (GBV) والعلاج للأمراض المنتقلة عن طريق الجنس (STIs) والإجراءات الوقائية بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية (HIV). لا ينبغي على الموظفين الذين لم يتلقوا تدريبًا مناسبًا أن يقدموا استشارات للصدمات أو خدمات نفسية اجتماعية؛ عندما لا يستطيع الطاقم الطبي أن يقدم الرعاية اللازمة، ينبغي استخدام نظم الإحالة. ينبغي إعلام الطاقم والمستفيدين عن طرق الإحالة. ينبغي أن يشير الطريق إلى الإجراءات وأسماء نقاط الارتكاز والقوانين المناسبة من حيث السرية والموافقة عن علم. ينبغي أن يحوز أعضاء الطاقم المدربين على الإجراء والمشاركين في عملية الإحالة على خلفية مهنية وخبرة مناسبتين.

3. يتم توفير الاستشارة والدعم النفسي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ خاصة الناجين من حالات الاغتصاب والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية والشاهدين عليها والناجين من التعذيب وغيره من أساليب المعاملة غير الإنسانية وكذلك الأشخاص الذين خضعوا للتجارة في البشر من أجل العمل القسري والجنود الأطفال ومن يعانون من توتر ما بعد الصدمات. عندما لا تكون الوكالة معدة لتقديم مثل تلك الخدمات، ينبغي عليها أن تحيل المستفيدين إلى الجهات المناسبة.

4. التأخير المطول في تلقي العناية الطبية قد يفاقم من الألم والصدمة بشكل كبير لدى الضحايا/الناجين من سوء المعاملة. وقد يكون لدى الضحايا/الناجين مخاوفًا كبيرة من أن يتم التعرف عليهم في المرافق الصحية ولذلك ينبغي الحد من وقت الانتظار ويعد توفير منطقة انتظار آمنة ومنفصلة أمرًا هامًا. يجب أن يكون لدى المستجيبين معرفة واضحة بطريقة الاستجابة لهذه الحالات، مع توفير عناية خاصة بحالات العنف القائم على الجنس.

5. ينبغي توفير خبراء صحة الأطفال وخبراء تطوير الطفولة المبكرة لضحايا سوء المعاملة من الأطفال.

القسم السابع

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في برامج التعليم

القسم السابع

الحد الأدنى لمعايير دمج الحماية في برامج التعليم

المبادئ القانونية الرئيسية

لكل شخص الحق في التعليم. ينبغي أن يكون التعليم مجانيًا وإجباريًا وذلك على الأقل في المراحل الابتدائية والأساسية.[36]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 26:	لكل شخص الحق في التعليم.
اتفاقية حقوق الطفل، المادتين 28، 29:	حق الطفل في التعليم. التعليم الابتدائي إجباري ومجاني للجميع.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتين 13، 14:	حق كل شخص في التعليم. ينبغي أن يكون التعليم الابتدائي إجباريًا ويتوفر مجانًا للجميع. ينبغي أن يكون التعليم الثانوي متوفرًا ومتاحا للجميع.
المبدأ التوجيهي 23:	لكل إنسان الحق في التعليم.
القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جينيف الرابعة، المادة 50:	ينبغي أن توفر قوة الاحتلال ظروف عمل مناسبة لجميع المؤسسات المكرسة لتعليم الأطفال والعناية بهم.
القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جينيف الرابعة، المادتين 51، 52:	تحظر الهجمات المباشرة أو التمييزية أو الانتقام ضد الممتلكات المدنية بما في ذلك المدارس والملاعب وغيرها من المرافق التعليمية.

[36] معدّل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26 (1).

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف (1977) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998):	هذه المعاهدات تحمي المدنيين (ما لم ينخرطوا في أنشطة عسكرية) والأهداف المدنية بما في ذلك المباني التعليمية. فهي تتطلب تحديدًا الحفاظ على تعليم الأطفال خلال الصراعات والاحتلال غير الدوليين وتوفير التعليم للأطفال المنفصلين والأيتام والمهجرين وأسرى الحرب.[37]
اتفاقية اللاجئين (1951) وبروتوكول (1967)، مادة 22:	نفس المعاملة للاجئين مثل أهل البلد من حيث الوصول للتعليم الابتدائي والمعاملة الإيجابية قدر الإمكان مع الأنواع الأخرى من التعليم.[38]
القانون الوطني:	يمكن دمج الحق في التعليم أيضًا في التشريع والمعايير الوطنية وتقع مسؤولية معرفة القانون الوطني المناسب على عاتق موظفي القطاع في الوكالة. تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان الوصول للتعليم في بيئات آمنة خلال أوقات السلام والصراع.

[37] انظر كتلة الحماية الدولية "كتيب منسق كتلة التعليم"، 2010، صفحة 72
[38] نفس المرجع

معايير ومؤشرات الصناعة ذات الصلة

الشبكة الدولية للتعليم في حالات الطوارئ[39] الوصول وبيئة التعليم

المعيار الأول

المعيار الثاني

المعيار الثالث

مدرسو الشبكة الدولية للتعليم في حالات الطوارئ وغيرهم من موظفي التعليم

المعيار الثاني

سياسة التعليم للشبكة الدولية للتعليم في حالات الطوارئ

المعيار الأول

معايير ومؤشرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعليم

المؤشرات 56-59، 64

[39] الشبكة الدولية للتعليم في حالات الطوارئ، "الحد الأدنى من معايير التعليم"، الإصدار الثاني 2010.

المعيار الأول

تدعم الوكالات الوصول لبرامج التعليم بشكل عادل.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تحديد المرافق التعليمية القريبة من مرافق الإيواء والاستيطان.
- ✓ مراقبة أي شكل من أشكال التمييز في الوصول إلى مرافق التعليم والاستجابة له.
- ✓ تحديد أي حواجز تمنع الأفراد والجماعات من الوصول إلى المرافق التعليمية والتعامل معها.
- ✓ توظيف عاملين يمثلون التنوع الثقافي واللغوي والإثني والديني للمجتمع.

المؤشرات الرئيسية:

أ. تحديد السلطات الحكومية المسؤولة ودعم أدوارها إذا أمكن.

ب. وضع هياكل التعليم المؤقتة وشبه الدائمة والدائمة في مناطق يسهل الوصول إليها من قبل المستفيدين وقريبا نسبيًا من مساكنهم.

ج. لا يحرم أي فرد من الوصول لفرص التعليم التي تقدمها الوكالة نتيجة للتمييز (انظر الملاحظتين التوجيهيتين رقم 1، 2).

د. تنظر البرامج التعليمية في فرص التعليم الرسمية وغير الرسمية للمجموعات المتأثرة بالكوارث لاستيفاء الحاجة الأساسية للتعليم (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

ه. ينبغي أن تعكس تركيبة موظفي التعليم التوازن في النوع الاجتماعي والإثني واللغوي للسكان المستفيدين (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

و. يتم تدريب الموظفين بشكل ملائم على الاستجابة لحالات التمييز التي قد تظهر بين المتعلمين (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

الملاحظات التوجيهية:

1. لا ينبغي تطبيق الحدود العمرية على الشباب والأطفال المتأثرين بالكوارث وينبغي تشجيع الفرص الثانية للالتحاق بالتعليم لتاركي الدراسة. ومع ذلك، ينبغي إدارة المشكلات الأمنية المحتملة للخلط بين الأطفال الكبار والصغار في المرافق التعليمية من خلال الإشراف الصحيح وفصل الفصول الدراسية و/أو مناطق اللهو حسبما يناسب. وينبغي بذل جهد خاص لاستهداف وإشراك المهمشين والمتعلمين مثل الأمهات الشابات والفتيات الحوامل والأطفال ذوي الإعاقات والمحاربين السابقين من الأطفال.
2. ينبغي على الوكالات العمل مع السلطات الحكومية المختصة لدعم متطلبات التوثيق المرنة للوصول للفرص التعليمية والمهنية. قد لا يكون بحوزة المجموعات المتأثرة بالكوارث وثائق مثل شهادات الجنسية أو الميلاد أو العمر أو أوراق الهوية أو التقارير المدرسية، الخ وينبغي أن يكون التوثيق أو الدليل البديل مقبولًا. ينبغي على الوكالات أيضًا أن تشجع المرونة بخصوص الزي المدرسي وغيره من المتطلبات المادية في حالات الصراع.
3. ينبغي أن تشتمل الفرص التعليمية التي تدعمها الوكالات كحد أدنى على التعليم المبكر والابتدائي. ويمكن دعم التعليم الثانوي والتعليم العالي والمهارات الحياتية وتعليم السلام والتدريب المهني والتعليم غير الرسمي (بما في ذلك معرفة القراءة والكتابة والأرقام) وفرص التعليم المتسارع أينما كان ذلك مناسبًا وممكنًا.[40]
4. ينبغي على الوكالات أن تدعم التمثيل النسبي للنوع الاجتماعي والخلفية الإثنية في طاقم المدرسين.
5. الأنشطة التعليمية التي تزيد من قدرات المجتمعات على الحصول على إمدادات أو موارد أو وظائف إضافية يمكن أن تخلق التوترات مع المجتمعات المجاورة أو داخل نفس المجموعة المستفيدة. وينبغي على الوكالات أن تقيم توابع مثل

[40] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26 (1)

هذه الأنشطة بدعم موظفي الحماية المختصين من خلال تحليل المخاطر المناسب القائم على مبادئ "لا تلحق أي ضرر". ويمكن أن تزيد البرامج التعليمية من ترابط المجتمعات وتدعم التغلب على الانقسامات والصراعات: بدعم من خبراء بناء السلام و/أو الحماية المدربين جيدًا، ويمكن أن تسهم الوكالات في زيادة رفاهية المستفيدين.

المعيار الثاني

تضع الوكالات الأمن والكرامة في الأولوية في برامج التعليم.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ سؤال المجتمع للمساعدة في تحديد مواقع المرافق التعليمية.
- ✓ ضمان وجود المرافق التعليمية في مواقع آمنة ومراقبة أمن المناطق المحيطة باستمرار.
- ✓ توفير المقومات الأمنية في المرافق التعليمية مثل مخارج الإخلاء وصناديق الإسعافات الأولية.
- ✓ ضمان التزام العاملين بمدونات قواعد السلوك وسياسات حماية الأطفال وامضائهم لها.
- ✓ وضع إجراءات للإبلاغ عن المشكلات الأمنية وانتهاكات مدونة قواعد السلوك وسياسة حماية الأطفال.

المؤشرات الرئيسية:

أ. وجود المدارس المؤقتة وشبه الدائمة والدائمة وغيرها من المرافق التعليمية بالقرب من السكان الذين يستخدمونها (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. خلو الهياكل التعليمية المؤقتة وشبه الدائمة والدائمة من المخاطر وصيانتها بشكل مناسب وأنها توفر مساحات آمنة للمتعلمين (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ج. مراعاة الوكالات لأمن طرق الوصول للمرافق التعليمية لكل المتعلمين، خاصة الفتيات (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

د. اشتراك المجتمع في القرارات المتعلقة بمواقع المرافق التعليمية وفي وضع النظم والسياسات لضمان أمن وسلامة المتعلمين (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4).

ه. وجود حدود مرئية وإشارات واضحة حول الموقع التعليمي.

و. توفير مخارج الطوارئ في جميع المرافق التعليمية ومعدات للصحة والأمن وتدريب العاملين والأطفال على إجراءات السلامة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

ز. توقيع كل أفراد الطاقم على مدونة قواعد السلوك وسياسة حماية الأطفال والالتزام بهما. ويتم توفير هذه الوثائق للتلاميذ والأولياء بلغة مناسبة. وحيثما كان مناسبًا، يتم عرض مدونات قواعد السلوك أو الرسائل في الأماكن العامة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 6).

ح. وجود آليات للإبلاغ ليوصل التلاميذ والعاملون مخاوفهم الأمنية وشكواهم حول انتهاكات مدونة قواعد السلوك وسياسة حماية الأطفال. وأن يكون التلاميذ والعاملون على علم بآليات الإبلاغ ويمكنهم الوصول إليها بسهولة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 7).

ط. وجود فحوصات متكررة ونظم مراقبة لتحديد أي انتهاكات من العاملين لمدونات قواعد السلوك والتعامل معها (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 8). !

الملاحظات التوجيهية:

1. يجب تحديد القرب طبقًا للمعايير المحلية/القومية مع مراعاة أي مشكلات أمنية أو غيرها من المخاوف الأمنية. عندما تكون المسافات طويلة، ينبغي تشجيع الفصول الإضافية ("التابعة" أو "المساعدة") في المواقع القريبة من منازل الأفراد غير القادرين على السفر لأي مسافة مثل الأطفال الصغار والفتيات المراهقات.
2. يجب أن ينظر التقييم المبدئي لموقع المرافق التعليمية (سوءًا للبناء أو للمباني القائمة) للمخاطر الطبيعية والصناعية. وهذا ينبغي أن يشتمل على القرب من عوائق الطرق أو القواعد العسكرية ووجود الألغام الأرضية أو أماكن تبادل إطلاق النار ووجود مستوطنات للجماعات شبه العسكرية. ينبغي أن يكون البناء آمنًا ومزودًا بأجهزة كافية ومصانًا. يتم توفير الإضاءة الداخلية والخارجية وتكون الأبواب قابلة للغلق من الداخل والنوافذ مصانة بشكل مناسب والأثاث ملائم من

حيث الحجم وعدد القطع والجودة. يجب توفير المرافق الصحية بما في ذلك المراحيض ذات الأبواب القابلة للغلق والإضاءة الجيدة. ينبغي توفير أماكن للترفيه وقد تكون ملاعب معدّة. يجب أن تكون أماكن الترفيه آمنة ومصانة طبقًا للمعايير المقبولة ونظيفة ومناسبة من حيث المساحة. ينبغي أن يراقب الموظفون المختصون المتعلمين خاصة الأطفال أثناء وقت الترفيه. إذا كانت الأماكن الترفيهية مفتوحة، ينبغي وجود أسوار وبوابات ملائمة.

3. غالبًا ما يصبح التلاميذ، خاصة الأقليات والفتيات، أهدافًا لسوء المعاملة أو العنف أو التجنيد أو الاختطاف عند الذهاب إلى المدرسة والعودة منها. تلتزم الدولة بضمان الأمن بما في ذلك وجود ما يكفي من عناصر الشرطة الأكفاء حول موقع المدرسة. ينبغي أن تكون طرق الوصول للمرافق التعليمية خالية من المخاطر ومراقبة باستمرار. وتشمل استعدادات تعزيز أمن المتعلمين المسافرين من وإلى المدرسة: المرافقين البالغين وتشجيع التلاميذ على السفر في جماعات وتوفير المشاعل/المصابيح والصافرات لكل تلميذ.
4. كلما أمكن، ينبغي أن يشارك المجتمع في عملية صنع القرار حول موقع المرافق التعليمية والبرامج التعليمية والصيانة والدوريات والحماية. أينما كان ملائمًا وممكنًا، ينبغي تشجيع اللجان التعليمية في المجتمعات المستفيدة.[41]
5. ينبغي تزويد المرافق التعليمية بصناديق الإسعافات الأولية وطفايات الحريق وينبغي الإشارة إلى مخارج الطوارئ بوضوح وألا تكون مغلقة من الخارج. وينبغي أن يكون العاملون والمستفيدون مدربين بشكل مناسب على مواقف الطوارئ بما في ذلك الإسعافات الأولية الأساسية والتعليمات في حالة الإخلاء.
6. تنطبق سياسات حماية الأطفال على جميع الأشخاص الذين يقتربون من الأطفال بما في ذلك المتطوعين والزائرين. لا يجب أن يسمح مديرو المرافق التعليمية

[41] الشبكة الدولية للتعليم في حالات الطوارئ، "الحد الأدنى من معايير التعليم"، المعايير التأسيسية، المعيار الأول، صفحة 22 (2010).

للزائرين بدخول المرافق بدون الفحص المناسب ويجب أن يشمل ذلك توقيع الزائر على إقرار بالمسؤولية/إخلاء المسؤولية. يجب أن يتلقى الموظفون المؤقتون والزائرون وأي شخص آخر يدخل المنشأة تدريبًا أساسيًا حول حماية الطفل ويجب أن يوقعوا على السياسات القائمة وأن يتم إخبارهم بالاستعدادات الموجودة لمنع انتهاكات سياسة الوكالة والاستجابة لها. يجب أن يقوم موظف دائم باصطحاب الموظفين المؤقتين والزائرين وأي شخص آخر يدخل المنشأة في جميع الأوقات. ينبغي عدم ترك المتعلمين بمفردهم مع الزائرين أو أن يمسح لهم بالخروج من المرافق التعليمية بدون أذن من مشرفيهم.

7. العاملون والتلاميذ وأسرهم على وعي بآليات الإبلاغ في حالة ظهور مخاوف أمنية أو حدوث انتهاك لمدونة قواعد السلوك أو سياسة حماية الأطفال. ينبغي وجود إجراءات محددة لتوفير وسائل للإبلاغ عن الانتهاكات والتحقيق في الادعاءات وتوفير الإجراءات التصحيحية. هناك حاجة لوجود نظم ملائمة لحماية البيانات لضمان عدم تعرض الأشخاص المتعرضين لحوادث للمزيد من الضرر. ينبغي أن يكون أفراد الطاقم التعليمي مدربين على الدعم النفسي الاجتماعي الأساسي لضحايا سوء المعاملة و/أو قادرين على إحالتهم إلى موفري الخدمة المناسبين إذا تطلب الأمر ذلك.
8. ينبغي على الوكالات أن تراقب سلوك المعلمين وموفري الرعاية بشكل استباقي وتحقق في أي ادعاءات أو شكوك بدعم من موظفي الحماية الأكفاء (متخصصين في حماية الأطفال). ينبغي منع حالات التقرب من الأطفال بهدف استغلالهم أو المضايقة الجنسية أو سوء الكلام والاستجابة لها بشكل ملائم وفي الوقت المناسب وينبغي أن يهدف الإجراء التصحيحي إلى إيجاد بيئة آمنة للمتعلمين.
9. ينبغي إعداد التدابير بين البرامج التعليمية والمستجيبين في حالات سوء المعاملة مثل مراقبي السلوك والشرطة. ينبغي أن يكون الأطفال والموظفون على وعي بأدوارهم في الاستجابة لهذه الحالات.

المعيار الثالث

يتم مراعاة الحاجات الفريدة للمجموعات المتنوعة من المتعلمين في برامج التعليم.

التصرفات الرئيسية:

- ✓ تعديل المرافق التعليمية لتناسب مجموعات المستخدمين المتنوعة، على سبيل المثال توفير الأرصفة المنحدرة والسياج ومنشآت الحمامات المنفصلة للأولاد والفتيات.
- ✓ مراجعة جميع المواد التعليمية لضمان أنها تحترم جميع الجماعات الدينية والثقافية والاجتماعية.
- ✓ توفير مناطق منفصلة للتعليم للأولاد والفتيات إذا كان ذلك ملائمًا.
- ✓ ضمان قدرة المتعلمين على الوصول للدعم النفسي الاجتماعي في حالات الصراع أو الكوارث الطبيعية.

المؤشرات الرئيسية:

أ. أن تصمم الخدمات والمرافق التعليمية مع مراعاة احتياجات الجماعات المتنوعة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 1).

ب. أن تكون المناهج والمواد التوجيهية التي تطورها أو تدعمها الوكالات تراعي الفوارق بين الجنسين وتحترم التنوع وتعزز احترام المتعلمين (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 2).

ج. أن تراعي البرامج التعليمية الفوارق بين الجنسين (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 3).

د. التعليم قائم على الاشتمال: تسهم الوكالات في التغلب على الحواجز أمام التعليم وتوفر الإمكانيات لتنويع التعليم للأفراد ذوي الاحتياجات المختلفة (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 4). !

ه. توفير الدعم النفسي الاجتماعي المناسب للمتعلمين (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 5).

و. ينبغي تزويد المرافق التعليمية بمميزات تراعي المعاقين وحمامات منفصلة للإناث والذكور (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 6).

ز. تدريب مشغلي التعليم بما فيه الكفاية في حماية الأطفال (انظر الملاحظة التوجيهية رقم 7).

الملاحظات التوجيهية:

1. ينبغي مراعاة التنوع في تصميم الأنشطة التعليمية وتنفيذها في جميع مراحل حالات الطوارئ وخاصة اشتمال متعلمين ومعلمين/مسهلين من خلفيات متنوعة. وقد تشمل بعض الجوانب التي ينبغي مراعاتها في تشجيع التنوع: اللغة والجنس والثقافة والجنسية والإثنية والديانة والقدرات التعليمية والضعف و/أو الإعاقات والتوجيهات متعددة المستويات ومتنوعة الأعمار. والاعتبارات قد تشمل: توفير الأرصفة المنحدرة للدخول والمداخل المناسبة والأبواب والسياج لذوي الإعاقات البدنية؛ وتوفير المراحيض والمباول بخصائص تناسب ذوي الإعاقات؛ وتوفير مراحيض منفصلة للذكور والإناث. عندما يكون ذلك ملائمًا، يمكن وضع جداول المدرسة لتناسب الجماعات بما في ذلك الجماعات البدوية والمتعلمين المشاركين في أنشطة زراعية في أوقات معينة من السنة.
2. ينبغي أن تحترم المواد التعليمية كل الاعتقادات والإثنيات والخلفيات الثقافية ويجب أن تهدف إلى منع التمييز ودعم الاحترام لكل المتعلمين.[42] لا ينبغي أن تشجع أي مواد تعليمية الانقسامات والعنف في المجتمع، على سبيل المثال، من خلال تمجيد الحرب. وينبغي أن تشتمل المواد التعليمية على تغطية الأمن للأطفال وآليات الإبلاغ والإحالة المناسبة. أينما يتم توزيع حزم التعليم في حالات الطوارئ، على سبيل المثال "المدرسة في صندوق"، تأكد من أن هذه المواد تراعي الجنس وتستجيب لاحتياجات الأولاد والفتيات.

[42] الشبكة الدولية للتعليم في حالات الطوارئ، "الحد الأدنى من معايير التعليم"، المعيار الأول للتدريس والتعلم، صفحة 77 (2010).

3. عندما تفضل الفصول موحدة الجنس، وفر فصولًا/مواقعًا أو أوقاتًا منفصلة للفتيات والأولاد.
4. يجب توفير فرص التعليم بشكل يراعي الاحتياجات المتنوعة للمستفيدين المختلفين. يجب دعم وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية و/أو البدنية ويجب تعديل البرامج بشكل يناسب احتياجاتهم.[43] قد يكون دعم أخصائي الإعاقة أو مسؤولي الحماية المتخصصين في الاشتمال مفيدًا. الجماعات الأخرى التي قد تواجه حواجزًا أمام المشاركة تشمل الفتيات أو النساء الحوامل أو الجماعات البدوية أو الجنود الأطفال السابقين أو الأطفال المشاركين في ممارسات ضارة أو كبار الأسرة من الأمهات العازبات أو الأطفال أو الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة. وينبغي على الوكالات أن تضع نظمًا تشمل هذه الجماعات وتوفر التعليم في المنزل أو نظم تعليم بديلة حينما يكون ذلك ضروريًا.
5. ينبغي توفير الدعم النفسي الاجتماعي للمتعلمين المحتاجين سواء مباشرة من خلال الوكالة أو من خلال موفري الخدمة الآخرين. في حالات الطوارئ، قد يواجه المتعلمون المحن بسبب فقدان الأسرة أو الصدمات أو النزوح أو العنف. وينبغي توفير الدعم المناسب مثل الاستشارة و/أو العلاج.
6. ينبغي تزويد المرافق التعليمية بالأرصفة المنحدرة لذوي الإعاقات البدنية وكذلك الأبواب المناسبة وأماكن الجلوس والمراحيض. إذا كان ذلك ممكنًا ومطلوبًا، ينبغي توفير مراحيض/مباول منفصلة للمتعلمين من الإناث والذكور مع إشارات واضحة واستعدادات أمنية مثل الأقفال حسبما يناسب.
7. ويجب إطلاع المعلمين بشكل كاف وتدريبهم على رفاهية المتعلمين مع مراعاة "حماية الأطفال ودعم الرفاهية النفسية الاجتماعية تحديدًا.

[43] يتوفر التوجيه الموسع حول اشتمال أصحاب الإعاقات في س كوي وآخرين، "السفر معًا"، World Vision، 2011.

الدروس المستفادة:

من اختبار الحد الأدنى من معايير دمج الحماية ميدانيًا

الدروس المستفادة من اختبار الحد الأدنى من معايير دمج الحماية ميدانيًا

عملية الاختبار الميداني

تم اختبار *الحد الأدنى من المعايير المعمول بها بين الوكالات لدمج الحماية* ميدانيًا في سبع سياقات من 2008 - 2011، وتم ذلك بدعم من الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية ومنظمة World Vision أستراليا (2008 - 2009) في تيمور الشرقية وكينيا، ووزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة ومنظمة World Vision المملكة المتحدة (2008 - 2012) في الصومال والسودان وجنوب السودان وسريلانكا وميانمار/بورما.

كان الاختبار الميداني عملية مهيكلة لدعم الوكالات في تقوية القدرات في دمج الحماية من خلال بناء معرفة وقدرات العاملين على تنفيذ مبادئ الحماية ودعم الأمن والكرامة والحقوق في البرامج الإنسانية. وتم التدليل على تحسين دمج الحماية من خلال تحقيق التوازي والحفاظ عليه بين الممارسات الإنسانية للوكالات بالمؤشرات والمعايير. وقد ضمت عملية الاختبار الميداني ثلاث مكونات:

1. **جمع البيانات عند نقطة البداية**: مقابلات المبلغين الأساسيين ومراجعة الوثائق والملاحظات الميدانية ومناقشات مجموعة التركيز
   أ. تقييم معرفة العاملين الحالية وفهمهم للحماية
   ب. قياس سياسة وممارسة الوكالة الحاليتين للتوازي مع المعايير
   ج. تحليل مفاهيم المجتمع حول الأنشطة الإنسانية للوكالة وتأثيرها على أمن وكرامة المجتمع.

2. **تدريب العاملين ووضع خطط عمل للدمج (MAPs) وتنفيذها:**

أ. مسؤولي الحماية سهلوا التدريب على دمج الحماية واستهدفوا العاملين الجوهريين الميدانيين بما في ذلك موظفي البرمجة وموظفي القطاع وموظفي التصميم والمراقبة والتقييم (DME) والمديرين. تم إعداد دليل للتدريب واختباره ميدانيا ويتوفر مع *الحد الأدنى من المعايير المعمول بها بين الوكالات لدمج الحماية*. وتم تشجيع مسؤولي الحماية على تقديم تدريب قصير ومقدمة تستمر لساعة واحدة حول دمج الحماية لكبار المديرين بما في ذلك تقديم نتائج البيانات الأساسية.

ب. راجعت كل وكالة نتائج البيانات الأساسية لتحديد المواقع التي لم تتماشى فيها السياسة والممارسة الحاليتين مع المعايير. ثم تم وضع خطط عمل للدمج (MAPs) توضح ما يجب تنفيذه من عمل من قبل الوكالة لتحقيق التوازي مع المؤشرات والمعايير ومن المسؤول عنه والإطار الزمني للاستكمال. ويوجد أدناه مثال قصير على خطة عمل الدمج:

مثال على خطة عمل الدمج من الوكالة س - مثال فقط

المعيار	المعيار الأساسي الأول: الوكالات تعطي الأولوية لأمن المجموعات المتأثرة بالكوارث
المؤشرات	**المؤشر ج (G):** تحوز الوكالات على مدونة قواعد سلوك تنطبق على الطاقم الدولي والقومي والطاقم الموظف من المجموعات المتأثرة بالكوارث والمتطوعين والمستشارين والزائرين وغيرهم من زملاء الوكالة وتضم هذه المدونة حظر الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة (SEA). يتم ترجمة مدونة قواعد السلوك إلى اللغة المحلية ويتم توفيرها للمجموعات المتأثرة بالكوارث في تنسيق مناسب. تم تدريب جميع الموظفين حول مدونة قواعد السلوك ويوافقون على الالتزام بها وتطبق الوكالات آليات آمنة وسرية لاستلام وإدارة أي ادعاءات بخرق مدونة قواعد السلوك والاستجابة لها.
النتائج الأساسية	يوقع الموظفون مدونة قواعد السلوك عند بدء العمل ولكن لا يتلقون التدريب. وخلال المقابلات، لم يتمكن 80% من الموظفين من وصف محتوى مدونة قواعد السلوك ولم يتمكنوا من وصف ثلاث سلوكيات محظورة بموجب جزء الحماية من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة (PSEA) الموجود في مدونة قواعد السلوك. لم تتم ترجمة مدونة قواعد السلوك ولا يوجد بحوزة الوكالة آليات رسمية للشكوى والاستجابة حتى يتمكن أفراد المجتمع من تقديم التعقيب.

النشاط المعّد لتحقيق التوازي مع المعايير والمؤشرات	تاريخ البداية	تاريخ الانتهاء	الشخص المسؤول	الموارد المطلوبة	تقدير التكلفة ومركز التكلفة
التدريب على مدونة قواعد السلوك لمدة ساعتين بما فيها الحماية من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة (PSEA) لكل العاملين	01.02.10	30.06.10	مدير الموارد البشرية	الإضافة الفنية لمحتوى التدريب من قبل مسؤول الحماية؛ غرفة التدريب؛ باوربوينت والبروجكتور؛ اللوح الورقي والأقلام للعمل الجماعي	5 تدريبات بتكلفة 50 دولارًا للتدريب = 250 دولارًا أمريكيًا الإضافة الفنية من مسؤول الحماية = نفس النوع. مركز التكلفة: الموارد البشرية
ترجمة مدونة قواعد السلوك إلى اللغة المحلية	01.02.10	01.03.10	مدير الموارد البشرية	المترجم	4 ساعات بتكلفة 30 دولارًا في الساعة = 120 دولارًا أمريكيًا مركز التكلفة: الموارد البشرية
تطوير نسخة تصويرية من مدونة قواعد السلوك	01.02.10	01.03.10	مسؤول الاتصالات	أوراق؛ أقلام؛ تصفيح المنتج النهائي	200 نسخة بتكلفة دولارين للنسخة = 400 دولار أمريكي إضافة من نفس النوع من مسؤول الاتصالات مركز التكلفة: الاتصالات
وضع آلية للتعقيب والاستجابة قائمة على المجتمع بالتوازي مع أداة دليل كفاية الخير 12 (2007)	01.02.10	01.05.10	نقطة ارتكاز المسؤولية الانسانية	لوحات الإشعار، صندوق اقتراحات يمكن غلقه، مناقشات مجموعة التركيز مع المجتمعات لاختيار آلية استجابة ... الخ	يضاف إلى العمل الحالي لفريق المسؤولية الإنسانية.

نشر مدونة قواعد السلوك على المجتمعات بما في ذلك طريقة توفير التعقيب الأمن والسري للوكالة	01.05.10	مستمر	جميع الموظفين الميدانيين - تراقبهم نقطة ارتكاز المسؤولية الانسانية	كما بالأعلى	لا ينطبق
المعيار	**المعيار الثاني للبرامج الغذائية: تضع الوكالات الأمن والكرامة في الأولوية قبل وأثناء وبعد توزيع الطعام**				
المؤشرات	المؤشر ب (B): اتخاذ ما يلزم من إجراءات لجعل الطرق من وإلى نقاط توزيع الطعام آمنة وسهلة البلوغ.				
النتائج الأساسية	بينما استوفت الوكالة المؤشر أ (A) (نقاط التوزيع تقع في منطقة آمنة يتوفر بها أمن مناسب إذا كان مطلوبًا)، إلا أنهم قيّموا الأمن فقط بالنسبة لنقطة التوزيع نفسها وليس الطرق المؤدية إليها ومنها. كشفت مجموعات التركيز مع مندوبي المجتمع أن الطريق للمنزل ليس آمنًا دومًا مع وجود تقارير تشير إلى تعرض بعض المستفيدين من البرنامج الغذائي للهجوم وسرقة الحصص الغذائية المقدمة لهم، خاصة النساء والأطفال من الأسر التي يترأسها الأطفال.				

النشاط المعّد لتحقيق التوازي مع المعايير والمؤشرات	**تاريخ البداية**	**تاريخ الانتهاء**	**الشخص المسؤول**	**الموارد المطلوبة**	**تقدير التكلفة**
الإحالة إلى مسؤول الحماية لتقييم الحماية بشكل أعمق في منطقة البرنامج الغذائي.	20.09.10	10.10.10	مدير البرنامج الغذائي يحيل إلى مسؤول الحماية	مسؤول/فريق الحماية	لا شيء - وقت بدون مقابل من فريق الحماية
مراجعة نتائج تقييم الحماية مع موظفي الحماية والبرامج لتحديد إذا كانت نقاط توزيع الطعام في حاجة للتغيير.	10.10.10	12.10.10	مسؤول الحماية؛ مسؤول الأمن؛ مدير البرنامج الغذائي؛ مدير العمليات	لا ينطبق	لا ينطبق

النقاش مع الشرطة المحلية بخصوص زيادة الحضور على الطرق الرئيسية من وإلى نقطة التوزيع في أيام التوزيع.	12.10.10	20.10.10	مسؤول الحماية ومدير الأمن ومدير الدفاع	لا ينطبق	لا ينطبق
مراجعة استمارة المراقبة الروتينية بعد التوزيع لتشمل أسئلة حول الأمن على الطريق من وإلى أماكن التوزيع - للمساعدة على مراقبة الأمن.	12.10.10	20.10.10	مسؤول الحماية؛ مدير البرنامج الغذائي؛ أخصائي التصميم والمراقبة والتقييم	إعادة طباعة استمارات المراقبة بعد التوزيع بعد مراجعتها	100 دولار أمريكي لإعادة الطباعة

3. **جمع البيانات والتقدير النهائي**

أ. بعد 12 إلى 18 شهرًا من تنفيذ خطط عمل الدمج (MAPs)، تم جمع البيانات النهائية باستخدام نفس الأدوات مثل الاستبيان الأساسي. وقامت الوكالات بقياس التغيير في معرفة الموظفين وفهمهم للحماية وتوازي الوكالة مع المؤشرات والمعايير مما وضح مدى تحسن دمج الحماية من عدمه.

ب. في بعض سياقات الاختبار الميداني، قام تقييم خارجي بجمع البيانات حول النفع الملحوظ للأداة وإمكانية تنفيذ المعايير والتكاليف المترتبة عن نموذج التنفيذ.

يمكن إيجاد المزيد من المعلومات حول أول مرحلة من عملية الاختبار الميداني في كينيا وتيمور الشرقية في:

لويس سيرلي وكيت ساتون، "معايير دمج الحماية في العمل الإنساني: هل تعمل؟" (2010)، 46 *مجلة التبادل الإنساني*، 13. متوفرة على

http://www.odihpn.org/humanitarian-exchange-magazine/issue-46/standards-to-incorporate-protection-into-humanitarian-response-do-they-work. تم الوصول إليها بتاريخ 13 فبراير 2012.

الدروس الرئيسية المستفادة من التنفيذ

1. **دور "المساحة الإنسانية" والسياق في فعالية جهود دمج الحماية**

كان وصول الأعمال الإنسانية أثناء الاختبار الميداني يمثل تحديًا في خمسة من السياقات السبع التي وقع عليها الاختيار للاختبار الميداني. في بعض السياقات، أدي تغيير الأمن والوصول إلى تشويش جهود الدمج وأحيانًا كان وجود قيود على الوصول السبب في عدم استكمال الأنشطة التي تم التخطيط لها في خطط عمل الدمج في البداية. في سياقات أخرى، لم يكن الموظفون دومًا قادرين على التواصل بشكل مباشر مع المجموعات المتضررة مما قلل من قدرة الوكالة على الانخراط بشكل كامل في فهم مدى فعالية جهود دمج الحماية والتغييرات في ممارسة الوكالة في دعم الأمن والكرامة والحقوق. في سياقين على الأقل، كان مفهوم "الحماية" حساسًا من الناحية السياسية وكان الموظفون في حاجة لاختيار طريقة ايصال رسائل دمج الحماية الرئيسية للسلطات والمجموعات المتأثرة وغيرهم من الموظفين بحكمة. في بعض السياقات، كان استزراع دمج الحماية في أفكار الأمن والكرامة وجهود الوكالة في تحسين المسؤولية نحو المجموعات المتأثرة أكثر نفعًا وتأثيرًا عن تبني منهجًا واضحًا مبنيًا على الحقوق.

2. دور موظفي الحماية في فعالية جهود دمج الحماية

بينما تم تصميم *الحد الأدنى من المعايير المعمول بها بين الوكالات لدمج الحماية* بشكل رئيسي للتنفيذ من قبل موظفي الأعمال الإنسانية عمومًا وموظفي القطاع وموظفي التصميم والمراقبة والتقييم (DME) ومديريهم، توصلت عملية الاختبار الميداني إلى أن دمج الحماية الفعال يتطلب القيادة المكرّسة من مسؤول حماية مدرب في البداية على الأقل. وتم توظيف مسؤول حماية في كل موقع من المواقع السبعة للاختبارات الميدانية ليكون مسؤولًا عن:

- خلق الحساسية لدي كبار المديرين نحو مفهوم وغرض دمج الحماية وتوضيح طريقة مساهمة دمج الحماية في استيفاء مبادئ "لا تلحق أي ضرر" وتحقيق الجودة ووضع البرامج بمسؤولية.
- تدريب الموظفين الميدانيين على دمج الحماية بما في ذلك المفاهيم الأساسية ومحتوى المعايير والمؤشرات وطريقة إجراء تحليل أساسي وطريقة مقارنة مدى تماشي مشروع معين (مثل مشروع الماء والصرف الصحي والنظافة) مع المعايير وطريقة وضع خطة عمل للدمج لمراقبة التوازي مع المعايير والمؤشرات وإدخال التغييرات على تصميم المشروع والتنفيذ من أجل الوفاء بالمعايير.
- مساعدة موظفي التصميم والمراقبة والتقييم لاشتمال مؤشرات دمج الحماية ومراقبتها في نظم مراقبة المشروع والبرنامج بما في ذلك أطر سجل المشروع.

3. دمج الحماية كقرار استراتيجي: أهمية الالتزام التنظيمي ودعم كبار المديرين لدمج الحماية الفعال

وضحت عملية الاختبار الميداني أهمية أن تتمتع كل وكالة بالتزام تنظيمي لدمج الحماية، خاصة دعم كبار المديرين. وهذا أثبت أنه أهم عامل منفرد يوجه مدى نجاح تحقيق دمج الحماية في كل وكالة. وكان هذا تحديدًا أمرًا هامًا بالنظر إلى المعايير الأساسية والتي طالبت بشكل متكرر بإدخال التغييرات على مستوى الوكالة بأكملها فيما يتعلق بالسياسات والممارسة. على سبيل المثال، تحقيق المعيار الأساسي الخامس: "تستجيب الوكالات بأمان وأخلاقية لحالات انتهاك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان طبقًا لتفويض الوكالة والممارسات الجيدة المعترف بها" وأسفر ذلك عن تطوير الوكالات لإجراءات تشغيل قياسية على مستوى المكتب بالدولة، أو على مستوى الوكالات في حالة تيمور الشرقية، وذلك ليتبعها جميع الموظفين إذا شهدوا أو سعموا عن ادعاءات بالانتهاك. في كينيا، كونت World Vision مجموعة عاملة متعددة الوظائف للاستجابة للنتائج الأساسية وإدخال التغييرات الضرورية على السياسة والممارسة للوفاء بالمعايير الجوهرية. وكانت هذه مجموعة مؤقتة مكونة من وظائف وقطاعات متنوعة بما في ذلك مندوبين من الموارد البشرية والحماية وكذلك مدير الاستجابة الإنسانية ومدير برامج التطوير ومستشار إرساء السلام وأخصائي حماية الأطفال وموظفي الاتصالات ومستشار الجودة المسؤول عن التصميم والمراقبة والتقييم في كل البرامج. وبشكل كلي، أثبتت مجموعة العمل هذه فعاليتها الشديدة في إدخال التغييرات الضرورية على مجموعة من الوثائق والعمليات بما في ذلك مدونة قواعد سلوك المنظمة وإجراءات التشغيل القياسية للاستجابة لحالات سوء المعاملة والوثائق على مستوى البرنامج مثل اشتمال أسئلة أساسية تتعلق بالحماية في التقييمات السريعة والعامة.

خلال عملية الاختبار الميداني، كان مسؤولو الحماية الذين يتمتعون بالثقة الكاملة والدعم من الإدارة العليا أكثر فعالية في تسهيل إدخال التغييرات على السياسة والممارسة من غيرهم. وغياب قوة صناعة القرار عند موظفي الحماية عرقل قدرتهم على تفعيل التغيير في قطاعات معينة وخاصة في الأماكن التي لم تذكر فيها الإدارة توقعاتها بوضوح وانتظام بأن التقدم نحو التوازي مع الاستراتيجية أمر مطلوب.

4. فهم "دمج الحماية - تكامل الحماية - امتداد أعمال الحماية المنفردة" وضمان الممارسة الآمنة

في الممارسة، لم تكن الاختلافات بين دمج الحماية وتكامل الحماية والبرامج التي تركز على الحماية والدفاع دومًا واضحة. فخلال عملية الاختبار الميداني، ذكرت World Vision هذه الاختلافات مضيفة إلى ما سبق من عمل من قبل مجموعة السياسة الإنسانية لسورتشا أوكالجان وسارة بانتوليانو[44]:

الخصائص	دمج الحماية ("موضوع متشابك")	أعمال الحماية ("القطاع" - يشمل دمج الحماية وأعمال الحماية المنفردة)
التعريف	دمج مبادئ الحماية ودعم الأمن في برامج التطوير الإنساني والدفاع	منع العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه والاستغلال أو الحرمان المتعمد أو الإهمال أو التمييز والاستجابة لها ودعم الأشخاص في التمتع بحقوقهم في الأمن والكرامة
السياقات المنطبقة	الكل	الصراع والكوارث والنزوح (بما في ذلك التهجير المطول) والمجاعات والسياقات الهشة

[44] سورتشا أوكالجان وسارة بانتوليانو، "نشاط وقائي: دمج الحماية المدنية في الاستجابة الإنسانية"، 2007، تقرير مجموعة *السياسات الإنسانية* 26 (HPG)، 21. متوفرة على http://www.odi.org.uk/resources/docs/1640.pdf. تم الوصول إليها بتاريخ 13 فبراير 2012.

البرامج القابلة للتطبيق	جميع برامج التطوير الإنساني والدفاع والأنشطة	الطوارئ الكبيرة والسياقات الهشة
عناصر إطار السجل	مؤشرات دمج الحماية (أي على سبيل المثال مراحيض منفصلة يمكن غلقها للرجال والنساء) المتضمنة في أطر سجل القطاع (أي على سبيل المثال الماء والصرف الصحي والنظافة) مع أهداف ونتائج القطاع (أي مثلا الماء والصرف الصحي والنظافة)	تكامل الحماية: أهداف الحماية أو نتائجها المتضمنة في برنامج متكامل (أي مثلا نتائج منع العنف القائم على الجنس في برامج كسب الرزق). وتشمل أيضًا مؤشرات الحماية. أعمال الحماية المنفصلة: الحماية المتضمنة في الهدف والنتائج والمؤشرات والأنشطة.
المنهج الجوهري	وضع الأمن في الأولوية ودعم الكرامة والمشاركة الاشتمالية والتنوع ومساعدة الأشخاص في المطالبة بحقوقهم ووضع الأشخاص الأكثر ضعفًا لتأثيرات الكوارث في الأولوية والاستجابة بأمان وأخلاقية لانتهاكات حقوق الإنسان.	مبنية على الحقوق وفي المجتمع وتركز على الأفراد الأكثر ضعفًا ومشكلات الحماية ذات العواقب الإنسانية الأكبر بناءً على تقييم وتحليل المخاطر محليًا والاستجابة الشاملة والعمل التصحيحي البنّاء للبيئة وتوفير نفس القدر من الانتباه للبرامج والدفاع واستكمال عناصر الحماية الأخرى والتنسيق معها.
العناصر الأساسية	مبادئ الحماية: 1. تجنب التسبب في الأذى نتيجة لتصرفاتك 2. ضمان وصول الناس للمساعدة بإنصاف 3. احم الناس من الأذى البدني والنفسي الناتج عن تصرفاتك 4. المساعدة في المطالبة بالحقوق والوصول للعلاج والتعافي من سوء المعاملة	تحليل السياق وتقييم المخاطر محليًا وتصميم وتنفيذ أنشطة الحماية ومراقبة الحماية (التركيز على الاتجاهات والأنماط على مستوى المجتمع) وتحديد موقع موفري خدمات الحماية والإحالة ونشر قانون حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي ومنع العنف القائم على الجنس والاستجابة له (كجزء من

	دعم الأمن: 1. تقييم المخاطر قبل البدء في برنامج أو مشروع أو نشاط جديد وخلال التنفيذ 2. تنفيذ الحد الأدنى من معايير دمج الحماية	برنامج متكامل متعدد القطاعات).
الشخص (الأشخاص) المسؤول	جميع الموظفين الميدانيين بما في ذلك موظفي القطاع والموظفين بشكل عام وموظفي البرامج وموظفي الدفاع وموظفي التصميم والمراقبة والتقييم ومديريهم.	مسؤولو حماية مدربين ومؤهلين جيدًا
الأدوات الرئيسية	• الحد الأدنى من معايير دمج الحماية • الميثاق الإنساني لسفير (Sphere) والحد الأدنى من المعايير في الاستجابة الإنسانية	• اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية لأعمال الحماية
التدريب المطلوب	يوم تدريب على دمج الحماية اعطاء مقدمة لمدة ساعة للمديرين	تدريب قدرات الحماية أو ما يضاهيه؛ التدريب/الخبرة في برامج العنف القائم على الجنس شهادة دراسات عليا في القانون الدولي/القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان (مفضل)
التمويل المطلوب	لا ينبغي أن يتطلب تمويلًا مخصصًا حيث أن الأنشطة ينبغي أن تدمج في ميزانية القطاع ذات الصلة. ومع ذلك، قد تحتاج الوكالة إلى تخصيص التمويل لدمج الحماية بما في ذلك تدريب الموظفين ولإدخال التغييرات الضرورية على	يتطلب تمويلًا مخصصًا سواء كمشروع أو برنامج منفصل أو برنامج أو مشروع متكامل.

	تنفيذ المشروع لتحقيق التوازي مع المعايير والمؤشرات.	

مع ذلك، رغم ذكر هذه الحدود، ما يبدأ كوظيفة دمج قد يتطلب سريعًا خبرة مسؤولي الحماية. على سبيل المثال، يتطلب مؤشر دمج الحماية من فرق نقل الطعام أن تشمل أسئلة التقييم حول شعور الأشخاص بالأمن من عدمه عند السير من وإلى نقاط توزيع الطعام. ومع ذلك، إذا كشفت نتائج هذا التقييم مخاطرًا ضخمة على المستفيدين من نقل الطعام، ينصح حينها بإحالة هذا الموقف إلى مسؤول حماية والذي قد يحتاج إلى القيام بتحليل حماية أكثر عمقًا للموقف بما في ذلك تحليل تهديدات ونقط ضعف وقدرات معينة والعمل مع فريق نقل الطعام لتحسين الأمن في تصميم برنامجهم وتنفيذه. ويمثل الاعتراف بحدود الممارسة الآمنة وإحالة المواقف ومخاطر الحماية المحددة إلى مسؤولي الحماية المدربين جزءًا من مسؤولية الموظفين المنخرطين في دمج الحماية. التنبيهات التي تم وضعها في نسخة 2012 من أداة الحد الأدنى من معايير دمج الحماية تعكس هذا التعلم وهي مصممة لحث الموظفين على القيام بمثل هذه الإحالات.

5. أهمية تحديد موضع وكالات الحماية المتخصصة والخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية لدمج الحماية بفاعلية

وجدت عملية الاختبار الميداني أن الوكالات التي تبذل مجهودًا استراتيجيًا مخططًا لدمج الحماية بفاعلية في برامجها الإنسانية تعترف في النهاية بعدد أكبر من مخاطر الحماية وتكتشف عددًا أكبر من مشكلات الحماية في منطقة عملها. ويبدو هذا كنتاج ثانوي طبيعي لتدريب الموظفين على تحليل الأمن والكرامة والحقوق حتى لو انعدمت النية أو محاولة بناء القدرات في وظائف حماية محددة مثل تحليل مخاطر الحماية وإدارة حالات ادعاءات سوء المعاملة. ولذلك، من الضروري أن تقوم الوكالات التي تنوي المشاركة في دمج الحماية بتخصيص الموارد لضمان اكتمال تحديد مواقع وكالات الحماية المتخصصة والخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية ذات الصلة وتحديثها بانتظام ووجود آليات الإحالة وأنها تعمل. وهذه ليست مهمة سهلة أو سريعة وقد تتطلب استثمارًا ضخمًا من قبل الوكالة في الأفراد والوقت لتحقيقها. ومع ذلك، فالوكالات التي توظف موظفي الحماية، من المحتمل أن تجرى ذلك كجزء من أنشطة الحماية المعتادة.

6. دمج الحماية الفعال يتطلب أدوات وتدريب محدد

أكدت عملية الاختبار الميداني أن الموظفين الميدانيين يحتاجون للتوجيه العملي في طريقة ترجمة مبادئ الحماية إلى أنشطة ذات صلة "في الميدان". وتم تحديد الجمع بين الحد الأدنى من معايير دمج الحماية، خاصة المؤشرات، وخطط عمل الدمج (MAPs) والتدريب المصاحب كأكثر العوامل نفعًا في العملية. واستجابة لما توصلت له عملية الاختبار الميداني، تتضمن نسخة 2012 قائمة من التصرفات الرئيسية.

7. وقع الحد الأدنى للمعايير على المشغلين الميدانيين

كان قياس وملاحظة التأثير الذي كان لدمج الحماية المقوى على المجموعات المتأثرة وتصرفات الموظفين الميدانيين من أحد أهم المخاوف خلال عملية الاختبار الميداني. وكان أحد أهم التغييرات في الممارسة ولكن أيضًا سلوك الموظفين الميدانيين. وخاصة، أبلغ الموظفون الميدانيون عن التغيرات في سلوكهم تجاه المجموعات المتأثرة بعد قضاء الوقت في اختبار مفهوم الكرامة خلال التدريب وطريقة تحقيق الكرامة في الممارسة ومن خلال تنفيذ هذه المعايير والمؤشرات. ودعم الكرامة كمكون رئيسي في الممارسة الإنسانية أصبح ملموسًا بشكل أكبر من قبل الموظفين من خلال القيام بتصرفات رئيسية عملية محددة ومن خلال اتخاذ الكرامة والاشتمال والتنوع معيارًا تقيس الآن عليه الوكالات ممارستها وترسل التقارير طبقًا له. وقد أبلغ العديد من الموظفين خلال جمع البيانات النهائي أنهم أصبحوا الآن أكثر وعيًا بتهديدات الحماية المحتملة والتي يمكن أن تؤثر على كرامة المستفيدين وخاصة ناحية الأفراد والجماعات التي يتم تقليديًا إقصائها من الأنشطة الإنسانية مثل أصحاب الإعاقات. وقد ألهم تقديم معايير دمج الحماية مستويات جديدة من التعاون بين القطاعات والتواصل والتعاون داخل الوكالات وبينها بالرغم من عدم ثباتها أو صراحتها. ومع ذلك، رفع ذلك بوضوح وعي الوكالة ككل بمعني مبادئ الحماية في الممارسة وطريقة تحسين الوكالة لجودة تقديم الإغاثة من خلال التعامل مع الأمن والكرامة واحترام حقوق الإنسان بشكل أكثر ترتيبًا وتحديدًا.

8. الحد الأدنى من المعايير هو حقا "أقل" حد من المعايير

في بعض الوكالات والسياقات، ينظر إلى دمج الحماية على أنه "إضافة رفاهية" لأعمال المساعدة الإنسانية على الرغم من وضعه كموضوع متشابك. وخلال عملية الاختبار الميداني، تغير فهم الموظفين مع نمو معرفتهم وزيادة ثقتهم في تنفيذ المؤشرات والمعايير ومراقبتها. مع نهاية العملية، ابلغ العديد من الموظفين أنهم فهموا الآن أن دمج الحماية عنصر أساسي وجوهري في الأعمال الإنسانية. وبالمثل، أبلغت المجموعات المتأثرة في كل من السياقات باختلاف في تقديم المساعدات الإنسانية مشيرة إلى مواقف أكثر "عطفًا" من قبل الوكالات والشعور بالراحة أكثر حين استلام الإغاثة إذ يتم تقديمها بشكل أكثر كرامة واستلام معلومات أكثر والمشاركة أكثر في عمليات الوكالة وفي بعض الحالات، الشعور بقدر أكبر من "الحماية" نتيجة لذلك.

الملحق ا:

مثال على الأسئلة حول دمج الحماية في التقييمات السريعة العامة والخاصة بالقطاع.

الملحق 1:

مثال على الأسئلة حول دمج الحماية في التقييمات السريعة العامة والخاصة بالقطاع.

عام

قبل بدء هذا التقييم، راجع الأسئلة وتأكد من ارتباطها وملائمتها للسياق. وخاصة، يرجى مراعاة الأمن في حالة سؤال الأشخاص مباشرة حول العناصر المسلحة. وينصح بمناقشة ذلك مع الموظفين الآخرين مثل أخصائي الحماية أو مديرك واتخاذ قرار مشترك.

1 أ: الملاحظات (اكتب ما تراه وتسمعه. اكتب التعليقات في الخانة وكذلك ضع علامة في الخانة).	
ما المخاطر الطبيعية التي يمكنك أن تلاحظها في المنطقة أو تم الإبلاغ عنها؟	فيضان الأنهار/القنوات/بجانب البحر ☐ منطقة زلازل ☐ طرق متلفة جدًا ☐ غير ذلك (اشرح) ☐
ما المخاطر التي يمكنك أن تلاحظها في مستوطنة القرية/المجتمع المستفيد؟	مباني/منازل متلفة/خطرة ☐ موقع/عدد المراحيض (اشرح) ☐ نقص النظافة ☐ نقص مصادر/خزانات المياه ☐ نقص مباني الحماية (السياج، البوابات، الخ) ☐ غير ذلك (اشرح) ☐
هل هناك أي علامات لعناصر مسلحة هنا أو بالقرب من موقع الأفراد المتأثرين؟	الشرطة ☐ الجيش ☐ قوات حفظ السلام الدولية ☐ ميليشيا ☐ عصابات مسلحة ☐ غير ذلك☐ داخل المخيم/منطقة النزوح ☐ بالقرب ☐ أي تهديد أو سلوك ترويعي من الجماعات المسلحة؟ نعم ☐ لا☐
هل هناك أي علامات على وقوع ضرر على البنية التحتية المدنية مثل المدارس أو العيادات الصحية أو المباني الإدارية؟	نعم ☐ لا☐
هل هناك أي قيود على حرية الناس في التنقل؟	عوائق الطرق ☐ التخييم الإجباري ☐ ضرر في البنية التحتية المادية مثل الطرق ☐ حظر تجول ☐ ألغام أو غيرها من الذخائر غير المتفجرة ☐ غير ذلك ☐

هل هناك أي علامات على نقل الأشخاص أو إخلائهم بالقوة من هنا؟	نعم ☐ لا ☐
هل هناك أي علامات على وجود أطفال بدون صحبة أو منفصلين أو أسر يترأسها الأطفال أو أطفال في مؤسسات (دور الأيتام أو سجن الشباب أو مدارس توفر الإقامة) أو أطفال تحت سن سنتين بدون والدة؟	أطفال غير مصحوبين ومنفصلين☐ أسر يترأسها الأطفال ☐ أطفال في مؤسسات ☐ أطفال تحت سن سنتين بدون والدة ☐ فتيات مراهقات غير متزوجات ☐
هل هناك أي نظام لتحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين وتسجيلهم؟	نعم ☐ لا ☐
الأسئلة الأربعة التالية لك لملاحظة ما يقوم به الأشخاص عمومًا وما يشغل وقتهم. على سبيل المثال، هل يعمل الأشخاص أم يلعبون؟ هل هم مشغولون أم لا؟ هل هم منعزلون أم يتواصلون مع بعضهم البعض؟ هل يأكل الأشخاص أو يطهون أو يشربون الكحول؟ هل هناك قطاعات سكانية غير مرئية؟	
ماذا ترى الإناث من السكان يفعلون؟	
ماذا ترى الذكور من السكان يفعلون؟	
هل يلعب الأطفال معًا؟ لو الإجابة لا، لماذا لا؟	
هل هناك قطاعات سكانية متغيبة من المناطق العامة بوضوح؟	النساء والفتيات ☐ الرجال والأولاد ☐ كبار السن ☐ أصحاب الإعاقات البدنية ☐ أصحاب الأمراض العقلية ☐ المرضى أو المجروحون ☐
1 ب: أسئلة (اطرح هذه الأسئلة على مبلغ رئيسي أو جماعات من المجتمع). اكتب التعليقات في الخانة وكذلك ضع علامة أمام نعم أو لا).	
هل يشعر الناس بالأمن هنا؟ لو الإجابة لا، لماذا لا؟	نعم ☐ لا ☐
هل تشعر النساء والفتيات بالأمن هنا؟ لو الإجابة لا، لماذا لا؟ (سوف تحتاج لطرح هذا السؤال على النساء والفتيات)	نعم ☐ لا ☐

ما هي المؤسسات أو الأفراد الموجودة هنا التي تساعد على حفظ أمن الأشخاص؟	الوالدان ☐ المدرّسون ☐ قادة المجتمع ☐ جماعات المجتمع ☐ (حدد أي جماعة: _____الشرطة ☐ الأخصائيون الاجتماعيون ☐ المنظمات الدينية ☐ غير ذلك ☐ (حدد): _____.
هل هناك عناصر مسلحة هنا أو بالقرب من هنا؟ (سوف تحتاج لطرح هذا السؤال واستخدام ملاحظاتك الشخصية إذ أن العناصر المسلحة أحيانًا تكون موجودة فقط في الأوقات التي لا يظهر فيها النشطاء الإنسانيون أو مسؤولو التطوير). وتذكر أن تناقش هذا مع فريقك وتقرر إذا كان ينصح بطرح هذا السؤال قبل التقييم وإن كان طرح هذا السؤال لا يشكل خطرا؟ وإذا كنت تعتقد أنه قد يوجد خطر بإلحاق الضرر بالموظفين أو المجموعات المتأثرة أو أي أشخاص آخرين نتيجة لطرح هذه الأسئلة، قم بحذفها من التقييم.	الشرطة ☐ الجيش ☐ قوات حفظ السلام الدولية ☐ ميليشيا ☐ عصابات مسلحة ☐ غير ذلك ☐ لا ☐
	إذا كانت الإجابة بنعم، فالعناصر المسلحة هي: داخل المخيم/منطقة النزوح؟ ☐ بالقرب؟ ☐
	هل يشعر الناس بالتهديد أو الترويع من العناصر المسلحة؟ نعم ☐ لا ☐
هل سمعت بأي تقارير حول حدوث أي مما يلي هنا؟	أطفال غير مصحوبين ومنفصلين ☐ هجمات على مدنيين ☐ أخذ/الهجوم على ممتلكات مدنية من قبل جماعات مسلحة ☐ تجنيد الأطفال أو البالغين قسرا في الجماعات المسلحة ☐ إخلاء الأشخاص بالقوة ☐ العنف الجسدي ☐ زيادة في العنف الجنسي أو سوء المعاملة أو الاستغلال ☐ حالات الاغتصاب أو الخطف أو الاعتقال أو الاختفاء ☐ العمل القسري ☐ الإتجار في النساء والأطفال ☐ زيادة في العنف المنزلي ☐ التمييز أو مشكلات أخرى لجماعة معينة هنا ☐ الألغام الأرضية أو غيرها من الذخائر غير المتفجرة ☐

هل سمعت أي تقارير حول أي أطفال بدون صحبة أو منفصلين أو أسر يترأسها الأطفال أو أطفال في مؤسسات (دور الأيتام أو سجن الشباب أو مدارس توفر الإقامة) هنا أو أطفال تحت سن سنتين بدون والدة؟	أطفال بدون صحبة أو منفصلين☐ أسر يترأسها الأطفال ☐ أطفال في مؤسسات ☐ أطفال تحت سن سنتين بدون والدة ☐
هل أنت أو آخرون على وعي بأي توترات بين الأشخاص والجماعات هنا؟	بين جماعات مختلفة من النازحين ☐ بين الشعب المضيف والنازحين ☐ غير ذلك ☐
هل هناك شخص مريض أو مجروح أو كبير في السن أو معاق هنا وهل هناك اي احتمال للمساعدة الفورية؟	نعم ☐ لا ☐
هل هناك أي شيء يهدد بشكل فوري بقائك أو بقاء الاشخاص هنا على قيد الحياة؟	نعم ☐ لا ☐
هل توجد أي جماعة تقوم بدوريات/جماعة حماية الأطفال/جماعة من النساء أو شيء مشابه؟ كيف تعمل؟	

1. برامج القطاع - التقييم

2 أ: أسئلة (اطرح هذه الأسئلة على مبلغ رئيسي أو جماعات من المجتمع). اكتب التعليقات في الخانة وكذلك ضع علامة أمام نعم أو لا).	
هل موقع البرنامج أو المشروع أو النشاط المقترح في منطقة آمنة لكل الناس؟ لماذا/لماذا لا؟ *تذكر أن تسأل مجموعة مختارة من الأشخاص من جماعات متنوعة تشمل الذكور والإناث والأطفال وكبار السن والأشخاص من خلفيات اجتماعية وإثنية مختلفة وأصحاب الإعاقات وأي أشخاص آخرين عرضة للإقصاء.*	نعم ☐ لا ☐

هل تشعر النساء والفتيات بالأمن عندما يمشين من وإلى موقع البرنامج أو المشروع أو النشاط؟	نعم ☐ لا ☐
هل يبلغ الرجال والأولاد بمشكلات مشابهة أو مختلفة تتعلق بالأمن عندما يمشون من وإلى موقع البرنامج/المشروع؟	نعم ☐ لا ☐
هل هناك أي أسباب تشرح احتمال عدم أمن تنفيذ البرنامج أو المشروع أو النشاط في هذه المنطقة أو تسبب ذلك في الضرر للأفراد أو الجماعات في المنقطة؟	نعم ☐ لا ☐
هل هناك أي أسباب تشرح عدم قدرة بعض الأفراد أو الجماعات على الوصول للبرنامج أو النشاط بسبب التمييز أو الإقصاء؟ إذا كان الأمر كذلك، فمن؟	نعم ☐ لا ☐
ما هم الأفراد والجماعات التي تحتاج للمشاركة في تصميم هذا البرنامج أو المشروع أو النشاط لضمان قدرة جميع الأشخاص على الوصول للبرامج والخدمات؟ *تذكر أن تسأل مجموعة مختارة من الأشخاص من جماعات متنوعة تشمل الذكور والإناث والأطفال وكبار السن والأشخاص من خلفيات اجتماعية وإثنية مختلفة وأصحاب الإعاقات وأي أشخاص آخرين عرضة للإقصاء.*	

2. **مثيرات الإحالة لمسؤول الحماية المدرب أو الوكالة:**

هل تم الإبلاغ عن أي مخاوف أمنية خلال التقييم؟ إذا كانت الإجابة نعم، ففكر في الإحالة إلى مسؤول حماية مدرب أو نقطة ارتكاز بحيث يمكن أن ينفذوا تقييم أكثر عمقًا لمشكلات الحماية بأمان ويساعدونك على تحسين الأمن في تصميم وتنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط القطاع. ينبغي إحالة جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان على الفور إلى مسؤول حماية مدرب و/أو وكالات خارجية - انظر مثال إجراءات التشغيل القياسية للاستجابة لحالات سوء المعاملة في هذا الملحق. تذكر - حتى لو قرر قطاعك ووكالتك عدم تنفيذ برنامج أو مشروع أو نشاط في هذه المنطقة بعد استكمال التقييم، لا زلت في حاجة إلى إحالة أي مخاوف أمنية أو مشكلات حماية حددتها إلى كتلة الحماية أو وكالة اخرى

مشكلات الأمن/الحماية التي تم تحديدها:	تحال إلى: الاسم: الوظيفة: الوكالة: تفاصيل الاتصال:

الملحق 2:

مثال على إجراءات التشغيل القياسية للاستجابة لإدعاءات أو حالات انتهاك حقوق الإنسان

الملحق 2: مثال على إجراءات التشغيل القياسية للاستجابة لادعاءات أو حالات انتهاك حقوق الإنسان

الادعاء أو الحالة - شهدها/سمعها موظفون لا يختصون في الحماية أو تم استلامها من خلال آليات تعقيب المجتمع أو عمليات المشاركة (التقييمات/المراقبة/التقديرات)

السؤال الأول: هل يشمل الادعاء أحد الموظفين أو الشركاء أو المستشارين أو المتطوعين أو الزائرين أو وكالة أخرى زميلة؟

لا - ادعاء/حالة من المستوى الأول

أ. الأمن

1. اضمن سلامتك وسلامة الموظفين الآخرين واتبع بروتوكولات الأمن.
2. اسأل عن أمن الأشخاص المتأثرين ونبه خدمات الطوارئ أو الخدمات الطبية عند الحاجة للمساعدة الفورية. احصل على موافقة عن علم عند الإمكان.
3. اعرض المساعدة بتقديم الاسعافات الأولية لو كان القيام بذلك آمنًا وكنت مدربا على ذلك.
4. وفر استجابة إنسانية داعمة (باستخدام المهارات الموضحة في الدليل الميداني حول الاسعافات الأولية النفسية الاجتماعية، 2011).
5. اخبر مسؤول الحماية و/أو المدير عبر الهاتف في أسرع وقت ممكن.

ب. توفير المعلومات والإحالة

1. قدم معلومات دقيقة حول موقع وطريقة الوصول للخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف.
2. اعرض المساعدة على الأشخاص المتأثرين لمساعدتهم على الوصول للخدمات مثل تسهيل المواصلات أو إجراء الاتصالات الهاتفية حسبما يناسب. اسأل المدير إذا لم تكن متأكدًا.

ج. الإبلاغ والمتابعة

1. أخبر مسؤول الحماية والمدير وفكر في إبلاغ منسق كتلة الحماية أو وكالة حماية متخصصة. احصل على الموافقة عن علم قبل الإبلاغ أو وفر بيانات إجمالية فقط.
2. راجع تصميم البرنامج والتنفيذ واستراتيجية الدفاع للنظر في حاجة أي شيء إلى التغيير لتحسين الأمن وتقليل التعرض للضرر.

نعم - ادعاء/حالة من المستوى الثاني

لا تفعل:
التصرف منفردًا
التحقيق في الحادث
اجراء مقابلة مع الأشخاص المتأثرين
اجراء مقابلة مع الشهود
اجراء مقابلة مع الفاعل المدعى
محاولة التحقق من صحة سوء المعاملة
توثيق أو مراقبة أو كتابة تفاصيل الحادث/سوء المعاملة
تشجيع الأشخاص المتأثرين على الإبلاغ عن سوء المعاملة ما لم يقيموا المخاطر المحتملة والعواقب بصورة كلية مع مساعدة أخصائي الحماية.

نوع الادعاء/الحادث ومن ستبلغه به:

الأمن - الأمن

الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة - الموارد البشرية

حماية الأطفال - موظفو حماية الأطفال والموارد البشرية

الاحتيال/الفساد - الموارد البشرية